

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنوان

الإعتماد الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- وكالة جيجل 676

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إشراف الأستاذ:

لواج منير

من إعداد الطالبتين:

✓ بوحبيبة فطيمة

✓ زموج غنية

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	الأستاذ: بولعسل محمد
مقررا ومشرفا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	الأستاذ: لواج منير
مناقشا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	الأستاذ: كعواش جمال الدين

السنة الجامعية 2017 - 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنوان

الإعتماد الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- وكالة جيجل 676

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إشراف الأستاذ:

لواج منير

من إعداد الطالبتين:

✓ بوحبيبة فطيمة

✓ زموج غنية

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	الأستاذ: بولعسل محمد
مقررا ومشرفا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	الأستاذ: لواج منير
مناقشا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	الأستاذ: كعواش جمال الدين

السنة الجامعية 2017 - 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أذكى الصلاة والتسليم
لا يسعنا في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن نشكر الله ونحمده على توفيقه لنا
فإن أصبنا فبفضله وأن أخطانا فمن أنفسنا
نتقدم بشكرنا الجزيل للأستاذ الفاضل
"لواج منير"
الذي قبل الإشراف علينا ووضع هذا العمل على المسار الصحيح
كما لا ننسى أن نتقدم بوافر شكرنا وجزيل امتناننا إلى الأستاذ الفاضل
"عيمر عبد الحفيظ"
الذي قدم لنا يد العون
كما لا يفوتنا أن نعطر ونزكي عبارات الشكر والصدق لكل الأساتذة الكرام
وإدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول لمن ساعدنا أو نصحننا أو وجهنا ولو برأي أو كلمة
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم جميعا.

غنية فطيمة



فهرس

المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وتقدير
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الاشكال
أ-هـ	مقدمة
الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
8	المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
10	المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	المطلب الثالث: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
22	المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
22	المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات
23	المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط
23	المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني
26	المبحث الثالث: معيقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
26	المطلب الأول: المعوقات الإدارية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	المطلب الثاني: المعوقات التسويقية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	المطلب الثالث: المعوقات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
32	تمهيد
33	المبحث الأول: مفهوم التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
33	المطلب الأول: تعريف التمويل
34	المطلب الثاني: خصائص التمويل

38	المطلب الثالث: أهداف وأهمية التمويل
40	المبحث الثاني: وظائف ومحددات التمويل
40	المطلب الأول: وظائف التمويل
41	المطلب الثاني: الخطوات الأساسية للتمويل
42	المطلب الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل
48	المبحث الثالث: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
48	المطلب الأول: التمويل بواسطة الأموال الخاصة
54	المطلب الثاني: التمويل بواسطة الديون
61	المطلب الثالث: التمويلات المتخصصة
69	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية الاعتماد الإجاري	
71	تمهيد
72	المبحث الأول: نظرة عامة عن الإعتماد الإجاري
72	المطلب الأول: نشأة الاعتماد الإجاري
74	المطلب الثاني: مفهوم الاعتماد الإجاري
81	المطلب الثالث: الأطراف التعاقدية للاعتماد الإجاري
85	المبحث الثاني: الجوانب المختلفة للاعتماد الإجاري
85	المطلب الأول: الجانب القانوني لعقد الاعتماد الإجاري
86	المطلب الثاني: الجانب المحاسبي لعقد الاعتماد الإجاري
88	المطلب الثالث: الجانب الضريبي لعقد الاعتماد الإجاري
91	المبحث الثالث: آلية الاعتماد الإجاري
91	المطلب الأول: تصنيفات الاعتماد الإجاري
94	المطلب الثاني: مراحل التمويل بالاعتماد الإجاري
96	المطلب الثالث: تقييم الاعتماد الإجاري
98	خلاصة الفصل
الفصل الرابع: آلية منح الاعتماد الإجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة جيجل - 676 -	
100	تمهيد

فهرس المحتويات

101	المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-
101	المطلب الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-
104	المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
107	المطلب الثالث: اهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية
109	المبحث الثاني: السياسات التي يتبعها البنك لمنح القرض الإيجاري
109	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لمنح الاعتماد الإيجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
111	المطلب الثاني: اتخاذ القرار ومتابعة الاعتماد الإيجاري من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية
113	المطلب الثالث: الية تسيير المخاطر المتعلقة بالاعتماد الإيجاري
114	المبحث الثالث: تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الاعتماد الإيجاري
114	المطلب الأول: الميزانية الوظيفية لسنة 2015-2017
124	المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج لسنوات 2015-2017
131	المطلب الثالث: جدول استهلاك القروض 2015-2017
133	خلاصة الفصل
137	الخاتمة
139	قائمة المراجع
146	قائمة الملاحق
	الملخص

فهرس الجداول

والأشكال

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
10	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1994-2003	01
13	المعايير الكمية الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
15	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
15	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
60	الفروق الجوهرية بين القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل	05
115	الميزانية الوظيفية لسنة 2015	06
118	الميزانية الوظيفية لسنة 2016	07
121	الميزانية الوظيفية لسنة 2017	08
126-125	جدول حسابات النتائج لسنة 2015	09
126	تحليل مستويات النتائج لسنة 2015	10
126	نسب المردودية لسنة 2015	11
127	جدول حسابات النتائج لسنة 2016	12
128	تحليل مستويات النتائج لسنة 2016	13
128	نسب المردودية لسنة 2016	14
130-129	جدول حسابات النتائج لسنة 2017	15
130	تحليل مستويات النتائج لسنة 2017	16
130	نسب المردودية لسنة 2017	17
132	جدول استهلاك القرض	18

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
25	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
47	محددات الهيكل المالي	02
50	التمويل الذاتي للبقاء والنمو	03
62	أطراف عقد تحويل الفاتورة وكيفية تطبيقه	04
66	مبدأ وأسس عمل شركات رأس المال المخاطر	05
68	مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
91	تصنيف الاعتماد الإيجاري	07
95	عملية الإعتماد الإيجاري	08
96	عملية الاعتماد الإيجاري عند إدخال المقرض	09
105	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل-676-	10

مقدمة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في إستراتيجية التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، كما تمثل جزء كبير في قطاع الإنتاج لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، فإلى جانب مساهمتها الكبيرة في الناتج القومي فإنها تساهم في خلق وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمع والتقليل من حدة البطالة، إضافة إلى زيادة الصادرات لتحقيق معدلات النمو الاقتصادية وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم، المرونة والديناميكية،... الخ، كما تزداد أهمية هذه المؤسسات في كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة الحجم، وذلك راجع لقدرتها على معالجة العديد من المشاكل التي تعجز هذه المؤسسات عن معالجتها، وهذا بفضل المرونة الكبيرة التي تتمتع بها والتي تسمح لها بالتكيف مع أي تغير جديد في محيطها العام.

وبالرغم من تلك الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها، إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل ومعوقات تقف في وجه تجسيدها واستمرارها خاصة مشكل التمويل، فعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأموال اللازمة تعتبر تحديا كبيرا لها، نتيجة لما تحتاجه من موارد مالية من أجل تمويل أنشطتها الاقتصادية واستثماراتها الجديدة، وتظهر هذه الحاجة بدءا من مرحلة الإنشاء إلى التوسع.

إن إنشاء وبقاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بدرجة كبيرة على حجم ونوع التمويل الذي تحصل عليه لضمان تحقيق الأهداف المسطرة، بالنظر إلى خصوصية هذه المؤسسات والمتعلقة بحجمها وقدرتها المالية والقطاعات التي تنشط فيها، فهي تحتاج إلى تمويلات متخصصة تتلائم مع ظروفها ولعل من أهم هذه التمويلات، الاعتماد لإيجاري الذي ينطوي على خصائص ومميزات تجعله من أكثر بدائل التمويل تناسبا مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون اقتنائها ودفع كامل ثمنها، بل يقتصر الأمر على قيام المستأجر بدفع إيجار دوري واحتفاظ المؤجر بملكية الأصل، مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن يكون موضوع البحث يتمحور حول الاعتماد الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما يكتسبه من أهمية بالغة.

إشكالية البحث:

مما سبق يمكن صياغة إشكالية بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يتم تطبيق تقنية الاعتماد الإيجاريلتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وفي هذا السياق وعلى ضوء ما تقدمنطرح التساؤلات الفرعية التالية:

✚ ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ماهي خصائصها ؟ وما هي العوائق التي تواجهها؟

✚ ما مدى أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

✚ ما المقصود بالاعتماد الإيجاري؟ وما هي خصائصه؟

✚ ما هي الإجراءات الإدارية والتنظيمية التي يعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة بتقنية الاعتماد الإيجاري؟

الفرضيات:

إن الإجابة على هذه التساؤلات الفرعية يتطلب منا وضع مجموعة من الفرضيات، وذلك كما يلي:

✚ يعتبر الاعتماد الإيجاري تقنية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وليس مكملا

للقروض الكلاسيكية؛

✚ الاعتماد الإيجاري تقنية تمويل متخصصة لها عدة مزايا تجعلها تتناسب مع الاحتياجات التمويلية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✚ تعتمد إدارة البنوك التجارية على مجموعة من الإجراءات التنظيمية والقانونية والمحاسبية في تطبيق

تقنية الاعتماد الإيجاري عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع:

✚ الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بحكم الدافع الوظيفي والتخصص الدراسي، وسعينا إلى

رفع قدراتنا المنهجية والعلمية؛

✚ الحاجة الماسة إلى معرفة كل الجوانب المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✚ رغبتنا في إثراء مكتبة الكلية بعمل أكاديمي متعلق بموضوع الاعتماد الإيجاري كتقنية حديثة؛

✚ قناعتنا الخاصة بمدى أهمية وحدثا موضوع الاعتماد الإيجاري ودوره الفعال في حل إشكالية تمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة على الساحة و المتداولة بين الباحثين والمفكرين الاقتصاديين في مختلف الدول المتقدمة أو النامية منها، خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى أهمية الاعتماد الإيجاري كونه يعتبر من الآليات البارزة التي أصبح لها إقبال من طرف هذا النوع من المؤسسات التي ظل المشاكل التمويلية التي تحد من نموها وبقيائها، ومن خلال هذا البحث سنقوم بالتعرف على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، والاعتماد الإيجاري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة عموماً إلى ما يلي:

✚ الجانب النظري يهدف إلى تقديم الخلفية النظرية لموضوع الدراسة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك بتقنية الاعتماد الإيجاري، وذلك من خلال مقاربات وآراء الاقتصاديين بالموضوع حيث تهدف لعرض أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعقبات التي تواجهها من أجل الحصول عليه، وكذلك عرض مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع تمويل هذا النوع من المؤسسات والاعتماد الإيجاري على حد سواء.

✚ الجانب التطبيقي يهدف إلى محاولة إبراز آليات تطبيق تقنية الاعتماد الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل 676، كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تهدف إلى متابعة عملية تمويل مؤسسة متعددة الخدمات التي تتبع تقنية الاعتماد الإيجاري لسنوات 2015-2017.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض موجز لأهم الدراسات السابقة المتعلقة بالاعتماد الإيجاري حيث سيتم استعراض أربع دراسات وذلك حسب التسلسل الزمني :

01: بحث بعنوان

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كونه أكثر ملائمة لمثل هذا النوع من المواضيع وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات وتصنيفها وتحليلها بهدف صياغة الخلفية النظرية للموضوع، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التاريخي لتتبع أهم المحطات التاريخية التي ميزت مسيرة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك عرض مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة لاستعراض حالة مؤسسة متعددة الخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل -676- ومحاولة إسقاط الدراسة النظرية على واقعها.

حدود الدراسة:

✚ **الإطار المكاني:** تمت الدراسة الميدانية بينك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل -676-.

✚ **الإطار الزمني:** الفترة الممتدة من شهر فيفري إلى بداية جوان من سنة 2018م، حيث تمت دراسة عملية إقراض مؤسسة متعددة الخدمات بجيجل كونها من المؤسسات الصغيرة خلال الفترة 2015-2017م.

خطة الدراسة:

من أجل الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للدراسة وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعية تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، حيث تم تخصيص **الفصل الأول** لعرض أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى أهم المشاكل التي تواجهها، مروراً بالمرحل التي رافقت تطورها، أما **الفصل الثاني** فخصص لعرض مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال تقديم مفهوم التمويل بالإضافة إلى وظائفه ومحدداته، وأخيراً عرض أهم مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما **الفصل الثالث** خصص لدراسة الاعتماد الإيجاري كتقنية جديدة للتمويل من خلال دراسة وصفية تحليلية، وأخيراً **الفصل الرابع** الذي تعرضنا من خلاله لدراسة دور الاعتماد الإيجاري كبديل حديث لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءاً بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكذلك لعرض السياسات التي يتبعها لمنح الاعتماد الإيجاري، لننتهي بدراسة حالة مؤسسة متعددة الخدمات باعتبارها من ضمن المؤسسات الصغيرة بجيجل، لمعرفة مدى تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي الأخير تطرح الخاتمة أهم ماتوصلت إليه هذه الدراسة من نتائج واقتراحات.

صعوبات الدراسة:

لقد اعترضتنا بعض الصعوبات العملية التي قد تكون وراء القصور أو النقص الملاحظ في بحثنا المتواضع، والتي تتمثل في صعوبة الحصول على مكان لإجراء الدراسة الميدانية، نقص المراجع المتخصصة في دراسة التمويل التأجيري على مستوى المكتبة الجامعية، إضافة إلى عدم التمكن من الحصول على المعلومات التي نحتاجها في هذا البحث على اعتبار أن ذلك يدخل في إطار أسرار المهنة، وبالرغم من ذلك حاولنا قدرة المستطاع إعداد هذا البحث على أحسن وجه في ظل ما هو متاح من مادة علمية وبيانات محاسبية في البنك محل التريص.

الدراسات السابقة:

✚ طالب خال، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة : الجزائر) 2010-2011

✚ قنيرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة 2009-2010

✚ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2008-2009


✚ سماعيل نبيلة: **Pratique du crédit-bail, analyse de la situation algérienne**

« **algérienne** الموضوع عبارة عن مذكرة ماجستير في علوم التسيير بجامعة تيزي وزو سنة 2012 ، تتمحور إشكاليته حول واقع التأجير التمويلي لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

✚ فتح محمد عمر المحضار " : محاسبة عقود التأجير " ، الدارسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في

المحاسبة بكلية الاقتصاد جامعة دمشق، نوقشت سنة 2005 حاول الباحث من خلال إشكالية الدراسة

المطروحة و تساؤلاتها توضيح مدى توجه المؤسسات اليمينية الى التمويل عن طريق العقود التأجيرية .



الفصل الأول:
عموميات حول المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل البلدان المتقدمة والنامية، المنظمات والباحثين، وعليه فقد أصبحت معظم الدول تركز جهودها عليها من أجل تطويرها وترقيتها.

وهذا ما دفعنا إلى تخصيص هذا الفصل من البحث للتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال المباحث التالية:

- ❖ مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تمتيتها الشغل الشاغل لكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية منها. وبالرغم من الأهمية التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول، إلا أن هذه المؤسسات لم تحظى لحد الآن بوضع تعريف موحد ومتفق عليه عالميا وذلك بسبب اختلاف المعايير التي تتحكم في هذا المفهوم بين الدول.

لذلك نخصص هذا المبحث الذي قسم إلى ثلاث مطالب، حيث يتم التطرق إلى التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعريفها وخصائصها بالإضافة إلى أهميتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قسم التطور التاريخي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاثة مراحل أساسية سنتطرق إليها فيما يلي:⁽¹⁾

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1962-1979:

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي، من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة...، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ 1971 (الأمر رقم 20/62 الصادر في 1962/08/21) المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، إضافة إلى المرسوم رقم 02/62 الصادر بتاريخ 1962/10/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، كما نجد المرسوم رقم 38/62 بتاريخ 1962/11/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة... كشكل من أشكال إعادة تشغيلها وتسييرها وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي، على حساب القطاع الخاص، واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة

(1) صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

العدد 3، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص ص 26-27.

والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر.

02- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1980-1993م:

منذ بداية الثمانينيات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1980/1984)، والثاني (1985/1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة؛ وقد شهدت هذه الفترة تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في العديد من الأنشطة المرتبطة باقتصاديات الانفتاح وتأثرت نسبة هامة منها سلبا، خاصة تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 وتحرير التجارة الخارجية واستقلالية المصارف التجارية وتحرير الأسعار خاصة أسعار الصرف.

03- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1994-2003:

لقد شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد انفتاح يلعب فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دورا محوريا، وقد تم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى من 1995 إلى 1998 والتي ساهمت في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح، الأمر الذي جعل الدولة تتخذ العديد من الإجراءات لاحتواء الآثار السلبية وتفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويمكن توضيح هذا التطور من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1994-2003

الفئة	حجم العمالة	عدد المؤسسات	%	العمالة الموظفة	%
المؤسسة المصغرة	0 - 9	148,725	93,2	221,975	35
المؤسسة الصغيرة	10 - 49	9.100	5,7	176,731	27,8
المؤسسة المتوسطة	50 - 250	1.682	1,05	235,669	37,2
الإجمالي		159.507	100	634,375	100

المصدر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 19.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تعدد القيود التي حالت دون وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل العديد من الباحثين والمتخصصين يجمعون عن تقديم تعريف جامع وموحد لهذا النوع من المؤسسات، حيث أكدت الدراسات المتخصصة في تعريف هذه المؤسسات أنه يوجد العشرات من التعاريف وهذا ناتج عن الاختلاف في المعايير المعتمد عليها في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بالاعتماد على العوامل التالية:⁽¹⁾

- ◀ **الموقع الجغرافي:** والمقصود به أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز عادة في المواقع التي توفر لها المواد الأولية، مثل مؤسسات الألبان، الرخام وغيرها.
- ◀ **العملية الإنتاجية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى استخدام المهارات اليدوية، كما في صناعة المنسوجات وغيرها، والمؤسسات التي تتميز بالبساطة سواء في عمليات التجميع أو المزج مثل منتجات المشروبات والمواد الغذائية وكذلك المؤسسات ذات العمليات الإنتاجية المتخصصة مثل الحدادة ومؤسسات تركيب أجزاء السيارات.
- ◀ **السوق الذي يتم فيه توزيع المنتجات:** تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا صغيرا ومحدودا من السوق، حيث تعتمد هذه المؤسسات في تسويق منتجاتها على السوق المحلي.

⁽¹⁾ عجيلة محمد، دور الإبداع و الابتكار في تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الندوة الدولية حول "المقولة و الإبداع في الدول النامية"، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2007، ص06.

في مقابل ذلك ورغم عدم اتفاق الباحثين على وضع تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنهم قاموا بوضع مجموعة من المعايير التي يتم اللجوء إليها عند محاولة إعطاء تعريف أو مفهوم مشترك نسبيا لهذه المؤسسات، وتشمل هذه المعايير الكمية والنوعية والنقدية.⁽¹⁾

أولاً: المعايير النوعية

نجد ضمن هذا المعيار النوعي عدة أنواع سنذكرها كما يلي:

01- معيار قيمة المبيعات: يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمة في تصنيف المشروعات من حيث الحجم، كما أنهم قياساً لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ففي الولايات المتحدة تصنف المشروعات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة.⁽²⁾

02- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله فشركات الأموال غالباً ما يكون رأسمالها كبيراً مقارنة مع شركات الأشخاص، ووفقاً لهذا المعيار تشمل المشروعات الصغيرة جميع المشروعات ذات الشكل غير المؤسسي مثل مشروعات الأفراد، والمشروعات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة إضافة إلى الوكالات والحرف والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية.⁽³⁾

03- معيار التنظيم: تصنف المنشأة صغيرة وفقاً لهذا المعيار إذا كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من هذه الخواص والتمثلة فيما يلي:

◀ الجمع بين الملكية والإدارة وهنا يكون مدير المشروع هو مالكة؛

◀ قلة عدد مالكي رأس المال؛

◀ ضيق نطاق العمل؛

◀ صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛

◀ تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير؛

◀ تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها من أجل نموها.

04- المعيار التكنولوجي: بناء على هذا المعيار تصنف المشروعات الصغيرة تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض وكثافة عمالية عالية.

⁽¹⁾ صالح، صالح، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁽²⁾ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 33.

⁽³⁾ السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة باجي مختار-عنابة-، بدون سنة نشر، ص 09.

05- معيار الاستقلالية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50% من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك. (1)

ثانياً: المعايير الكمية

توجد العديد من المعايير الكمية التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنذكر البعض منها: (2)

1- معيار رأس المال: يعتبر من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، لأنه عكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلا أنه بقي مختلفاً من دولة إلى أخرى، فمثلاً يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت بـ 600000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 35000 و200000 دولار أمريكي في بعض الدول الآسيوية كالصين، الهند، الفلبين وكوريا ويصل إلى حدود 700000 دولار في الدول المتقدمة.

2- معيار حجم الموجودات: ونقصد به ما تمتلكه المؤسسة من أصول ثابتة.

3- معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص، ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة.

وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة، كذلك بفعل قوى خارجة عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي، أي يأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار عوضاً عن رقم الأعمال الاسمي.

4- معيار العمالة: يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداماً وذلك لسهولة الحصول على المعلومة وبساطة الاستخدام والتطبيق غير أن هذا الأخير يبقى مختلف من دولة إلى أخرى، فمثلاً في الدول الصناعية فإن المؤسسة الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم من 20 إلى 100 عامل أو أقل.

(1) تيبيل جواد، مرجع سابق، ص 34.

(2) خباياة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 13-14.

والجدول الموالي يعطينا صورة عن استعمال المعايير الكمية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (1)

الجدول رقم (02): المعايير الكمية الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة المنظمة	الحد الأقصى للعاملين في PME - PMI	الحد الأقصى لرأس المال (بالآلاف دولار)
اليابان	300	300
الولايات المتحدة	500	-
الهند	100	200
ألمانيا	300	-
العراق	50	-
الكويت	50	700
مصر	50	100
منظمة العمل الدولي	50	-
البنك الدولي	50	-
كوريا	500	200
فرنسا	500	-

المصدر: دومي سمراء، عطوي عبد القادر، "التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-28 ماي 2003، ص 270.

ثالثا: المعايير النقدية

إضافة إلى المعيارين السابقين نجد المعيار النقدي الذي يتضمن المعيار الآتي: (2)

1- معيار معامل رأس المال: هذا الأخير جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال، لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه كل من المعيارين لذا فهو يعتبر معيار مزدوج، ويعبر معيار معامل رأس المال يعبر عن الحجم من رأس المال اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل، فعادة ما يكون هذا المعامل منخفض في الأنشطة الخدماتية أو التجارية ويكون أكثر ارتفاعا في الأنشطة الصناعية؛

(1) دومي سمراء، عطوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 270.

(2) خباياة عبد الله، مرجع سابق، ص 14-15.

من جملة المعايير الكمية المذكورة نخلص إلى أنه من الصعب التصنيف وفق هذه المعايير وذلك لاختلافاتها الكبيرة من بلد إلى آخر وكذا خضوعها لبعض التغيرات، ومع هذا فإننا نجد أن معيار عدد العمال يبقى المعيار الأكثر شيوعاً والأكثر استعمالاً.

المطلب الثالث: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غر متجانسة ومتنوعة وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر، ونتيجة لذلك تعددت تعاريفها حسب البلدان وحسب الفترات، وعليه نقدم فيما يلي بعض التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول هنا تقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما تعتمده الهيئات الدولية وبعض

البلدان كما يلي:

1- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً، أما المتوسطة فتوظف أقل من 200 عامل، وهناك العديد من دول العالم تعتمد على هذا المعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كون الاتحاد الأوروبي سنة 1992 مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً للاختلافات في المعايير المستخدمة لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث ضم النوع الأول ما بين [1-9 عمال] والنوع الثاني ضم [10-49 عامل]، أما المؤسسات المتوسطة تضم ما بين [50-250 عامل].⁽²⁾ أما رقم أعمالها فيتراوح ما بين 200 مليون و 2 مليار دج، ويتراوح مجموع الميزانية بين 100 و 500 مليون دج، والجدول الموالي يوضح تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض المعايير.⁽³⁾

⁽¹⁾ ربحان الشريف، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول "تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 07.

⁽²⁾ رباح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 31.

⁽³⁾ مليكة زغبب، استخدام قرض الإيجار لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة فرحات عباس، 2005، ص 173.

جدول رقم (03): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض المعايير

حجم المؤسسة	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	[9 - 1]	[49-1]	[249-50]
رقم الأعمال السنوي	2 مليون أورو $\leq y$	10 مليون أورو $\leq y$	50 مليون أورو $\leq y$
مجموع الميزانية السنوية	2 مليون أورو $\leq b$	10 مليون أورو $\leq b$	43 مليون أورو $\leq b$
الشكل القانوني	مؤسسة تمتاز باستقلالية في التسيير		

y: رقم أعمال سنوي، b: ميزانية سنوية

المصدر: مليكة زغيب، مرجع سابق، ص 173.

3- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف اليابان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "وحدات الأعمال التي تستخدم أقل من 300 عامل يتقاضون أجورا منتظمة في خدمات النقل والصناعات التحويلية ومؤسسات التجارة بالجملة واستنادا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 فإن التعريف الموحد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.⁽¹⁾

جدول رقم (04): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية	أقل من 100 مليون ين ياباني	300 عامل على الأكثر
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين ياباني	100 عامل على الأكثر
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين ياباني	50 عامل على الأكثر

المصدر: رايح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 2.

4- تعريف الكنفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف فرنسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "تلك المنشآت التي يتولى فيها قادتتها شخصا ومباشرة المسؤوليات المالية، الاجتماعية، التقنية والمعنوية، مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة".⁽²⁾

⁽¹⁾ رايح خوني، مرجع سابق، ص 29.

⁽²⁾ رزيق كمال، المؤتمر الدولي الثالث عشر، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14، 15/ نوفمبر 2016، ص 11.

-تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يرى اتحاد الصناعات المصرية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي "المؤسسات التي يقل عدد العمال فيها عن 50 عاملا على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم".⁽¹⁾

6-تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

« عرف المشرع البريطاني المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها " تلك المشاريع التي يتوفر لها شرط أو شرطين مما يلي":⁽²⁾

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون \$، حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65,6\$، عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 شخص.

« أما Bolton فقد اعتمد على 3 معايير لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة فيما يلي:

- استقلالية المؤسسة؛

- تسيير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية؛

- الحصة السوقية لهته المؤسسات ضعيفة؛

7-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يرى "The Small business" بالو.م.أ بأن العامل المحدد والأساس في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "هو طريقة التسيير، بمعنى آخر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤسسات المسيرة بطريقة حرة، أي هي ملك للمسير والتي تهيمن على السوق".⁽³⁾

8-تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات، فقد وضعت عدة معايير لتحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة...، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال.

⁽¹⁾ آيت عيسى عيسى، أفاق وقيود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة تيارت -الجزائر-، ص12.

⁽²⁾ رزيق كمال، مرجع سابق.

⁽³⁾ إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم، بحوث واوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس -الجزائر- يومي 25-28 ماي 2003، ص 60.

وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب القانون 02/17 الصادر في 2017 وبموجب المادة 05 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: (1)

- تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات؛

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخص؛

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري؛

- تستوفي معيار الاستقلالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1- الأشخاص المستخدمون:

عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبر أن أجزاء من وحدات العمل السنوي.

2- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:

نقصد بالحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر شهرا.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات الدول، وهذا الدور العام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إيجاز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعملاء:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص فيما يخص العملاء نذكر البعض منها: (2)

◀ الطابع الشخصي لخدمة العميل: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلّة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، هذا يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء وهذا ما يؤدي إلى تقديم المنتج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة؛

(1) القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص 05.

(2) رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-44.

« المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيًا، والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في الرغبات والاحتياجات، واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن لهذه البيانات التحديث المستمر، لهذا لا يفاجئ صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالتغيرات في رغبات واحتياجات العملاء؛

« قوة العلاقات المجتمعية وتأثيرها على العملاء: إن أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المتواجدة به، فقوة العلاقات الشخصية في التعامل مع العملاء والمعرفة الدقيقة وشبه الكلية بأحوالهم وظروفهم، وأحوال وظروف المجتمع ككل تجعل من العلماء والمجتمع أحسن عون لها في مواجهة صعوبات وعوائق معينة في العمل، كما تستفيد منهم من جهة أخرى في نشر أخبارها فهم يشكلون بذلك فريق ترويج وإشهار للمؤسسة ومنتجاتها ونتيجة لهذا الترابط يصبح المجتمع قوة تساند هذه المؤسسات وتفضل منتجاتها عند تعرضها للمنافسين؛

« المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: هناك ميزة خاصة تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة، وهي العلاقات الشخصية المتينة والقوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم، والتي تستند إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، وفي كثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية.

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد من الخصائص المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية، سندرج البعض منها فيما يلي: (1)

« مرونة الإدارة: إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها بسرعة فائقة ويعود ذلك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل بين العملاء والعاملين وصاحب المؤسسة، وتميزها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل اتخاذ هذه القرارات فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها؛

« الفعالية والكفاءة: تتجلى فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.

(1) خباية عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 37.

◀ **سهولة التأسيس:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة تأسيسها لانخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبياً، فهي تستند في الأصل إلى تفعيل مدخرات الأشخاص لتحقيق منفعة تلبي حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.

3- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة ندرج الخصائص الآتية:⁽¹⁾

◀ **الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل:** صغر حجم رأس المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر الحجم وقلة التخصص تعتبران ميزتين تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، وحتى العالمية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.

◀ **محدودية الانتشار الجغرافي:** إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تهمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محلياً.

ثالثاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي من أكثر المنشآت انتشاراً فمعظم الأفراد يفضلون هذه المؤسسات لأنها ليس لها هامش مخاطرة كبيرة عل غرار المؤسسات الكبيرة، ومن أجل تقديم نوع من التوضيح عن مثل هذه المؤسسات، سنتناول أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

◀ قدرة هذه المؤسسات على الاستفادة من المواد الخام المتوفرة ومنتجات الصناعات الأخرى لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين؛

◀ قدرة المؤسسات على التكيف مع الظروف المحلية، وهذا في الأماكن التي قد لا تتوفر فيها مرافق متطورة للبنية الأساسية؛

◀ قدرة المؤسسات على التخلص من النفايات الملوثة للبيئة ومساهمتها في حماية البيئة؛

◀ المؤسسات الصغيرة أداة فعالة في توسيع القاعدة الإنتاجية وذلك من خلال الاعتماد على استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الوسطية والاستهلاكية؛

⁽¹⁾ رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

- ◀ دعم الاستهلاك المحلي يؤدي إلى ارتفاع وزيادة حجم الاستهلاك الكلي للعمال.⁽¹⁾
 - ◀ توفير الوظائف الجديدة فهي تسعى جاهدة لتوفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، كما أنها تدفع أجور أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى؛
 - ◀ تقديم السلع والخدمات الخاصة أي تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم إلا من خلال المؤسسات الصغيرة، فهناك طلبات خاصة جدا بالمستهلك لا تلبها المؤسسات الكبرى وذلك لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج الكبير؛
 - ◀ تشجع وتسهل توظيفهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الوقت الذي يقضونه في انتظار الامتحان في القطاعين الحكومي والخاص؛
 - ◀ استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات؛
 - ◀ خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية.⁽²⁾
- 📌 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي:**

ستبرز أهم النقاط فيما يلي:⁽³⁾

- ◀ اهتمام أغلب دول العالم بعقد المؤتمرات وحلقات النقاش حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على المجتمع اقتصاديا اجتماعيا وسياسيا؛
- ◀ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يتم تناوله في المدارس العليا والمعاهد العلمية، وقد أفردت لها المقررات الخاصة بها؛
- ◀ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها برامج تدريبية متنوعة تتضمن مفاهيمها وأنواعها وأبعادها ودورها وأركانها كما تشمل دراسات السوق والجدوى والبيئة وغيرها من الموضوعات؛
- ◀ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر كواحدة من أهم وأقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية؛
- ◀ انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول؛

⁽¹⁾ محمد هيكال، مهارات إدارة المشروعات المصغرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص ص 13-14.

⁽²⁾ حداد سليم، الملتقى الدولي حول "دور النظام المصرفي في تمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، يومي 25/26 أكتوبر 2017.

⁽³⁾ كساب علي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية وتأهيلها، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-28 ماي 2003، ص 20.

◀ حرص أغلب الدول على العمل على زيادة نجاح وتفوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال إتباعها للعديد من الإجراءات والوسائل التي تضمن تقديم التسهيلات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى إعداد Entrepreneurs من الشباب وزيادة نسبتهم من خلال تطوير المناهج التعليمية وبرامج التدريب؛

◀ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مجالاً خصبا لجذب الاستثمارات الأجنبية نظرا للخصائص التي تتميز بها، شرط أن يتم توفير التسهيلات اللازمة في إجراءات الاستثمار الأجنبي.

◀ نمط التقدم التقني المتبع في هذه المؤسسات ملائم أكثر لظروف البلدان النامية، فالخدمات متوفرة ماليا إضافة إلى المهارات العمالية المرتبطة بها بسيطة؛

✚ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد:

تتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد فيما يلي: (1)

◀ تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات، فصاحب المؤسسة الصغيرة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو، إلى جانب أنه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل ذاتي؛

◀ تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصاحبها فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العلمية والعملية لخدمة مشروعه؛

✚ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع:

تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع في النقاط الآتية: (2)

◀ تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي؛

◀ تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة؛

◀ تشارك في حل مشكلة البطالة حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات؛

◀ تعمل تلك المؤسسات على تحقيق التوازن الإقليمي في المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.

(1) عايشي كمال، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-28 ماي 2003، ص ص 335-336.

(2) دومي سمراء، عطوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 271.

المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أنواع عدة، تختلف أشكالها باختلاف معايير تصنيفها ويمكن تقسيم هذه المنشآت على أساس طبيعة المنتجات وطبيعة نشاطها إلى عدة فئات كما نوضحه في المبحث التالي:

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى الأنواع الثلاثة الآتية:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:

ضمن هذا التصنيف يتمثل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إنتاج السلع الاستهلاكية كالمنتجات الغذائية، الملابس، المنتجات الكيماوية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الخشب ومشتقاته إضافة إلى منتجات الجلود والأحذية والنسيج وصناعة الورق وأنواعه.

حيث أن هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية تركز في الأساس على تأقلمها مع سمات المنشآت الصغيرة والمتوسطة كما أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متعددة المصادر وبعض الصناعات الأخرى مثل الجلود وصناعة الأحذية وتعتمد فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستعمال لليد العاملة.⁽¹⁾

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:

يحتوي هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم، الصناعة الكيماوية والبلاستيكية إضافة إلى المنشآت الميكانيكية والكهربائية، قطع غيار، أجزاء الآلات ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي خاصة على مواد البناء.⁽²⁾

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

يتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات سابقة الذكر، الأمر الذي لا يتناسب مع سمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يجعل مجال هذه

⁽¹⁾ نصر الدين بن نذير، الإبداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

⁽²⁾ شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2012، ص 10.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق ومتخصص جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب الأدوات والمعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد. (1)

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه إلى ما يلي:

1- المؤسسات الصناعية: وهي المؤسسات ذات الطابع الصناعي التي تقوم من خلال عملياتها الإنتاجية بإنشاء سلع ابتداء من مواد أولية مشتراة أو منشأة من قبل المؤسسة نفسها، وتحولها إلى سلع نهائية قابلة للاستهلاك النهائي. (2)

2- المؤسسات التجارية: تعتبر من أكثر المجالات التي تتناسب وطبيعة الأعمال الصغيرة والمتوسطة ونقصد بها المؤسسات التي تعمل في النشاط التجاري والتي تهتم أساسا بإعادة بيع السلع على حالتها الأصلية، بدون مزاولة أي تغيير أو تحويل عليها. (3)

3- المؤسسات الخدمية: وهي المؤسسات التي تقدم الخدمات كمؤسسات النقل والعيادات الصحية ومكاتب الخبرات والخدمات العسكرية الاستشارية أو المستودعات، أو خدمات النقل والتجميع والتفريغ. (4)

4- المؤسسات الفلاحية: ونعني بها تلك المنشآت التي تهتم برفع إنتاجية الأرض أو استصلاحها وتقوم بإنتاج الخيرات المتمثلة في إنتاج نباتي وحيواني كما يلي: (5)

◀ **مشروعات المنتجات الحيوانية:** والمتمثلة في معاملة الجبن ومنتجات اللحوم والألبان وتربية الأغنام والأبقار والمناحل.

◀ **الثروة السمكية:** كصيد الأسماك وإقامة مزارع تربية الأسماك ومخازن تبريد الأسماك.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى الشكل القانوني لها إلى الأنواع الآتية: (6)

(1) زويتنة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 31.

(2) رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(3) عاشور كتوش، المحاسبة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 10.

(4) نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(5) إسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص 19.

(6) نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 52.

أولاً: **مؤسسات فردية:** وهي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلته حيث يكون صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة، وهي أبسط وأقدم الأشكال القانونية لمنظمات الأعمال؛

ثانياً: **مؤسسات الشراكة:** يقصد بالشراكة ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ويساهمان في المشروع أو المؤسسة سواء مساهمة مالية أو بالعمل، وتنقسم الشراكة إلى ما يلي:

1- شركات الأشخاص:

تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخص والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهي شركات صغيرة تتألف من أفراد ويعرف بعضهم بعضاً وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة، وتضم ما يلي: (1)

أ- **شركات التضامن:** هي شركات تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية ومسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ب- **شركات التوصية:** تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري وتشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولين عن إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم الشركاء الذين يقدمون المال ولا يلزمون إلا نسبة مقدماتهم.

ج- **شركات المحاصة:** تتميز عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى بأن كيانه منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير.

2- شركات الأموال:

وهي شركات تتمتع باستقلالية عن مالكيها كون رأس المال الخاص بها يتحول إلى أسهم، فكل مساهم يدخل في الشركة بمقدمات تتمثل في أسهم قابلة للتداول، ولا يسأل المساهمون عن ديون الشركة إلا بنسبة مقدماتهم وأيضاً يحصلون على الربح حسب نسب مقدماتهم. (2)

ويضم هذا النمط ثلاثة أنواع والمتمثلة فيما يلي:

أ- **شركة المساهمة:** نجد هذا الشكل من الشركات "شركة المساهمة" في المؤسسات كبيرة الحجم نظراً لتعقيده وللتكاليف المرتفعة التي تستلزم إدارته، تضم عدد مرتفع من العمال، وينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويجوز تداولها بين الأشخاص من دون أي شرط. (3)

ب- **شركة التوصية بالأسهم:** هذا النوع من الشركات لها نفس خصائص شركة التوصية البسيطة، غير أن المساهمين لهم الحرية المطلقة في التصرف بأسهمهم دون موافقة باقي الشركاء، حيث حدّد المشرع الجزائري

(1) عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر، ص ص 26-27.

(2) نبيل جواد، مراجع سابق، ص ص 20-21.

(3) العربي دخموش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، الجزائر، 2001، ص 12.

عدد الشركاء كما يلي: شريك متضامن وثلاثة شركاء مساهمين على الأقل، ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر. (1)

ج- شركات ذات المسؤولية المحدودة: تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها "شركة مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال، ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة".

وتتميز بجملة من الخصائص تجعل منها بديلا مرغوبا فيه بشدة بالنسبة للمستثمرين ومن بين هذه الخصائص: المسؤولية المحدودة، عنوان الشركة، تحديد الحد الأدنى والأقصى للشركاء، حظر الاكتتاب العام وإصدار الأسهم والسندات القابلة للتداول وأخيرا تقييد التنازل عن حصة الشريك؛ (2)

الشكل رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطالبتين. (بتصرف)

(1) رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

(2) العربي دخموش، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من التحديات وذلك نظرا لحدائثة هذا القطاع "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في الجزائر، سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: المعوقات الإدارية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المعوقات الإدارية من أهم المشكلات التي تواجه مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وفي الغالب تكون هذه المشكلات نابعة من داخل المؤسسة، وتتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

- إجراءات التأسيس: يتعرض المستثمرون في هذا القطاع إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحابهم من تنفيذ المشروع ويرجع السبب في ذلك إلى القوانين والأنظمة المعتمدة التي لا تراعي ظروف المستثمر وإمكانياته وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة.

- تعدد الجهات التي لا يتعامل معها المشروع الصغير والمتمثلة في:

- التأمينات الاجتماعية؛

- الصحة والبيئة؛

- التموين بالكهرباء.

- الضرائب: في ظل تحيز قوانين الاستثمار المطبقة في العديد من الدول العربية وعدم تمتع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالامتيازات والإعفاءات الضريبية كما نجد أن العديد من التشريعات والتطبيقات الضريبية لا تأخذ الأهمية الاقتصادية بعين الاعتبار.

- مشاكل محاسبية: تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا المشكل لما كونه المستثمر غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية مما يسبب له مشاكل بعض الجهات السيادية كمصلحة الضرائب؛

- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة: كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها؛

- ضعف المعلومات والإحصاءات في هذه المؤسسات: خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة والمنافسات الاجتماعية وشروط السلع المنتجة ولوائح العمل وغيرها من البيانات لتفسير أعمالها على الوجه المستهدف.

(1) نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 102-103.

المطلب الثاني: المعوقات التسويقية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه معظم المؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة في الوقت الحاضر مشكلات تسويقية، وهي بطبيعة الحال تختلف باختلاف نوع المنشأة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، ويمكن تقسيم المشكلات التسويقية التي تواجه مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين من المشكلات بحسب مصدرها وهما كالآتي:

أولاً: معوقات تسويقية خارجية:

وتتعلق هذه المعوقات بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمؤسسة، وتتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

◀ مشكلة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لدوافع عاطفية قائمة على ارتباطه بالسلع المستوردة لفترة زمنية طويلة أو لتقلد النمط الأوروبي والأمريكي؛

◀ مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها من المنتجات الوطنية، ويرجع ذلك إلى الحرية شبه المطلقة للاستيراد من الأسواق الأجنبية، وعدم توفير الحماية الكافية للمنتجات الوطنية، وتبدو هذه الصعوبة واضحة في مجال المنتجات الغذائية والمشروبات... الخ، وقد أدت هذه المشكلة إلى زيادة حجم المخزون السلعي لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة الوطنية؛

◀ مشكلة انخفاض حجم الطلب لقطاع كبير من طرف المستهلكين، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على حجم الطلب الكلي.

ثانياً: معوقات تسويقية داخلية

وتأتي هذه المشكلات من إهمال مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة للجانب التسويقي في نشاطها، وتتمثل هذه المشكلات فيما يلي:⁽²⁾

◀ مشكلة عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق المتوقعة لتصريف سلعهم وخدماتهم، وعدم الاهتمام بإجراء دراسات التنبؤ بحجم الطلب على منتجات المؤسسة.

◀ مشكلات نقص الكفاءة التسويقية، ونقص القوى البيعية والخبرة، كما أن معظم الأجور والكفاءات وشروط العمل الأخرى غير مناسبة ولا تحقق الرضا والحافز لجذب الكفاءات أو حتى تحتفظ بالقوى الحالية في ظل ظروف المنافسة؛

(1) خباياة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 44.

(2) نفس المرجع، ص ص 44-45.

◀ مشكلة عدم قدرة مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة على إلزام التجار بأسعار معينة، مما يؤدي إلى فوضى الأسعار في السوق والتي تضر في النهاية بالمؤسسة.

المطلب الثالث: المعوقات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تقسيم المشكلات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين من المشكلات، وهما كالآتي:

أولاً: عائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعديد من المشكلات التمويلية وهذا من وجهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة فيما يلي:⁽¹⁾

◀ **المعوقات المتعلقة بالتكاليف والضمانات:** ويقصد بها تكاليف الإقراض التي تتضمن معدل الفوائد والمصاريف المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تقوم بها الجهة المانحة للقروض، أما فيما يخص الضمانات فغالبا ما تكون تعجيزية وتفوق قدرة طالب القرض بالوفاء بها؛

◀ **المعوقات المتعلقة بالصيغ والإجراءات:** وهي تعبر عن طول الإجراءات الإدارية المتبعة لدراسة ملف القرض بالإضافة إلى تعقد هذه الإجراءات مما قد يفقد المشروع نجاعته الاقتصادية؛

◀ **المعوقات المتعلقة بحجم المشروعية:** فالهيئات المقرضة تضع شروط على حجم المؤسسة فغالبا ما يكون الحجم عائقا كبيرا أمام المؤسسات التي تصل حجما معيناً.

ثانياً: عائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر هيئات الإقراض

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشكلات التمويلية من وجهة نظر هيئات الإقراض والمتضمنة لثلاث عقبات والمتمثلة فيما يلي:⁽²⁾

◀ **المعوقات المتعلقة بالسياسة الائتمانية للبنوك:** والمتمثلة في العقبات المتعلقة بالسياسة الائتمانية التي تخص مجموع الإجراءات والقواعد الموضوعية لتسيير العمليات والتي تتحكم في جميع الودائع ومنح الائتمان وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق ثلاثية: الربحية، السيولة، الأمان؛

◀ **المعوقات المتعلقة بالجوانب القانونية، التنظيمية والإدارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** فالهيئات المقرضة تتجنب التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة أن هذه الأخيرة تتميز بقدرات تنظيمية ضعيفة وقلة الخبرة، إضافة إلى افتقار أغلبها للسجلات التجارية والمحاسبية؛

⁽¹⁾ نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 107.

المعوقات المتعلقة بالتكاليف الثابتة: تحدد البنوك تغطية تكاليفها الثابتة من الفوائد المحصلة من القروض التي تمنحها للمقرضين، الأمر الذي لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوفاء بها نظرا لصغر حجم القروض التي تطلبها المؤسسات، وهذا ما يدفع بالبنوك للتعامل مع المؤسسات الكبيرة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما لوضع برامج و سياسات الدعم لها، و التي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تسعى لتحقيقها حسب إمكانياتها، و رغم اختلاف هذه التعاريف إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، وبالرغم من هته الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها.

الفصل الثاني

مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر مشكلة التمويل من أقدم العقبات التي تواجه المسير المالي في المؤسسة، إذ تقع على عاتقه تدبير الأموال اللازمة لتمويل مختلف أنشطة المؤسسة، وقد أصبح من الضروري على المسير المالي عند تحديد سياسة التمويل التي يتبعها للحصول على الأموال وقبل اتخاذ قرار التمويل، السعي إلى التفكير في وسائل التمويل المناسبة واللازمة لتحقيق نشاطها وتغطية احتياجاتها من الأموال، وبذلك تلجأ إلى الاعتماد على مواردها الداخلية في شكل تمويل ذاتي وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى تدبير الموارد الخارجية . وعلى هذا الأساس فقد تم تخصيص هذا الفصل للتحدث عن مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا من خلال القيام بدراسة المباحث التالية :

- ❖ المبحث الأول: مفهوم التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ المبحث الثاني: وظائف ومحددات التمويل؛
- ❖ المبحث الثالث: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مفهوم التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية لنشاط المؤسسة وضمان استمرارها، وذلك بإمدادها بالأموال اللازمة في الأوقات المناسبة، وتظهر الحاجة إلى التمويل إما بسبب السياسة الاقتصادية للمؤسسة التي تحاول استغلال كل إمكانياتها في خلق ثروة جديدة تضمن لها حصتها في السوق، أو توسيع نشاطها بسبب ملائمة الظروف الاقتصادية مع ما يوافق إمكانيات المؤسسة.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى العناصر التالية: تعريف التمويل، خصائص التمويل، أهداف وأهمية التمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل

نظرا لقيام المؤسسات على مبدأ الاستمرارية والتوسع، فإنها تحتاج وبشكل مستمر إلى رؤوس الأموال لاستثمارها في شكل أصول مختلفة من معدات، آلات، مباني، ومخزون وغيرها لتنفيذ البرامج والخطط، ويعتبر التمويل الداعم الأساسي لهذه الأخيرة لما له من تأثير فعال وفاعل على جميع الوظائف الأخرى داخل المنشأة.

وعليه للتمويل عدة تعاريف تختلف باختلاف المؤلفين والباحثين في هذا المجال، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- 1- التمويل لغة: "هو الإمداد بالمال" والتمويل اصطلاحاً هو "مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع".⁽¹⁾
- 2- المفهوم الاقتصادي: هو توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو مؤقتة.
- 3- المفهوم الحقيقي: هو توفير الموارد الحقيقية كالسلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.
- 4- المفهوم النقدي: يقصد به توفير الموارد النقدية التي تتوفر بواسطتها الموارد الحقيقية.⁽²⁾

⁽¹⁾ عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل "مع شرح لمصدر القروض" وبيان كيفية معاملته ضريبياً، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 11.

⁽²⁾ برجى شهرزاد، مرجع سابق، ص 82.

5- تعاريف أخرى للتمويل:

« إن المعنى العام للتمويل ينصرف إلى تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وفي الأصل فالإنسان يمول أنشطته الاقتصادية من موارده الذاتية ولكن في غالب الأحيان لا تكفي الموارد الذاتية لتمويل هذه الأنشطة خاصة في مجال إنشاء المشروعات وتشغيلها، وهنا يتم اللجوء إلى الغير للحصول على التمويل، ولذا فإن المعنى الخاص للتمويل يعبر عن تقديم شخص ماله للآخر حيث أنه يوجد فئتان، فئة لديها مدخرات تسمى فئة الفائض، وفئة تحتاج إلى المال تعجز مواردها الذاتية عن تدبير كل ما تحتاجه وتسمى فئة العجز، وبالتالي يعرف التمويل في أدق معانيه بأنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".⁽¹⁾

« التمويل هو: "توفير المال اللازم للاستثمار بغض النظر عن تعدد مصادر هذا التمويل سواء التمويل الذاتي أو الخارجي، أي يختص بدراسة كل ما يتعلق برؤوس الأموال".⁽²⁾

« كما يعرف التمويل بأنه: "أحد المجالات المعرفة، وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظرية التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمؤسسات والحكومات".⁽³⁾

ومن خلال التعاريف المقدمة آنفا، يمكننا استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

المطلب الثاني: خصائص التمويل

لكل مصدر من مصادر التمويل مجموعة من الخصائص التي يتميز بها عن بقية المصادر الأخرى، ويمكن تناول جميع هذه الخصائص من جوانب عديدة أهمها ما يلي:

1- الإستحقاق (Maturity): الاستحقاق يعني الموعد الذي يتوجب فيه على المقترض رد الدين إلى الدائن، هذا وتختلف أموال الاقتراض عن أموال أصحاب المشروع المقدمة منهم على شكل رأسمال أو على شكل

(1) محمد عبد الحليم عمر، "التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية"، بحوث واوراق الدورة الدولية حول تمويل المشروعات

الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-28 ماي 2003، ص 361.

(2) أحمد عارف العساف، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 299.

(3) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 24.

أرباح محتفظ بها كما يلي:⁽¹⁾

◀ للقروض آجال معينة ينبغي أن تسدد فيها بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، ويؤدي عجز المؤسسة المقترضة عن التسديد إلى مقاضاتها وإجبارها على التصفية؛

◀ لأموال الملكية صفة الاستثمار الدائم، دون أن يعني ذلك التأبيد في الاستثمار، حيث أن باستطاعة المستثمر، إما بيع حصته، أو تصفية المؤسسة لاسترداد أمواله، كما أنه يمكن في بعض أنواع المشاريع الاتفاق على تاريخ محدد لانتهائها، وبعد ذلك التاريخ يتم تصفية المشروع ما لم يتم إتفاق على تجديده لفترة أخرى؛

إن مسألة استرداد المالك لاستثماره الكامل في مشروع أو مؤسسة معينة أمر يتوقف على حالة ومركز المؤسسة، إذ قد يتمكن من استرداد أكثر من استثماره إذا كان المشروع ناجحاً أو أقل من هذه القيمة إذا لم يكن الأمر كذلك.

2- الحق على الدخل (claims on in come): هناك أربعة مظاهر تميز أموال الاقتراض عن أموال الملكية من حيث الحق في الدخل وهذه المظاهر هي:

◀ **النوع (التسمية):** يسمى الدخل الذي تحصل عليه أموال الملكية ربحاً، بينما يسمى الدخل الذي تحصل عليه أموال الاقتراض فائدة، والربح حلال والفائدة حرام.⁽²⁾

◀ **الأولوية:** تعني الأولوية حق الدائنين بالحصول على أصل قروضهم وفوائدها قبل حصول مالكي المشروع على أي من حقوقهم، وفي بعض الحالات قد يضطر مالكو المشروع إلى التوقف عن توزيع الأرباح تحت ضغط الدائنين إذا كان مثل هذا التوزيع سيؤدي إلى تهديد أولوية الدائنين، أو يؤخر استيفاء حقوقهم، وإلى جانب أولوية الدائنين على المالكين، هناك أولويات أيضاً بين الدائنين أنفسهم، إذ يتقدم الدائنون أصحاب الامتياز على الدائنين العاديين، حيث يحصل العمال كما تحصل المؤسسات الحكومية على حقوقها من المشروع قبل حصول الدائنين العاديين على حقوقهم.

◀ **التأكد:** يمتاز الدائنون العاديون على المالكين بالتأكد من الحصول على دينهم وفوائده في المواعيد المتفق عليها للدفع، بغض النظر عن تحقيق المؤسسة للأرباح أو عدم تحقيقها لذلك، وإن فشلت في الدفع فإنها تعرض نفسها للملاحقة القانونية، أما المالكون فلا يحصلون على الأرباح إلا بعد تحقيقها واتخاذ قرار بتوزيعها

⁽¹⁾ مفلاح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 151.

⁽²⁾ محمد طنبب، محمد عبيدات، الإدارة المالية في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص

بعد دفع التزاماتهم للمقرضين، وبالرغم من أن درجة التأكد في تحصيل الدخل أعلى لدى الدائنين منها لدى أصحاب المشروع، إلا أن ذلك لا يعني التأكد المطلق بحصول الدائنين على كامل حقوقهم، لأن خسارة الشركة وإفلاسها، وعدم كفاية ما يتحقق من التصفية للوفاء بالديون سيعني خسارة الدائنين بمقدار النقص الحاصل.⁽¹⁾

◀ **مقدار الدخل:** يعني أن أصحاب القروض يحصلون على فائدة ثابتة متفق عليها بغض النظر عن تحقيق الشركة لأرباح أو تحملها للخسائر، أما بالنسبة إلى المالكين، فإن ما يحصلون عليه من ربح أو خسارة غير محدد، فإذا تحققت الأرباح نجدهم يحتفظون بجميع ما يزيد على حقوق الدائنين، وإن كانت هناك خسارة فهم مجبرون أيضا على دفع حقوق الدائنين وتحمل الخسارة.⁽²⁾

3- الحق على الموجودات (Claims on Assets): إذا بقيت عمليات المؤسسة مريحة وبقيت قادرة على الوفاء بالتزاماتها واستمرت في دفع ما يتحقق عليها لجميع دائنيها في مواعيد الاستحقاق، يكون اهتمام المستثمرين مركزا على العائد المحقق على استثمارهم، لكن إذا ووجهت المؤسسة بالمشكلات، وتمت تصفيتهما يتوجه الاهتمام نحو أصولها والأولويات على هذه القيمة لاستيفاء كل من الدائنين والمستثمرين لحقوقهم، وهناك قواعد عامة تحكم توزيع حصيلة تصفية المؤسسات، وبموجب هذه القواعد يتم توزيع هذه الحصيلة ويراعى الترتيب التالي:

◀ الدائنون الممتازون؛

◀ الدائنون العاديون برهونات على موجودات المؤسسة؛

◀ الدائنون العاديون غير المؤمنين برهونات على موجودات المؤسسة؛

◀ الملاك الممتازون (حملة الأسهم الممتازة)؛

◀ حملة الأسهم العادية.

وهذا ولا تستوفي فئة من الفئات أيا من حقوقها قبل أن تستوفي الفئة التي تسبقها كامل حقوقها، وإذا كانت حصيلة التصفية غير كافية لتسديد الدائنين العاديين، فإنه يتم توزيع المبلغ المتوفر لهم بشكل نسبي بينهم.⁽³⁾

⁽¹⁾ مفلح محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص 152.

⁽²⁾ حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 847.

⁽³⁾ مفلح محمد عقل، مرجع سابق ذكره، ص 153.

4- الإدارة والسيطرة (Management and Control): وتعني بأن إدارة الشركة تعتبر حقا من الحقوق الطبيعية للمالكين العاديين لحملة الأسهم العادية، ولا يملك الدائنون ولا المالكون الممتازون هذا الحق وذلك لكون أن:

◀ الدائنون ليس لهم أي صوت مباشر في إدارة المنظمة، لكن لا يمكن تجاهل تأثيرهم غير المباشر في هذه الإدارة الذي يمكن أن يظهر من خلال وضعهم لبعض الشروط في عقود الاقتراض، كالمحافظة على نسب مالية معينة طوال حياة القرض أو عدم توزيع الأرباح، أو تخصيص مبالغ محددة لأجل الوفاء للدائنين.

◀ حملة الأسهم الممتازة ليس لهم أي صوت مباشر في إدارة المنظمة، لكن قد يكون لهم صوت محدود، إذا ما تهددت مصالحهم بشكل أو بآخر.

◀ الإدارة الفعلية من مسؤولية حملة الأسهم العادية الذين يقومون باختيار مجلس الإدارة ليتولى الإدارة نيابة عنهم، وذلك لكونهم الأكثر تعرضا للأخطار بالمقارنة مع الدائنين وأصحاب الحقوق الممتازة إلا أنهم لا يحصلون على أي دخل إلا بعد حصول الدائنين وأصحاب الامتياز على حقوقهم، وبنفس الوقت هم أصحاب المصلحة الكبرى في الحصول على ربح يفي باحتياجات الدائنين والملاك الممتازين، ومن ثم ضمان حصولهم على العائد المناسب.

5- المرونة (Flexibility): تعني أن يوفر الاقتراض للمؤسسة مرونة في التمويل أكثر من المرونة التي يوفرها التمويل الممتلك، فالاقتراض متوفر بأنواع متعددة ومواعيد متفاوتة وبكميات تتناسب والحاجة، في حين أن التمويل عن طريق زيادة رأس المال لا تتوفر فيه مثل هذه المزايا لاسيما وأن التمويل بالأموال المملوكة يتطلب أن يكون حجم الإصدار بمستوى يبرر تحمل الإجراءات وتكاليف الإصدار.

6- الأثر على العوائد (Effect on Returns): ويعني أن الاقتراض أقل أثرا في تآكل العوائد بالمقارنة مع زيادة رأس المال، لأن حق المقرض يقتصر على الفوائد التي سيتم استيعاب جزء منها من خلال الضريبة، على النقيض من زيادة رأس المال التي تؤدي بالضرورة إلى زيادة حقوقها في الأرباح الخاضعة للضريبة.⁽¹⁾

(1) فيصل محمود الشواربة، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 80-81.

المطلب الثالث: أهداف و أهمية التمويل

إن للتمويل أهمية كبيرة داخل أي مؤسسة فمن خلاله تستطيع المؤسسات الوصول إلى الأهداف التي تريد تحقيقها.

أولاً: أهداف التمويل

- تلعب الإدارة المالية دوراً هاماً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة حيث بدورها تعمل على:⁽¹⁾
 - ◀ توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب؛
 - ◀ متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة؛
 - ◀ متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة وتنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب؛
 - ◀ تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

ثانياً: أهمية التمويل

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- ◀ الحاجة إلى تمويل قصير الأجل: تلجأ عادة المؤسسات إلى التمويل قصير الأجل لتمويل العجز في رأس المال العامل الناتج على نمو النشاط الداخلي للمؤسسة، فأتثناء دورة نشاطها عليها أن تغطي على مخزونات ومدينوها، ويعتبر الائتمان التجاري والائتمان المصرفي من المصادر الرئيسية لهذا النوع من التمويل.⁽²⁾
- ◀ الحاجة إلى تمويل طويل الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل في الحالات التالية:
 - تغطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها لفترات طويلة، وهذا لغرض الحصول إما على وسائل الإنتاج والمعدات وإما على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية والتجارية والإدارية؛⁽³⁾
 - تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
 - المساعدة على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني؛
 - المساهمة في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛

⁽¹⁾ يحيى حداد وآخرون، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص 75.

⁽²⁾ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 7.

⁽³⁾ زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2009، ص 14.

- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.⁽¹⁾

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطرة مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، كما أن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن.⁽²⁾

⁽¹⁾خوني رابح، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.

⁽²⁾معراج هوراي، حاجي سعيد عمر، التمويل التاجيري، الطبعة الأولى، دار كيور للمعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 16.

المبحث الثاني: وظائف ومحددات التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من أهم الوظائف التي تختص بها الإدارة المالية داخل أية مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، وحتى تؤدي هذه الأخيرة بشكل صحيح لا بد من إتباع خطوات تمويل صحيحة ومناسبة مع الاعتبارات المختلفة لكل مؤسسة اقتصادية، أما فيما يخص وسائل التمويل فهي تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية بشكل متنوع يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر المناسب ليست بالسهلة على الإطلاق، وهي تتحدد تبعاً لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي يتم اللجوء إليه.

المطلب الأول: وظائف التمويل

يمكن أن نسجل وظائف التمويل في النقاط التالية:⁽¹⁾

1- التخطيط المالي: وهو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال، فهو يساعد في الإعداد للمستقبل حيث أن تقديرات المبيعات والمصاريف التشغيلية والمصاريف الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية للمؤسسة سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ويجب الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل وأن خطته غير كافية أو كافية أو أكيدة، وهذا لا يعني ترك التخطيط جانبا، بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي مع الظروف المتوقعة.

2- الرقابة المالية: إن وضعية المؤسسة من حيث الرقابة تعني تقييم أدائها مقارنة بالخطط الموضوعية لغرض اكتشاف الانحرافات وتصحيح الأداء وتعديل الخطط مع متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه، وعند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام المراقبة المالية يمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية بواسطة تقرير الأداء الذي يمكن من اكتشاف الانحرافات ويستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات.

3- الحصول على الأموال: إن التخطيط المالي يبين التدفقات المالية الداخلية والخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة ويبين مقدار الأموال التي تحتاجها المؤسسة ومواعيد الحاجة لهذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي لجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال، وعليه أيضا البحث عن الأموال المناسبة التي تكون بشروط مناسبة وتكلفة متدنية.

(1) محمد شفيق وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص ص 21-24.

4- استثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادر متنوعة عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم برشادة وتستخدم استخداماً اقتصادياً داخل المؤسسة، كما عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على أكبر الفوائد للمؤسسة وذلك من استثمار الأموال في الأصول الحقيقية المختلفة، حيث أن كل أصل من الأصول الثابتة والمتداولة يمثل استثماراً للأموال، ومن المهم جداً أن تتمكن المؤسسة من الحصول على أموالها التي استثمرتها في هذه الأصول، فهي تحتاج إلى هذه الأموال لسداد التزاماتها.

المطلب الثاني: الخطوات الأساسية للتمويل

تختلف خطوات التمويل من مؤسسة إلى أخرى وفقاً لاعتبارات كثيرة منها الحجم وطبيعة النشاط والبيئة وغيرها، وهذا يعني أنه من الصعوبة وضع خطوات موحدة ونموذجية لكل المؤسسات لكن على الرغم من هذه الصعوبات يمكن حصر أهم هذه الخطوات فيما يلي:⁽¹⁾

1- التعرف على الاحتياجات المالية: لعل من أكثر أسباب فشل المشروعات الاقتصادية شيوعاً هو التخطيط على أساس رأس المال الحالي الموجود لدى أصحاب المؤسسات، وهذا الأخير لا يعتبر السبب الوحيد الذي يؤدي إلى فشل المؤسسات الاقتصادية فحسب، بل يعتبر أيضاً أحد أشكال التمويل الخاطئ للمؤسسات، ولهذا فعلى أصحاب المؤسسات التعرف بشكل مستمر ودقيق على الاحتياجات المالية في الفترة الحالية والمستقبلية القريبة والبعيدة، وبعدها يجب ترتيب هذه الاحتياجات وفقاً لأهميتها وأولويتها، لكي يتم النظر فيما هو متوفر فيها، وهذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتميز بالمرونة وإمكانية التغيير.

2- تحديد حجم الأموال المطلوبة: بعد أن يتم التعرف على الاحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، حيث تتميز هذه الخطوة بالصعوبة من حيث تقدير كمية الأموال بشكل دقيق، فقد يتم تقديره دون المستوى أو أقل من المستوى المطلوب، ولهذا لا بد من تحقيق حدين للتمويل المتمثلين في الحد الأعلى والحد الأدنى، ومحاولة الالتزام بهذين الحدين بالاستناد إلى حساب تكلفة الأصول الرأسمالية وتحديد رأس المال العامل والنفقات الأخرى الضرورية.

3- تحديد شكل التمويل المطلوب: قد تلجأ المؤسسة إلى الاعتماد على القروض أو إصدار بعض الأسهم والسندات، وعادة ما يتم تمويل أنشطة المؤسسة بقروض موسمية، وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الإسراف

⁽¹⁾ كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهي فهد، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997، ص 51-52.

في إصدار السندات أو الأسهم لأن ذلك سوف يترتب عنه زيادة التزامات معينة على المؤسسة، وهذا حال القروض أيضا، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل وأسلوب التمويل.

4- وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية: بعد أن يتم تحديد الاحتياجات ومقدارها وشكل التمويل فإنه من الأفضل أن يتم وضع خطة أو جدول زمني من أجل تدفق هذه الأموال لكي لا تتحمل المؤسسة تكاليف الأموال التي ستكون ضرورية في مرحلة زمنية قادمة، وأثناء وضع الجدول الزمني لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسة.

5- وضع وتطوير الخطة التمويلية: تتضمن الخطة التمويلية النشاطات التي ستنفق بها الأموال والعائدات المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد، كما أن هذه الخطة تبين أيضا مقدرا التدفقات الداخلية والخارجية.

6- تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها وتقييمها: ان تنفيذ الخطة يتطلب أن تكون موضوعة بشكل جيد قابل للتطبيق، كما يتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ أو لأسباب أخرى، ولا شك أن الخطة التمويلية يمكن أن تتقدم، لهذا لا بد من العمل على تحديثها وتعديلها وفق المتطلبات الحديثة.

المطلب الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل

تختلف الهياكل المالية للمؤسسات في مكوناتها، فبعضها يعتمد بشكل رئيسي على الأموال الذاتية لتلبية احتياجاتها المالية، في حين يعتمد البعض الآخر إلى حد كبير على الأموال المقترضة، وهناك من يختار أمرا وسطا بين ذلك، هذا الأمر وضعنا أمام تساؤل حول الأسباب التي تؤدي إلى وجود مثل هذه الاختلافات في تركيبة الجانب الأيسر في ميزانيات مؤسسات الأعمال من حيث طبيعة المصدر، كما يضعنا أمام تساؤل حول العوامل التي يحدد في ضوءها المصدر الأنسب للتمويل، والجواب على الشق الأول هو أن الاختلافات هي نتيجة لعدة عوامل متنازعة بين ظروف المؤسسة نفسها، والحالة الاقتصادية، وتوافر الأنواع المختلفة من الأموال وطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة، وتركيبية موجوداتها، وعموما فإن الهيكل المالي لأي مؤسسة يمكن تقسيمه إلى التمويل الممتلك والتمويل المقترض.

أما بخصوص العوامل التي تحدد في ضوءها أنواع التمويل المناسبة للمؤسسة فيمكن أن نعدد منها:

1- الملائمة والمخاطرة: الملائمة تعني أنه يجب أن يتناسب مصدر التمويل مع استخدام الأموال، فالاستخدام الدائم يتطلب مصدرا طويل الأجل والعكس صحيح⁽¹⁾، ويتطلب هذا العامل عملية إيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقعة الحصول عليها من استخدام الأصول والتدفقات النقدية الخارجة لتسديد الالتزامات الناشئة عن امتلاك هذه الأصول.

يتعرض المشروع ومالكي المشروع إلى عدة أخطار في حالة التجاء المشروع إلى التمويل عن طريق الاقتراض وزيادة الاعتماد على أموال الاقتراض وهذه الأخطار تتمثل في الآتي: (2)

أ- لا يستطيع المالكون الحصول على الدخل إلا بعد حصول أموال الاقتراض على فوائدها، لذلك فإن المالكين قد لا يحصلون على أي دخل في السنوات التي لا تكفي الأرباح فيها إلا لتغطية الفوائد؛

ب- عدم قدرة المشروع على دفع أقساط أموال الاقتراض وفوائدها تؤدي إلى الضرر بسمعته الائتمانية، وقد تؤدي إلى مطالبة الدائنين بتصفية المشروع؛

ج- في حالة تصفية المشروع تحصل أموال الاقتراض على حقوقها أولا أما أموال الملكية فقد لا تحصل على حقوقها كلياً أو جزئياً.

2- السيطرة والإدارة: ومن بين العوامل الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تخطيط الأموال التي تستخدم في تصميم الهيكل المالي هو ميل الإدارة واتجاهاتها بشأن السيطرة على المؤسسة، فكما هو معروف فإن المقرضين ليس لهم دور في إدارة المؤسسة، وإنما يمكن لهم وضع بعض الشروط في اتفاقية القرض، قد تحد من أنشطة الإدارة وتضمن تسديد الفوائد وأصل القرض، وليس له أي تأثير في قرارات المؤسسة وإنما يمكن له أن يقاضي المؤسسة أمام المحاكم في حالة عجزها عن السداد، وعليه فإن تأثير المقرضين في القرارات المتعلقة بسياسات المؤسسة لا وجود له، وكذلك ليس لهم أي دور في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وإن ما تقدم ينطبق كذلك على حملة الأسهم الممتازة، إلا أنه في بعض الدول تعطي القوانين الحق لحملة الأسهم الممتازة في حضور الاجتماعات العامة والمشاركة في التصويت في حالة عدم تمكن المؤسسة من دفع العوائد لهم لعدد من السنوات (قد تكون سنتين أو أكثر).

وعليه فإن صلاحية اختيار الإدارة في أغلب الحالات يتم من قبل حملة الأسهم العادية، وبناء عليه فإن كان العمل لدى الإدارة لبقاء الرقابة وعدم توسيع نطاقها، فإنها تكون أكثر ميلاً لاستخدام نسب عالية من التمويل المقترض والأسهم الممتازة عند وجود حاجة إلى أموال إضافية، إلا أنه من الجدير بالذكر أن توفير

(1) محمد الصيرفي، تعليم كيفية تحديد هيكلك المالي وقراءة قوائمك المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 21-22.

(2) محمد طنيب، محمد عبيدات، مرجع سابق، ص ص 190-191.

الأموال عن طريق التمويل المقترض بنسب عالية قد يجعلها خارج حدود إمكانيات المؤسسة في تسديد الفوائد أو إعادة الأموال المقترضة، الأمر الذي قد يدفع بالمقرضين إلى الحجز على الأصول لضمان حقوقهم، وبذلك فإن الإدارة يمكن أن تفقد الرقابة بالكامل.⁽¹⁾

3- التوقيت والمرونة: يعيد التوقيت من العوامل ذات الصلة الوثيقة بعامل المرونة عند تصميم الهيكل المالي للمؤسسة، على استعداد دائم لاستغلال الظروف المناسبة من خلال متابعه الظروف السائدة في الاقتصاد من حيث تحليل السياسة النقدية والسياسة المالية لدراسة تأثيرهما في كلفة الأموال، كما يجب على المؤسسة أيضاً أن تتابع الظروف السائدة في سوق الأوراق المالية.⁽²⁾

أما المرونة فيقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال تبعاً للتغير في حاجتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال، ويؤدي تواجد عنصر المرونة إلى:⁽³⁾

◀ زيادة قدرة المؤسسة على استخدام الأموال المتاحة لها؛
 ◀ تمكين المؤسسة من الحصول على أكبر عدد ممكن من البدائل عندما تحتاج إلى عمليات توسع وانكماش؛

◀ زيادة قدرة المؤسسة على المساومة للحصول على شروط جيدة عند التعامل مع مصدر محتمل للأموال؛
 ◀ زيادة قدرة المؤسسة على التخلص من الأموال الفائضة في الوقت المناسب وتسعى المؤسسة عادة إلى تفضيل الأموال التي تتيح لها حرية أكبر في الحركة.

لكن يمكن أن تفقد المؤسسة مرونتها في الحالات التالية:⁽⁴⁾

◀ عند زيادة الالتزامات المترتبة عليها، ففي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة القيام بعملية الاقتراض رغم توفر أموال الاقتراض في السوق بفائدة أقل؛

◀ عدم القدرة على توفير ضمانات إضافية بنفس الضمانات التي منحت للقروض السابقة وهذا ما يقلل من قدرة المؤسسة على الاقتراض؛

◀ قد تؤدي بعض الشروط المنصوص عليها في العقود الماضية مع الدائنين إلى تقييد قدرة المؤسسة الحالية في الحصول على أموال إضافية.

⁽¹⁾ عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 202-203.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 204.

⁽³⁾ محمد طنيب، محمد عبيدات: مرجع سبق ذكره، ص 192.

⁽⁴⁾ جمال الدين المرسي، أحمد عبد الإله اللحج، الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 256.

4- الالتزام بمعايير المديونية: وتتمثل بمدى الالتزام بمستويات المديونية المتعارف عليها في القطاع الذي تعمل من خلاله المؤسسة، وذلك كنسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الموجودات ونسبة الديون إلى صافي حقوق المساهمين... الخ، وينبغي الحرص على عدم الخروج في حجم المديونية عن ما هو سائد في المؤسسات المماثلة، لأن ذلك سوف يكون سبب لتوليد الشك لدى المقرضين في مدى سلامة الموقف المالي، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من القدرة على الاقتراض بأفضل الشروط.

5- - الالتزام بمعايير المديونية: إن الظروف الاقتصادية المحيطة التي يسودها الانتعاش هي غير الظروف الاقتصادية التي يسودها الانكماش أو الركود، فالأولى تشجع على الاقتراض بدلا من اللجوء إلى الاقتراض والأسهم الممتازة لتمويل احتياجاتها الاستثمارية والتشغيلية، وذلك لأن ظروف الازدهار من شأنها أن تعزز الثقة على خدمة الدين والعكس بالعكس.

6- حجم المؤسسة: حجم المؤسسة قد يقاس بحجم رأس المال أو حجم الموجودات أو حجم المبيعات أو عدد العاملين... الخ، وفي كل الأحوال فهو يعبر عن مدى قدرة المؤسسة على التوسع في الاقتراض دون تردد، الأمر الذي يعزز من ثقة المقرضين على اعتبار أن المؤسسة التي تتميز برأس مال مرتفع ومصادر مالية متعددة وحجم إنتاجي واسع ومتنوع تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية مقارنة مع غيرها من مؤسسات الأعمال.⁽¹⁾

7- التصنيف الائتماني للمؤسسة (Credit Rating): التصنيف الائتماني هو عبارة عن رأي فني في ملائمة المؤسسة المصنفة، فكلما كان هذا الرأي إيجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال.⁽²⁾

8- نمط التدقيق النقدي: المقصود بنمط التدقيق النقدي هو الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تنقضي حتى تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة، لكن يمكن تفادي هذا الأثر السلبي باختيار مصادر تمويل يتزامن وقت سدادها ومواعيد دخول النقد إلى المؤسسة.

ومن أفضل مصادر التمويل من منظور السيولة رأس المال فبالإضافة إلى عدم الحاجة إلى إعادته لأصحابه كالاقتراض، فإن بالإمكان تعديل الأرباح الموزعة له حسب الظروف، إذ يمكن أن تتراوح النسب

(1) فيصل محمود الشواربة، مبادئ الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص ص 84، 85.

(2) مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مرجع سبق ذكره، ص 159.


الموزعة كريح بين الصفر ونسبة معقولة، بينما لو تم التمويل بواسطة قرض، فإن دفعات الفائدة والأقساط ستشكل عبئاً أكبر والتزاماً بدفع هذه الالتزامات حتى في حالة عدم تحقق أي دخل.

9- طاقة الاقتراض: قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة ملائماً لها، من الناحية الضريبية، لأن الفائدة تشكل نفقة، وتقطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.⁽¹⁾

إضافة إلى ما تقدم من عوامل تمتلك التأثير في الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهناك عوامل أخرى أشارت إليها المراجع النظرية والدراسات التطبيقية، التي حاولت قياس أثر بعض العوامل أو المحددات في الهيكل المالي، أي بنسبة المديونية في الهيكل المالي، أو ما يطلق عليها استراتيجيات التمويل، ويظهر الشكل الموالي رقم (03) تلك العوامل:

⁽¹⁾ مفلاح محمد عقل، المرجع السابق، ص 159.

الشكل رقم (02): محددات الهيكل المالي



المصدر: عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، مرجع سبق ذكره، ص 208.

المبحث الثالث: مصادر التمويل

يحتاج أي مشروع إلى التمويل من أجل شراء المعدات والآلات، وتجهيز مكان العمل وشراء المواد الخام وتغطية المصروفات التشغيلية الأخرى، وتعتبر عملية توفير الأموال من الوظائف المهمة في مختلف المؤسسات والمشاريع، لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ القرارات المناسبة وأهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل، فالقرارات المتعلقة بالتمويل واختيار مصادر التمويل من القرارات المهمة والمعقدة، الأمر الذي يتطلب من المسؤول دراستها بشكل جيد ومتأن وفي ظلها يتم المفاضلة بين بدائل مصادر التمويل أو إعداد توليفة تبين عدة مصادر، ويكون ذلك في إطار عوامل واعتبارات تتحكم في مصادر التمويل.

المطلب الأول: التمويل بواسطة الأموال الخاصة (التمويل الداخلي)

يعتبر التمويل بواسطة الأموال الخاصة من أهم المصادر المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أكثرها استعمالاً، خاصة عند التأسيس أو الإنشاء عندما يكون احتمال فشل المؤسسة في مراحلها الأولى كبيراً جداً، حيث تظهر الحاجة إلى هذه الأموال الخاصة بغرض الحصول على الاستقلالية المالية في مواجهة المصادر الأخرى (البنوك، المساهمين) وتمثل الأموال الخاصة في وسائل التمويل طويلة الأجل، كتمويل ذاتي و مدخرات شخصية.

أولاً: التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دوراً هاماً في تنمية المؤسسة وتطويرها من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على الموارد المالية لاقتنائها، وبالتالي تحمل أعباء مالية مباشرة كالفوائد ودفع أقساط الديون، وهذا ما من شأنه أن يزيد من القدرة الاقتراضية للمؤسسة و يشارك بصفة مباشرة في العملية التوسعية لها من خلال استحداث استثمارات جديدة .

1-تعريف التمويل الذاتي (Auto Financement):

عندما تستخدم المؤسسة مصادرها الداخلة نقول أنها تقوم بعملية التمويل الذاتي أي الاعتماد على نفسها وعليه:

التمويل الذاتي هو: "إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة دورة أعمال المؤسسة".⁽¹⁾

(1) حسين بلعجور، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 76.

كما يعرف أيضا بأنه: "ذلك الجزء المتبقي من قدرة التمويل الذاتي بعد إجراء توزيعات الأرباح على المساهمين".⁽¹⁾

كما يعتبر أيضا أنه: "من بين المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة إذ تقوم بحجز جزء أو كل الأرباح السنوية للمساهمين بهدف تغطية حاجات المؤسسة".⁽²⁾

ومما سبق نستخلص أن التمويل الذاتي هو كافة المصادر الداخلية التي يمكن اللجوء إليها من طرف المؤسسة لسد الحاجة من الأموال.

إن التمويل الذاتي يمثل المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات، وهو أهم العناصر التي يجب أن تولي لها المؤسسة اهتماما بالغا فهو يعتبر:

◀ مؤشر متعلق بنشاط المؤسسة وضمانا لأصحاب الأموال لاستثمار أموالهم؛

◀ يعبر عن قدرة المؤسسة على تسديد ديونها والتزاماتها اتجاه المتعاملين الخارجيين، وعليه فكلما كان التمويل الذاتي مرتفعا فإنه يعبر عن التسيير العقلاني للإمكانيات الخاصة للمؤسسة حتى تستطيع هذه الأخيرة تحديد احتياجاتها التمويلية وذلك على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل.⁽³⁾


ويمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستعمل التمويل الذاتي لتحقيق هدفها البقاء والنمو كما يوضحه الشكل الآتي:

⁽¹⁾K.Chiha, **Gestion et Stratégie Financière**, 1^{ère} Edition, Distibunation Homa, Alger, 2005, p 52.

⁽²⁾Roland Gillet Et Auttre, **Finance (Finance D'entreprise Finance De Merche, Diagnostie, Financier)**,Dellez, Paris 2^{ème}Edition, 2003, p 171.

⁽³⁾ضيف أحمد، **أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة، جامعة تلمسان، 2007، ص 138.

الشكل رقم (03): التمويل الذاتي للبقاء والنمو



المصدر: إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 243.

من خلال الشكل المبين أعلاه، نجد أن للتمويل الذاتي هدفين أساسيين يتحددان من خلال العناصر المكونة له:

◀ **التمويل الذاتي للبقاء:** تضمن المؤسسة بقاء استمرار نشاطها بواسطة مخصصات الاهتلاك التي تغطي التآكل المادي والمعنوي والاستثمارات، وبالتالي ضمان الموارد الضرورية للاستثمار في النشاط الأساسي، أما مخصصات المؤونات تدني الأصول المتداولة ومؤونات الأخطار والتكاليف فهي اعتمادات مالية تحتفظ بها المؤسسة لمواجهة تدهور الأصول.

◀ **التمويل الذاتي للنمو:** يتحقق النمو بواسطة الأرباح الصافية قبل توزيع الأرباح حيث تمول استراتيجيات النمو التي تتمثل في استراتيجيات الاندماج التنويع التمييز والتدويل... إلخ.⁽¹⁾

⁽¹⁾ إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سيق ذكره، ص ص 243-244.

2- مكونات التمويل الذاتي:

يتكون التمويل الذاتي من العناصر التالية:

أ- الأرباح المحتجزة: إن تحقق الربح هو أحد الأهداف الأساسية و الضرورية لكل المؤسسات، حيث أن هذا الربح تقوم المؤسسة بتجزئة إلى عدة أقسام فمنه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم ومنه ما تحتفظ به، ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة .

وتعرف الأرباح المحتجزة بأنها جزء من حقوق الملكية التي تحصل عليها المؤسسة من ممارسة عملياتها المربحة، ويتمثل في المتبقي من الربح العام بعد تجنب الإحتياجات المختلفة و التوزيعات المقررة.(1) كما تعرف أيضا بأنها ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع ،الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم يدفع في شكل توزيعات، حيث تظهر في الميزانية العمومية للمؤسسة ضمن عناصر حقوق الملكية.(2)

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي، التي تلجأ المؤسسة من خلالها إلى تغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتمثل الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة، وتستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي لا يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر، وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للشركة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للمؤسسة.(3) ومن مزايا الأرباح المحتجزة ما يلي:

- ◀ مصدر مالي متاح للشركة طالما تحقق لها الأرباح؛
- ◀ لا تحتاج إلى جهد للوصول إليها كمصدر للأموال فهي لا تحتاج إلى الدخول في مفاوضات وعقود وشروط وغير ذلك؛(4)
- ◀ يعتبر حقا جماعيا تراكميا لكافة حاملي الأسهم؛
- ◀ التوسع فيه لا يؤدي إلى الإخلال بموازن القوي في الهيئة العامة.(5)

(1) دريد كامل آل شبيب، إدارة مالية الشركات المتقدمة"، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 18.

(2) عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 87.

(3) عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 378-379.

(4) محمد طنيب، محمد عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 178.

(5) محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 225.

ب- **الاهتلاكات:** يعتبر الإهلاك أهم مصدر من مصادر التمويل الذاتي و عليه يعرف على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات بسبب تدهور قيمتها مع الزمن، من أجل إظهارها في الميزانية بالقيمة الصافية. (1)

كما يمكن تعريف الاهتلاك أيضا بأنه ذلك النقص الحاصل في قيمة الأصول الثابتة سواء كانت ناتجة عن الاستعمال أو التقادم. (2)

يعبر الإهلاك عن تناقص قيمة الأصل نتيجة استغلاله ، فكلما كان مرتفع كانت قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي عالية. (3)

ج- **المؤونات:** تعرف المؤونة على أنها الإثبات لنقص محتمل لعناصر الأصول (4)، فهي مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز بغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة في المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونات أو زوال الخطر المحتمل. (5)

كما تعرف المؤونة على أنها مبالغ مالية مرصودة لمواجهة حوادث محتملة لها تأثير مباشر على نشاطات المؤسسة. (6)

د- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات مبالغ يتم الحصول عليها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمؤسسة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، ويتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المؤسسة وتحقيقها الأرباح، ذلك أن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع، ويتم حجز الاحتياطات إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة، كالاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي واحتياطي شراء سندات حكومية، أو قد يكون تكوين الاحتياطات بقرارات صادرة من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للمؤسسة كاحتياطات التوسعات والتجديدات وبصفة عامة تتمتع الاحتياطات بذات المزايا التي تتمتع بها الأرباح المحتجزة. (7)

(1) مسعد محمود الشراوي، **مبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2007، ص 28.

(2) CastonDefosse, **La Gestion Financière des entreprises**, Presss universitaires de France, Paris, 1974, p 145.

(3) ناصر دادي عدوان ، **اقتصاد المؤسسة**، مرجع سابق، ص 113.

(4) بويقوب عبد الكريم، **أصول المحاسبة العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 256.

(5) أحمد بوراس، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

(6) هومة جمعة، **تقنيات المحاسبة المعمقة**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 147.

(7) عاطف وليم أندراوس، **مرجع سبق ذكره**، ص 380.

وبعبارة أخرى فالاحتياجات هي أرباح أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة إلى أن تتخذ الهيئة القانونية بالمؤسسة قرار يلغي ذلك.⁽¹⁾

8- تقييم التمويل الذاتي:

ينطوي التمويل الذاتي على العديد من المزايا و العيوب من أهمها ما يلي:

أ- مزايا التمويل الذاتي:

لاستخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل عدة مزايا يمكن إيجازها في النقاط التالية:⁽²⁾

◀ التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة كتسديد فوائد وأقساط القروض؛

◀ يرفع من القدرة المالية والاقتراضية للمؤسسة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛

◀ تحقق الاستثمارات بأقل تكلفة ممكنة، وتتفادى المخاطر المالية عند الضائقة المالية؛

◀ إن الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمنعها من الدخول إلى السوق لهذا فهو يحقق لها

درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى والمؤسسات المالية والمصرفية؛

◀ تنظيم التدفقات النقدية الداخلية بشكل يمكن المؤسسة من مواجهة التزاماتها اتجاه الغير .

غير أن من أهم مزايا التمويل الذاتي التي تجعل أصحاب المؤسسات الاقتصادية والخاصة الصغيرة

والمتوسطة منها تفضل هذا النوع التمويلي بشكل خاص واللجوء إليه بشكل نظامي، هو ما يوفره لها من

استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية، كما أن عدم تحمل الأعباء

التعاقدية وفوائد وأقساط القروض كما هو في حالة الاستدانة يكسب هذا النوع من التمويلات مرونة عالية.

ب- عيوب التمويل الذاتي:

رغم المزايا التي يتمتع بها التمويل الذاتي إلا أنه لا يخلو من العيوب و الأخطار والتي نوجزها فيما يلي:⁽³⁾

◀ يحقق مردودية أقل من تلك التي تمول بمزيج من الأموال الخارجية؛

◀ حجم التمويل الذاتي لا يسمح في غالب الأحيان بتغطية كل احتياجات المؤسسة؛

◀ الاعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء، مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من القروض

الاستثمارية المربحة بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الاحتياجات؛

⁽¹⁾ بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة المالية وفق SFC والمعايير الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2003، ص 41.

⁽²⁾ أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-32.

⁽³⁾ مبارك السلوس، تسيير مالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 179.

◀ يمنح تجمع الأموال بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات طبقاً للأولوية الاستثمارية المتاحة.

ثانياً: المدخرات الشخصية

عند بداية تكوين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وفي مرحلة انطلاقها يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ إلى التمويل الخارجي لأنه لا يريد أن يخاطر بأموال الغير في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة، وكذلك عدم رغبته لمشاركة الغير في امتلاك أصول المؤسسة وإدارة العمل والسيطرة. إن استعمال المدخرات الشخصية مرتبط أساساً بالمرحلة الأولى من حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ولكن هذا لا يعني أن المسير أو مالك المؤسسة لا يلجأ إلى هذا المصدر في حالة التوسع أو النمو، فكونه مالك المؤسسة فهو يحرص على تقديم ما لديه من أمواله الشخصية مقابل تحقيق أهدافه، والحفاظ على الاستقلالية، لكن في كثير من الأحيان لا تكفي المدخرات الشخصية لتمويل جميع أصول المؤسسة، ولذلك يعتبر الاعتماد على هذا المصدر من التمويل غير كافي لكل أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التمويل بواسطة الديون (الاقتراض)

تسعى المؤسسات المعاصرة إلى تعبئة الموارد المالية من مصادر معتمدة وبأشكال مختلفة، وفق الظروف السائدة في الأسواق المالية وطبيعة هيكل رأس المال الخاص بالمؤسسة وتوجهات إدارتها بشأن تحمل المخاطر، كما أن المستثمرين قد يفضلون بعض أنواع الأوراق المالية على غيرها، وهذا يعني ضرورة أخذ تلك الرغبات والتفضيلات المالية بعين الاعتبار، بناء على ذلك فإن التمويل بالديون هو من مصادر التمويل الأساسية بعد المصادر الداخلية في المؤسسة، وعليه يمكن تقسيم مصادر التمويل عن طريق الديون إلى:

◀ الديون قصيرة الأجل؛

◀ الديون متوسطة وطويلة الأجل.

أولاً: الديون قصيرة الأجل

تعتبر الديون قصيرة الأجل من القروض التي تستخدم غالباً لتمويل العمليات التشغيلية أو الالتزامات المالية قصيرة الأجل أو الدورية التي تقوم بها المؤسسات.⁽²⁾

⁽¹⁾ رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص 153.

⁽²⁾ علي عباس، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 257.

كما يقصد بها تلك القروض التي نقل مدتها عن السنة الواحدة⁽¹⁾، وتشمل القروض التي تمنح لتمويل رأس المال العامل عادة⁽²⁾، حيث يتاح أمام المؤسسات العديد من مصادر التمويل القصيرة الأجل و من أهمها الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

1- الائتمان التجاري:

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه: "الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه التاجر إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بهدف إعادة بيعها، ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمواجهة الحاجات الجارية وعدم مقدرته الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة.⁽³⁾

كما يعرف بأنه "مصدر من مصادر التمويل التلقائية التي تشمل الموردين والمستحقات وغيرها"⁽⁴⁾، ويطلق على التمويل بالائتمان التجاري بالتمويل التلقائي قصير الأجل ويرجع ذلك إلى أن التوسع في حسابات المدينين وأوراق الدفع تأتي كنتيجة تلقائية لعمليات الشراء.⁽⁵⁾

يعتبر الائتمان التجاري أكبر مصدر للديون قصيرة الأجل، نظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع الحصول على التمويل من مصادر أخرى فإنها تعتمد عليه اعتمادا كبيرا أكثر مما هو عليه بالنسبة لمؤسسات الكبيرة، وعليه يعتبر الائتمان التجاري من المصادر التمويلية المفضلة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة سهولة الحصول عليه مقارنة بمصادر الاقتراض الأخرى.

الائتمان التجاري يمكن أن يأخذ شكل الحساب الجاري أو الكميالة أو الشيك المؤجل ومعنى ذلك أن المشتري يمكنه الحصول من المورد (الدائن) كل ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بالسداد في تاريخ آجل ومتفق عليه، وعليه هناك نوعين من الائتمان التجاري:⁽⁶⁾

- **الائتمان التجاري المجاني:** وهو ذلك الائتمان الذي يتم سداه في موعد استحقاقه حسب ما هو متفق عليه 30-60 يوما، حيث يحصل المشتري على الخصم المسموح به 2% عند السداد في التاريخ المحدد.

⁽¹⁾قاسم شاوش سعيدة، **المقاولية والتمويل**، الندوة الدولية حول المقاوله و الإبداع في الدول النامية، جامعة خميس مليانة،الجزائر،ص285.

⁽²⁾عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر،عمان، 1999، ص 102.

⁽³⁾عبد العزيز النجار، **أساسيات الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، 2007، ص 474.

⁽⁴⁾منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁽⁵⁾محمد الصيرفي، **تعلم كيفية تحديد هيكلك المال وقراءة قوائمك المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

⁽⁶⁾عبد الستار مصطفى الصباح، سعود جايد العامري، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، داروائل لنشر و التوزيع،عمان،2003،ص246.

- الائتمان التجاري المكلف: وهو ذلك الائتمان الذي يعتمد فيه المشتري تأجيل الدفع فترة تزيد عن تاريخ الاستحقاق، وفي هذه الحالة على الإدارة المالية أن تقارن بين كلفة كل من الائتمان التجاري و الاقتراض لأجل التسديد، عموماً يمكن تجنب هذا النوع لأن مخالفة شروط الائتمان التجاري قد يسيء إلى سمعة المشتري، وعلى الرغم من أن كلا النوعين يخفضان من كلفة الائتمان التجاري إلا أنه يفضل استخدام النوع الأول.

2- الائتمان المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي ثاني أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل بالنسبة للمؤسسات، ويقصد بالائتمان المصرفي كل أنواع القروض التي تحصل عليها المؤسسة من المؤسسات المالية والمصارف الخاصة.⁽¹⁾

كما يعرف أيضاً: "على أنه مصدر هام من مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات في تمويل العمليات القصيرة الأجل".⁽²⁾

وتلجأ المؤسسات إلى استخدام الائتمان المصرفي في الحالات التالية:⁽³⁾

- عندما تكون سمعة المؤسسة في السوق في صورة يصعب معها على الإطلاق الحصول على احتياجاتها أو على الأقل بشروط معقولة؛

- عندما تكون المؤسسة حديثة العهد، وهي بذلك ليس لها من السمعة ما يمكنها من كسب ثقة الجهات المانحة للائتمان التجاري فتلجأ إلى الائتمان المصرفي؛

لذلك فإن الائتمان المصرفي يعتبر أحد مصادر التمويل قصيرة الأجل الأكثر استخداماً، وهو يرتبط بسمعة المؤسسة في السوق ومركزها المالي، حيث توجد هناك أشكال عديدة من الائتمان المصرفي أهمها:

أ- **الخصم التجاري:** يقصد بالخصم التجاري قيام البنك بخصم أو شراء مجموعة من الأوراق التجارية أو سندات لأمر، أين يصبح البنك مالكا لها ومنتظرا لأجال الاستحقاق بتحميل قيمتها بدلا من عميله الذي يتقاضى مبلغ الخصم فور قيام البنك بذلك.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ نور الدين خبابة، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص 469.

⁽²⁾ محمد طنيب، محمد عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

⁽³⁾ نور الدين خبابة، مرجع سابق، ص ص 469-470.

⁽⁴⁾ عبد الجليل بوداح، "يدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة"، ضمن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطویر دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-28 ماي 2003، ص 865.

ب- **السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناتج عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك الحساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، كما أن مدة القرض في هذه العملية قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل، ويستعمل السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك لاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق، مثل انخفاض سعر سلعة معينة لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظار في توريد سلعة معينة، ولذلك فإن السحب على المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

ج- **قروض موسمية:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة البيع أو الإنتاج موسمية، إن هذا القرض يستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناتجة عن هذا النشاط الموسمي للزبون، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة الاستغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.⁽¹⁾

ثانيا: الديون متوسطة وطويلة الأجل

بالإضافة إلى الديون قصيرة الأجل السابقة الذكر يمكن أن تلجأ المؤسسات إلى مصادر أخرى لتمويل احتياجاتها عن طريق الديون المتوسطة وطويلة الأجل التي تتم من خلال مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك التجارية.

1- الديون متوسطة الأجل: هي تلك القروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن السنة إلى غاية خمس سنوات أو أكثر أحيانا، وتمنح لتمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسات، حيث تكون هذه القروض في الغالب مرهونة بضمانات ولا شك في أن للبنوك والمصاريف دور كبير في تمويل الاحتياجات المالية متوسطة الأجل للمؤسسات.⁽²⁾

وللديون متوسطة الأجل أنواع عديدة يمكن ذكر منها ما يلي:⁽³⁾

◀ **قروض المدة Term Loans:** وهي عبارة عن قروض مصرفية تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية سبع سنوات، وغالبا ما يكون هذا النوع من القروض مربوطا بإحدى أو مجموعة من الشروط المذكورة أعلاه، كما

⁽¹⁾الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 60-61.

⁽²⁾زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁽³⁾نور الدين خبابة، مرجع سبق ذكره، ص ص 481-482.

أن هذا النوع من القروض يتم الحصول عليه عادة من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل، وغالبا ما تكون البنوك المتخصصة على سبيل المثال، بنك التنمية الريفية، بنك التنمية الفلاحية، بنك التنمية الصناعية وبنك التنمية العقارية.

وتقوم البنوك المانحة للقروض كل حسب مجال تخصصه وظروف السيولة لديه وغيرها من العوامل، بتحديد جدول تسديد القروض، فقروض المدة يتم تسديدها عادة على أقساط دورية لا يشترط أن تكون متساوية، وذلك وفق جدول زمني يتم الاتفاق عليه مسبقا.

← **قروض التجهيزات (Equipment Loans):** تلجأ المؤسسات عند الحاجة إلى طلب الديون متوسطة الأجل لغرض تمويل شراء تجهيزات جديدة محددة، وبإمكان المؤسسات في هذه الحالة الحصول على قروض تجهيزات متوسطة الأجل بضمانة التجهيزات التي يتم شراؤها، حيث يقوم البنك الممول بوضع حجز على التجهيزات التي يتم تمويلها كعامل ضمان بالنسبة للبنك، يتم بموجبه منع المؤسسة من التصرف في التجهيزات كأن يقوم ببيعها واسترجاع أمواله في حالة تخلف المؤسسة عن الدفع.

2- الديون طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظر لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد، والديون طويلة الأجل، الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمار مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية ...)، ونظرا لطبيعة هذه القروض من مبالغ الضخمة والمدة الطويلة، فهي تتم عن طريق مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تتطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشتريك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.⁽¹⁾

وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الديون طويلة الأجل للأسباب التالية:⁽²⁾

⁽¹⁾الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 75-76.

⁽²⁾عبد الحليم كراجه وآخرون، الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 88.

- ◀ عدم إمكانية التمويل بمصادر التمويل الأخرى؛
- ◀ سرعة توفير هذا التمويل خاصة إذا كانت المؤسسة تتمتع بسمعة جيدة؛
- ◀ ضعف السوق المالي وبالتالي احتمال عدم قدرة المؤسسة على التمويل بالأسهم؛
- ◀ عدم تأثير التمويل بالاقتراض على المركز التنافسي لكبار المساهمين في المؤسسة؛
- ◀ يوفر للمؤسسة مرونة الاقتراض قصير الأجل؛
- ◀ قليل الكلفة مقارنة مع الأسهم؛
- ◀ الميزة الضريبية لأموال الاقتراض.

ويمكننا توضيح أهم الفروق الجوهرية بين القروض قصيرة و متوسطة وطويلة الأجل من حيث الغرض من التمويل، طبيعة التمويل، أسلوب السحب، و أسلوب السداد في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): الفروق الجوهرية بين القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

القروض متوسطة وطويلة الأجل	القروض قصيرة الأجل	
- تمويل شراء الأصول الثابتة، الآلات والتجهيزات والأراضي والمباني اللازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي.	- تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل، سواء من خلال تمويل شراء الخدمات أو تمويل فترة التخزين أو تمويل فترة البيع الآجل، وهو ما يطلق عليه تمويل دورة تحويل الأصول أو تمويل احتياجات رأس المال العامل.	الغرض من التمويل
- قروض متوسطة وطويلة الأجل تبدأ من عامين وتمتد حتى عشرة (10) أعوام وربما أكثر.	- القروض قصيرة الأجل تسدد أساسا خلال عام من المنح، وقد ترى إدارة البنك تمديدتها أو زيادتها إذا أثبتت كفاءة إدارة المشروع.	طبيعة التمويل
- يتم السحب من القروض وفقا لجداول سحب محددة ويترتب تنفيذ المشروع محل التمويل وما يسدد من القروض لا يجوز إعادة سحبه مرة أخرى.	- في حالة التسهيلات فإنها متاحة دائما للصراف وبعده أقصى قيمة التسهيل وتستخدم وتسدد بصفة مستمرة دون توقف.	أسلوب السحب
- من فائض التدفقات النقدية للمشروع بعد سداد كافة الالتزامات الجارية وذلك وفقا للدراسات المعدة من قبل إدارة البنك وفقا لكشوفات التدفق النقدي المتوقعة للمشروع.	- من عائد النشاط الجاري للمشروع والإيرادات المتولدة دائما من حركة الإنتاج والبيع والتحويل.	أسلوب السداد

المصدر: عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 105.

المطلب الثالث: التمويلات المستحدثة

إن صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض، ويدخل كل من عقد الفاتورة ورأس المال المخاطر والتمويل التأجيلي ضمن هذا التطور العام لفكرة التمويل.

أولاً: التمويل بعقد تحويل الفاتورة

تعتبر عملية شراء أو خصم الذمم أداة من أدوات التمويل، والتي تقوم من خلال مؤسسة مالية متخصصة في هذا النشاط تسمى الفاكتر Factor، أو إحدى البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة بحسابات المؤسسة الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 يوم و 120 يوماً، ومن هنا فإن هذه العملية تتيح للمؤسسة الحصول على نقدية جاهزة ومستمرة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ الاستحقاق وتحصيل ديونها من العملاء والمدينين، وقد نشأ نظام الفاكتر في إنجلترا منذ أوائل القرن الـ 19 وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية، و امتد إلى صناعة الجلود، ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى.⁽¹⁾

1- تعريف عقد تحويل الفاتورة (Factoring):

يعرف الفاكترينغ أو L'affacturage باللغة الفرنسية، بأنها عملية جديدة تدخل في إطار عمليات التسليف وتهدف إلى تسديد أو تحصيل الديون ذات الآجال القصيرة؛⁽²⁾

كما يعرفها بنك فرنسا كما يلي: "هي عملية نقل الحقوق التجارية من صاحبها (المصدر) إلى محول الفاتورة (Factor)، والذي يتكفل بتغطيتها وبضمان حسن تنفيذها في حالة عجز مؤقت أو مستمر للمدين (المستورد)؛"⁽³⁾

أما في الجزائر فقد عرفت عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد

(1) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص 110.

(2) مروان كركبي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 365.

(3) يوسف مسعداوي، دراسات في المالية الدولية، الطبعة الأولى، دار الرياء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 112.

فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة، لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر.⁽¹⁾


2- أطراف عقد تحويل الفاتورة:

تتطلب عملية عقد تحويل الفاتورة (الفاكتورينغ) وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية والمتمثلة فيما يلي:⁽²⁾

- أ- الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع للسلعة، وهو الطرف الذي يكون في حوزته حسابات أوراق القبض والعملاء المدينة التي يبيعها للمؤسسة التمويلية المتخصصة (الفاكتور)؛
- ب- الطرف الثاني: وهو عميل الطرف الأول، أي الشخص الذي اشترى السلع من الطرف الأول ولم يدفع ثمنها فورا، بل تعهد بتسديدها في وقت لاحق؛
- ج- الطرف الثالث: وهو عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة أو تلك الإدارة المتخصصة في البنك التجاري التي يتعهد لها بهذا النشاط وتسمى "الفاكتور".

ويمكن تمثيل هذه الأطراف الثلاثة بيانيا بالشكل التالي:

الشكل رقم (04): أطراف عقد تحويل الفاتورة وكيفية تطبيقه



المصدر: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 113.

⁽¹⁾زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37.

⁽²⁾أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 112.

كما يمكن شرح الشكل عبر المراحل التالية:⁽¹⁾

- يقوم العميل بتقديم الطلبية للمورد؛
- المورد يبيع سلعا ومنتجات معينة للعميل؛
- يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها للمورد؛
- يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة تمويلية والتي هي الفاكتر على أن يبيعها حسابات القبض والذمم؛
- يقوم الفاكتر بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم؛
- يقوم الفاكتر بإخطار عميل المورد مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق؛
- يقوم العميل في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد في الفاكتر.

3- مزايا وعيوب عقد تحويل الفاتورة:⁽²⁾

- يعتبر عقد تحويل الفاتورة، أحد الوسائل الفعالة لتوسط في التمويل وتحمل مخاطر إئتمان المصدرين في الدول النامية، حيث تشمل حزمة من الخدمات يمكن تقديمها مجتمعة أو منفردة حسب حاجة العميل. وتتمثل مزايا عقد تحويل الفاتورة فيما يلي:
- توفير التمويل اللازم بضمان الحسابات تحت التحصيل دون الحاجة لانتظار تواريخ استحقاق الفواتير؛
 - الحد من مخاطر الديون المعدومة والخسائر التي تؤثر على صافي الأرباح من خلال التأمين على القروض؛
 - التغطية ضد مخاطر الصرف ومخاطر عدم الدفع...؛
 - الإدارة المتميزة لدفاتر مبيعات وحسابات المدينين بواسطة العمالة المتخصصة لدى شركات التضخم؛
 - انخفاض التكاليف المتعلقة بالمصاريف الإدارية الخاصة بمتابعة تحصيل الديون؛
 - الاستفادة من كفاءة الرقابة على الائتمان المتوفر لمؤسسات عقد تحويل الفاتورة نظرا لما تتمتع به من قدرة عالية على التقييم الائتماني، وعليه فهي تقوم بتقييم الجدارة الائتمانية للمستورد؛
 - التوسط الائتماني وتحمل نسبة مخاطرة، قد تصل إلى 100% من المخاطر التي يتحملها الدائن الأصلي.
- إلا أنهذه التقنية لا تخلو من العيوب و السلبيات و التي نوجزها فيما يلي:

⁽¹⁾ أحمد بوراس، نفس المرجع، ص113.

⁽²⁾ مروان كركبي، الجيد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 366.

- يمكن عملية عقد تحويل الفاتورة من إيجاد حل شامل لمشكلة التمويل من خلال خدمة واحدة، إلا أنها تتميز بالتكلفة المرتفعة، نظرا لكون جزء من العمل الإداري يحول إلى محول الفاتورة؛
- تخص فقط صادرات الموارد الاستهلاكية، في حين أنه يجب على مصدري مواد التجهيز اللجوء إلى حلول أخرى تتلاءم مع عقودهم والقروض الممنوحة؛
- لا تعطي هذه التقنية ثمارها إلا إذا كان التنظيم الداخلي للمؤسسة ملائم؛
- يتعرض المحصل لخطر عدم إمكانية تحصيل قيمة الفاتورة من المدين نظرا لإعساره أو لأي سبب آخر، وهو في حالة الفواتير المقبولة يتحمل الخسارة لوحده، أما في حالة ما إذا كانت الفاتورة من ضمن الفواتير التي رفضها فهو يقوم بتحصيلها فقط، أما الخسارة فتقع على عاتق المصدر.

ثانيا: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الناشئة منها، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل.

1- تعريف رأس المال المخاطر:

من الناحية القانونية يعرف رأس المال المخاطر على أنه "المساهمة المالية المتناقصة في الأموال الخاصة للمؤسسات غير المقيدة في البورصة بهدف تحقيق فائض قيمة لاحقا".
نلاحظ أن هذا التعريف ينصرف إلى التركيز على الجانب القانوني للنشاط لأن النصوص القانونية في هذا المجال في الحقيقة تشريعات تشير إلى التفضيلات الجبائية بهدف تشجيع ودعم هذا النشاط، وهو ما نلاحظه في كل من التعريف الجزائري والفرنسي حيث:

يعرف القانون الجزائري رأس المال المخاطر على أنه "وظيفة المساهمة في رأس المال الاجتماعي أو كل عملية لها علاقة بالأموال الخاصة أو شبه أموال الخاصة في المؤسسات التي هي في طور التأسيس، التتمية، التحويل أو الخصخصة؛

أما القانون الفرنسي لسنة 1983 فينص على أن رأس المال المخاطر هو الاستثمار في الأموال الخاصة أو شبه الأموال الخاصة في الشركات الغير مسجلة في البورصة، بما فيه الإنشاء والتحويل للمؤسسات.

بالإضافة إلى الجانب القانوني هناك تعريف غير قانوني يربط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورأس المال المخاطر ينص على أن "رأس المال المخاطر هو تمويل الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع الحصول على أموال من أسواق المال الأولية عن طريق الاكتتاب العام أو الثانوي عن طريق إصدار الأسهم والسندات⁽¹⁾

كما عرفته الجمعية الأوروبية EVCA على أنه "كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطرة مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تضمن في الحال يقين الحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر)، أملاً في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبياً حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.⁽²⁾

وعليه يمكن تعريف رأس المال المخاطر على أنه المؤسسات أو الخواص الذين يوفرون الأموال والكفاءات المتخصصة في التسيير والخبرة، في مقابل امتلاكهم لمساهمات في المؤسسة، تكون متناسبة مع مبلغ الاستثمار ودرجة المخاطرة التي يتحملونها، أما العائد المستقبلي لرأس المال المخاطر المستثمر فيتوقف على العائد المستقبلي للمؤسسة ككل، أي أن الأساس الذي تقوم عليه شركات رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة، فالمخاطر هو المستثمر الشريك أي المشارك في السراء والضراء.⁽³⁾


ويمكن توضيح مبدأ عمل رأس المال المخاطر بالشكل رقم (05) الموالي:

⁽¹⁾خوني رايح، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 156-157.

⁽²⁾طالب خالدي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 159.

⁽³⁾خوني رايح، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، مرجع سابق، ص 159.

شكل رقم (05): مبدأ أو أساس عمل شركات رأس المال المخاطر



المصدر: خوني رابح، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 160.

2- مزايا وعيوب رأس المال المخاطر:

- يتميز رأس المال المخاطر بجملة من المزايا التي يمنحها للمؤسسات الناشئة ونذكر منها:⁽¹⁾
- التمويل المجاني الذي تحصل عليه المؤسسات وذلك نتيجة المشاركة في رأس المال بدل الحصول على قروض بفوائد؛
 - بديل تمويلي متاح في ظل إجهام البنوك على التمويل نتيجة ارتفاع المخاطر وقلة الضمانات؛
 - عدم استحقاق المساهمات وعدم وجود دفعات دورية واجبة الأداء خاصة إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح؛

⁽¹⁾خوني رابح، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 182.

- المتابعة والنصح الذي تقدمه شركات رأس المال المخاطر لأصحاب المؤسسات الممولة إضافة إلى التمويل؛

- من مزاياه أيضا أنه تمويل طويل الأجل مما يتيح للمؤسسة فترة كافية لإثبات ذاتها والوقوف في الأسواق دون أعباء إضافية.

وفي المقابل لا يخلو الأمر من بعض العيوب التي تأخذ على رأس المال المخاطر منها:⁽¹⁾

-مرحلة التمويل وتعلق استمراريته بمدى نجاح المشروع؛

- المخاطرون شركاء في رأس المال وعليه سيكتسبون صلاحية التدخل في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة ويرتبط ذلك بطبيعة الحال بنسبة رأس المال المتنازل عنه لصالحهم؛

- العوائد الكبيرة التي يطالبون بها عند نجاح المشروع وعندما يحين وقت إعادة بيع أو التنازل عن الحصص؛

ومهما تكن العيوب التي أشرنا إليها، يبقى رأس المال المخاطر المقابل الذي يمكن أن يقدم للمخاطرين الذين خاطروا بأموالهم بدون مقابل، لفترة زمنية طويلة في مشاريع عديمة الضمانات عالية المخاطر، في وقت أغلقت أبواب المصادر التمويلية الأخرى في وجه أصحاب هذه المشاريع وتم تجاهل أفكارهم المبتكرة.

ثالثا: التمويل التأجيري


يمكن للمؤسسات أن تحصل على احتياجاتها من الأصول الثابتة إما عن طريق شرائها أو استئجارها، ولقد شاعت ظاهرة استئجار الأصول الثابتة في كثير من الدول، ومراد ذلك أن امتلاك هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال التي كان من الممكن استخدامها إما لتسديد قروض طويلة الأجل أو الاستثمار في مجالات بديلة، فعملية الاستئجار تتيح للشركة المستأجرة أن تبقى الأصل تحت تصرفها، دون أن يصاحب تملك هذا الأصل أو اتفاق لتمويل ذلك، لقد كان الاستئجار فيما سبق قاصرا على المباني والأراضي ولكنه أصبح يشمل اليوم جميع أنواع الأصول الثابتة للمؤسسات، بما فيها المعدات والآلات والماكينات،⁽²⁾

سيتم التفصيل أكثر في هذا النوع من مصادر التمويل المستحدثة في الفصل الثالث.

⁽¹⁾إسماعيل طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتورا في علوم التسويق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق، جامعة أم البواقي، 2014، ص196.

⁽²⁾سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، ص 181.

الشكل رقم (06): مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطالبتين (بتصرف)

خلاصة الفصل

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصادر الحصول عليها، فالتمويل هو الركيزة الأساسية لاستمرار نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فقطاع المتوسطة الصغيرة والمتوسطة عادة ما يعاني من قصور على مستوى الأموال الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل مما يحتم عليها اللجوء إلى مصادر التمويل بالاستدانة ، وبالرغم لما تمتاز به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية و قدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية عالية فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتصف به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، ولحل هذه المشكلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات من أهمها عقد تحويل الفاتورة ورأس المال المخاطر والتمويل التآجيري...، وفي هذا السياق فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إتباع إستراتيجية ترتكز على مصادر تمويلية بالشكل الذي يؤدي بالمؤسسة إلى وضع مالي مريح كما تحقق لها فوائد إيجابية.

الفصل الثالث:
تمويل المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
بتقنية الاعتماد الإيجاري

تمهيد:

لقد ظهرت في الحياة التجارية العديد من الاتفاقيات والعقود، وذلك لمسايرة التقدم التكنولوجي الذي يتسم به هذا العصر والتي يصعب إدراجها ضمن طائفة العقود التي نظمها المشرع المدني، وكانت بداية هذه العقود في الدول التي يغلب عليها النظام الرأسمالي الذي يتسم بمبدأ الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين، ولذلك أطلق على هذه العقود الجديدة أسماء "أنجلو أمريكية" بحسب نشأتها، غير أن الواقع العملي يتطلب البحث عن مفاهيم قانونية جديدة لهذه العقود، حتى لا يكون تطبيق القواعد التقليدية للعقود عقبة أمام المشتغلين بالتجارة.

ويعتبر عقد التأجير التمويلي من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة، حيث شاعت ظاهرة استئجار الأصول الثابتة في كثير من الدول بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فعملية الاستئجار تتيح للشركة المستأجرة أن تبقى الأصل تحت تصرفها دون أن يصاحب ذلك تملك لهذا الأصل، ف شراء الأصل لم يعد الأسلوب الوحيد للاستفادة منه، وهذا ما دفعنا إلى تخصيص هذا الفصل من البحث للتطرق إلى ماهية الاعتماد الإجاري وهذا من خلال المباحث التالية:

- ❖ نظرة عامة حول الاعتماد الإجاري؛
- ❖ الجوانب المختلفة للاعتماد الإجاري؛
- ❖ آلية الاعتماد الإجاري.

المبحث الأول: نشأة ومفهوم الاعتماد الإيجاري

يعد التأجير التمويلي أحد أساليب التمويل الحديثة لتمويل الاستثمار والمشروعات الاقتصادية، فو يلعب دور هام في عصرنا هذا خاصة مع تزايد الحاجة إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات النمو والتوسع، لذلك نخصص هذا المبحث الذي قسم إلى ثلاث مطالب رئيسية تمثلت في كل من نشأة الاعتماد الإيجاري ومفهومها إضافة إلى أهمية التأجير التمويلي.

المطلب الأول: نشأة الاعتماد الإيجاري

يقسم التطور التاريخي لفكرة التأجير التمويلي إلى مرحلتين سنتطرق إليهما كالآتي:

01- التأجير التمويلي قبل القرن العشرين:

لم يكن من المتصور يوماً من الأيام أن يكون الفكر الإغريقي هو المصدر لظهور فكرة التأجير التمويلي، فبعض الدراسات تشير إلى أن أسلوب تأجير الأصول يرجع إلى العصور القديمة، فهناك سجلات تبين أراضي ومعدات زراعية كان يتم تأجيرها بالممالك السومرية ترجع إلى ما يقرب من 3000 سنة قبل الميلاد، إذ انه في هذا العهد نشأت قواعد المعاملات بين الأفراد، كالعلاقة بين الدائنين والمدنيين، أو قيام أحد الأغنياء بتأجير أحد عبيده أو أدواته الزراعية أو عقاراته إلى أحد العامة مدة فصل أو آخر.⁽¹⁾ وذهب البعض الآخر إلى أن مصر عرفت منذ 3000 سنة قبل الميلاد نظاماً شبيهاً بنظام التأجير التمويلي، والذي كان بحكم العلاقة بين الدائنين والمدنيين حتى تطور هذا النظام ليأخذ صورتي الرهن الحيازي والرسمي.

ولكن بالوقوف على الطبيعة التمويلية لظاهرة التأجير التمويلي فقد ذهب الرأي الراجح إلى أن هذا النشاط ولد بالولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينيات من القرن العشرين.⁽²⁾

02- التأجير التمويلي في القرن العشرين:

ولدت فكرة التأجير التمويلي المعروفة بمصطلح "Leasing" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد أحد رجال الصناعة الأمريكية بكاليفورنيا يدعى "D.P Booth Junior" الذي كان يملك مصنعاً لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وأثناء الحرب الكورية عام 1950م تقدمت القوات المسلحة الأمريكية إلى السيد "بوث" بطلب توريد كميات ضخمة لمصنعه، ونتيجة لذلك وقع السيد "بوث" في حيرة، وذلك كونه لا يريد أن يفوت هذه الصفقة عليه لما سيجنيه من أرباح من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تكن لديه الإمكانيات لتلبية هذا

⁽¹⁾ قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، دار المعارف، مصر، 2003، ص 20.

⁽²⁾ نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 23.

الطلب، فهو لا يملك المعدات الكافية لتغطية الصفقة المعروضة عليه، كما أنه لم يكن يتوافر لديه الأموال اللازمة لشرائها.⁽¹⁾

فعكف على دراسة جدوى استئجار هذه المعدات، رغم أن السيد "بوث" لم يجد من يستأجر له هذه المعدات وضاعت عليه الصفقة، إلا أنه اكتشف من خلال دراسة الجدوى أن نشاط تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن أن يكون مصدر للأرباح المتعظمة، وهكذا سارع "بوث" نحو تأسيس أول شركة للتأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952م، وزاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتأسست شركات أخرى متخصصة في التأجير التمويلي، حيث صارت ظاهرة متنامية في الاقتصاد الأمريكي.

بدأ نشاط التأجير التمويلي في الانتشار إلى باقي دول العالم، وذلك بإنشاء فروع لشركات التأجير الأمريكية في كل من كندا سنة 1959م والمملكة المتحدة سنة 1960م وذلك بفتح فرع للشركة الأمريكية "Mercantile Credit Company" و "Us Leasing".⁽²⁾

ومن ثم انتشر هذا النظام في القارة الأوروبية، وقد أعلن في المملكة المتحدة عام 1960م، عن تأسيس أول شركة للتأجير التمويلي باسم الشركة التجارية للتأجير برأس مال مشترك بين أمريكا وإنجلترا، حيث كانت نسبة مساهمة أمريكا 80% من رأس المال، أما إنجلترا فكانت نسبتها 20% من رأس المال، ومن ثم انتشر التأجير التمويلي إلى معظم الدول الأوروبية كاليابان وفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا وألمانيا الغربية وإيطاليا وإسبانيا والوكسمبورغ والنرويج، ففي عام 1963م أنشئت في اليابان أول شركة لممارسة نشاط التأجير التمويلي باسم "Orient Leasing Co"، وفي عام 1970م أنشئ اتحاد تأجير المعدات في بريطانيا والذي أصبح عضوا مؤسسا في مؤسسة التأجير الأوروبية.⁽³⁾

وقد انتقل نظام التأجير التمويلي في فرنسا عام 1957م، وذلك عندما أنشأ بنك الهند الصينية، شركة لتجربة نشاط التأجير التمويلي، وبعد نجاح التجربة أنشئت أول شركة فرنسية باسم لوكافرانس، وقد قام المشرع الفرنسي بوضع أول تنظيم تشريعي للتأجير التمويلي عام 1966م.⁽⁴⁾

(1) زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، عمان، 2005، ص 22.

(2) حاج سعيد عمر، معراج هوارى، التمويل التأجيري، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 69.

(3) زياد أبو حصوة، مرجع سابق، ص 23.

(4) هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مصر، 1998 ص 21.

كما انتشر التأجير التمويلي في البلدان النامية "مصر، تونس، المغرب، لبنان والأردن"، حيث بدأ نشاط التأجير التمويلي بالمغرب عند تأسيس شركة للتأجير التمويلي عام 1965م. أما في مصر فقد قامت الهيئة العامة لسوق المال بوضع مشروع قانون الإيجار التمويلي عام 1984م، وبذلك استطاع المشرع المصري أن يواكب التطورات التشريعية الحديثة والذي من شأنه أن يحسن الاقتصاد المصري.⁽¹⁾

أما في الجزائر فيعتبر من بين التجارب الأولى في هذا المجال تجربة "بنك البركة الجزائري" الذي مارس التأجير التمويلي ابتداء من سنة 1993م وبعد صدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996م والمتعلق بشروط إنشاء شركات التأجير التمويلي، تم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م، والشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف التي تمارس عمليات التأجير التمويلي، ثم الشركة العربية للإيجار المالي التابعة للشركة المصرفية العربية سنة 2001م، والشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي سنة 2005م.

وعلى ذلك يكون التأجير التمويلي قد انتشر في جميع أنحاء العالم، وذلك لما يحققه هذا النظام من مزايا اقتصادية ويشجع على قيام المشاريع بجميع أشكالها، وهذا سيعود في النهاية بالخير على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: مفهوم الاعتماد الإيجاري

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بتعريف التأجير التمويلي، فهناك من يركز على الجوانب القانونية والبعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية والمالية، كما نجد مفاهيم محددة وأخرى واسعة وعليه سنقدم فيما يلي بعض التعاريف للاعتماد الإيجاري.

أولاً: تعريف الاعتماد الإيجاري

يسمى الاعتماد الإيجاري بعدة تسميات منها، الائتمان التجاري، التمويل التأجيري، الإيجار التمويلي، وقد أعطت عدة تعريفات لهذه التقنية التمويلية، إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى، ويمكن إيجاز التعاريف فيما يلي:

(1) زياد أبو حصوة، مرجع سابق، ص 28.

01-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للتأجير التمويلي:

عرفت المادة 103 من التقنين التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية عقد التأجير التمويلي بأنه "عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع، فيهلكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر.

02- تعريف هيئة معايير المحاسبة بالولايات المتحدة للاعتماد الإيجاري:

حسب المعيار 13 يعرف الاعتماد الإيجاري على أنه "عقد غير قابل للإلغاء من جانب المستأجر، يتعهد بموجبه القيام بدفع أقساط المؤجر الذي يظل محتقظا بالملكية مقابل حصوله على منفعة الشيء المؤجر".⁽¹⁾

03-تعريف فرنسا للاعتماد الإيجاري:

فرنسا قسمت الاعتماد الإيجاري إلى فروع الرئيسية الثلاث: التأجير التمويلي للمنقولات والتأجير التمويلي للعقارات والتأجير التمويلي اللاحق.⁽²⁾

◀ **التأجير التمويلي للمنقولات:** يعرف التأجير التمويلي للمنقولات بأنه عبارة عن "عمليات تأجير المعدات أو أدوات العمل التي تشتريها مشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها، إذا كانت هذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية تخول المستأجر إمكانية تملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بالثمن المنفق عليه.

◀ **التأجير التمويلي للعقارات:** يعرف التأجير التمويلي العقاري بأنها تلك العمليات التي بموجبها يقوم أحد المشروعات بتأجير أموال عقارية مخصصة لأغراض مهنية والتي يشتريها المشروع أو يتم بناؤها لحسابه.

◀ **التأجير التمويلي اللاحق:** يمثل التأجير التمويلي اللاحق سبيلا لحصول المشروعات على السيولة النقدية التي تعوزها، ويتحقق ذلك عن طريق بيع المشروع لأحد أصوله الإنتاجية إلى شركة التأجير التمويلي ويكون ذلك مقابل الحصول على الثمن، إلا أن المشروع يستبقي حق استعمال الأصل المبيع بموجب عقد يربطه بالشركة يطابق نموذج عقود التأجير التمويلي.⁽³⁾

(1) زياد أبو حصوة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(2) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 33.

(3) نفس المرجع، ص ص 69-73.

04- تعريف مصر للتأجير التمويلي:

يعرف التأجير التمويلي بأنه عملية تأجير لأصول إنتاجية بموجب علاقة تعاقدية بين المؤجر والمستأجر مقابل القيمة الإيجارية المتفق عليها التي يؤديها المستأجر للمؤجر خلال فترة زمنية هي المدة المتفق عليها للعقد.⁽¹⁾

05- تعريف النظام الإنجليزي للتأجير التمويلي:

يعرف التأجير التمويلي أنه "عقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجر وبظل المؤجر مالكا للأصول والمستأجر حائزا ومستعملا لها مقابل دفع أجرة معينة يتفق عليها خلال مدة الإيجار، ويعطي عقد الإيجار التمويلي المستأجر نسبة كبيرة بتملك الأصول."⁽²⁾

06- تعريف القانون الجزائري للتأجير التمويلي:

يعرف التأجير التمويلي على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة.⁽³⁾

07- الاعتماد الإيجاري هو "عبارة عن تأجير للممتلكات المنقولة أو غير المنقولة مع خيار الشراء بسعر محدد مسبقا".⁽⁴⁾

08- الاعتماد الإيجاري هو "اتفاق لتمويل واستخدام أصول رأسمالية يتم بين طرفين هما "المؤجر" الذي يتولى شراء الأصل، و"المستأجر" الذي يحق له استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداة قيمة إيجارية يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلالها."⁽⁵⁾

09- كما يعرف أيضا على أنه "عملية مصرفية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة المستعملة على سبيل

(1) نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

(2) صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005، ص 27.

(3) حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 63.

(4) Jean Barreau, Jacqueline Delahaye, Gestion financière, épreuve n°4, 7^e édition, Dunod, Paris, 1998, p 363.

(5) سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2000، ص 80.

الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق عليها تسمى ثمن الإيجار".⁽¹⁾

10- القرض الإيجاري هو عبارة عن تأجير يقتزن بخيار الشراء بسعر ثابت مسبقا على الأصول وتجهيزاته لغرض مهني أي استبعاد المواد الاستهلاكية والتجهيزية الموجهة لاستعمالات شخصية أو منزلية.⁽²⁾

11- الاعتماد الإيجاري "هو ذلك العقد الذي يسمح بتمويل عتاد السيارات والآلات السكنات والمحلات، وتستدعي عملية التمويل ثلاث حالات متمثلة فيما يلي:

الممول صاحب العتاد والمؤسسة الراغبة في التأجير وشركة عقد الاعتماد الإيجاري.

12- يعرف الاعتماد الإيجاري على أنه "ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر والثاني المستأجر، حيث يقوم الأول بمنح حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية يتفق عليها مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم".⁽³⁾

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن الإيجار التمويلي يتمثل في عقد إيجار يتم بين المؤجر والمستأجر لفترة زمنية محددة.⁽⁴⁾

ثانيا: خصائص الاعتماد الإيجاري

يتميز التأجير التمويلي عن غيره من مصادر التمويل بعدة خصائص أهمها:

◀ **عقد الاعتماد الإيجاري:** ليس بيع إيجاري لأن المستأجر غير ملزم بتملك الأصل المؤجر بعد مرور مدة زمنية محددة.⁽⁵⁾

◀ **الأصل المؤجر:** يكون هذا الأصل المؤجر منقولاً أو عقاراً موجهاً لاستعمال مهني، ويمول المؤجر عادة الأصول الموحدة التي يسهل بيعها في حالة نشوب نزاعات بين أطراف العقد، كما يمكن أن يمول التجهيزات المتخصصة لكن تقل درجة الضمان الذي تقدمه ملكية هذه التجهيزات للمؤجر على عكس الحالة الأولى.

⁽¹⁾الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 76.

⁽²⁾Christophe Thibeirge, **Finance**, Paris, Paersoeducation, Finance, 2001, p 484.

⁽³⁾HarvéHutim, tout lz**finance d'entreprise en pratique**, 2^{ème}, edition d'organisation, Finance, p 366.

⁽⁴⁾بلوج بولعيد، التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي، بحث واوراق الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 24-25 ماي، ص 871.

⁽⁵⁾Luc Bernt-rollande, **principe de thechniue bancaire**, 25°, edition Durand, p 844

◀ **فترة التأجير:** لعقد التأجير التمويلي مدة غير قابلة للإلغاء ترتبط عادة بمدة الاهتلاك المسموح للأصل من الإدارة الجبائية، وتتغير المدة حسب نوعية الأصل فتمتد من 3 إلى 5 سنوات للألات والتجهيزات والمنقولات، وإلى 10 سنوات للتجهيزات الثقيلة أو أكثر حسب الحالة.

◀ **الملكية:** التأجير التمويلي يفصل بين حق الملكية الذي يبقى قائماً لشركة التأجير طوال مدة الإيجار وحق استعمال الأصل الذي يكون للمؤسسة الاقتصادية التي تتحمل جميع المخاطر والمنافع الناتجة عن ملكية الأصل المؤجر، سواء انتقلت الملكية في نهاية العقد أم لا.

◀ **خيار الشراء:** يحدّد العقد خيار الشراء من عدمه ويوضح القيمة المتبقية التي ستصبح السعر الذي يدفعه المستأجر لاكتساب الأصل عند نهاية العقد، وتحدد القيمة المتبقية عادة ما بين 1% إلى 6% من السعر الأصلي للأصل، حيث تستعمل عادة القيمة المتبقية في حالة 1% للأصول سريعة التقادم كأجهزة الإعلام الآلي. (1)

◀ كل العمليات الصادرة عنها في تعاملها مع زبائنها تعد عمليات مصرفية، والعمليات المصرفية تعد أعمالاً تجارية بحسب موضوعها. (2)

◀ **الأقساط:** تسدد عامة مقدّماً في كل فترة، وهذا ما يميز بين التأجير التمويلي والقروض الأخرى التي غالباً ما تسدد دفعاتها في نهاية كل فترة، وتكون فصلية، سداسية أو سنوية حسب ما يتفق عليه خلال فترة التأجير، تحسب بطريقة خطية أو طريقة تصاعدية أو تنازلية على أساس المبلغ الإجمالي للأصل.

◀ **الضمانات:** تمثل الملكية الضمان الأول للمؤجر وتجري ضمانات أخرى "تأمين شخصي، تأمين مؤسسة مؤهلة... الخ، لصالح المؤجر"، ومثال ذلك خطر تأجير الأصول المتخصصة لما قد تتعرض من صعوبات في البيع عند نشوب نزاع بين الطرفين المؤجر والمستأجر، كما يمكن أحياناً الحصول على تعهد من المورد لاسترجاع الأصل أو تعهد للمساعدة في بيعه.

◀ **صيانة وتأمين الأصل:** ترجع صيانة وتأمين الأصل إلى المستأجر في حالة التأجير التمويلي، أما في حالة التأجير التشغيلي فإن المؤجر هو الذي يتحمل الصيانة.

◀ **إشهار العقد:** ترجع مسؤولية إشهار العقد إلى المؤجر الذي يشهره في المحكمة محل سكن المستأجر، هذا الأخير عليه أن يظهر خارج الميزانية تعهداته الخاصة بالتأجير التمويلي.

(1) حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص ص 83-84.

(2) المادة 2 الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 26 مايو 2009، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، 13 سبتمبر 2009، عدد 53، ص 24.

◀ علاقة تمويل مركبة: تشمل هذه العلاقة ثلاثة أطراف أساسية، أولها المستأجر الذي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية بالتوسع والإحلال، ثانيها المورد أو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة وآلات وغيرها، وثالثها الوسيط المالي أو المصرف المتخصص والذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة.

◀ ائتمان طويل ومتوسط الأجل: نظرا لكون التأجير التمويلي يرتبط بتمويل العمليات الإنتاجية والعقارات الموجهة للاستثمار، كان من خصائصه المدة الطويلة والمتوسطة، وتحدد فترة الائتمان بحسب طبيعة الآلات والمعدات وفترة الاهتلاكات الضريبية المقررة لها. (1)

◀ قبول الاعتماد الإيجاري عدة تقسيمات: الاعتماد الإيجاري يقبل عدة تقسيمات نظير تنوعه، وذلك تبعا لموضوع أو جنسية العقد. (2)

بالإضافة إلى الخصائص سابقة الذكر توجد عدة خصائص أخرى يمكن إيجازها فيما يلي: (3)

وفقا لنص المادة 10 من الأمر 09/26 الفقرة الرابعة المتعلقة بالاعتماد الإيجاري فإنه "... يسمح للمستأجر في حالة الاعتماد المالي فقط وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة إذا ما قرر مزاوله حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار، ولا يحق للمستأجر استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار"، من هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري قد حذا حذوالمشرع الفرنسي إذ يضع بين يدي المستأجر ثلاث خيارات، هي إما شراء المال المؤجر أو رده للمؤجر أو تجديد عقد الإيجار عند نهاية مدة الإيجار وهذه هي أهم خاصية يتميز بها عقد الاعتماد الإيجاري بالإضافة إلى تميزه بخصائص أخرى هي:

◀ تجارية عقد الاعتماد الإيجاري: وقد أشار إلى ذلك المشرع في المادة الأولى من الأمر 09/96 بقوله أن الاعتماد الإيجاري هو عملية مالية وتجارية تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة، وبما أن الاعتماد من الأعمال التجارية المستحدثة التي لم يشر إليها القانون التجاري، فإنه يثور الإشكال في تحديد نوع هذا العمل، فنقول ما دام أن المشرع لم يقصر ممارسة هذه العملية على البنوك والمؤسسات المالية بل يمكن القيام بها من طرف شركة تأجير مؤهلة، كما أنها غير خاضعة لرقابة بنك الجزائر المركزي فإنه لا

(1) حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 85.

(2) CF.Labette de la D.G.I, le leasing une abternative pour le Financement de l'investissement de la générale des impots, n°32, juin 2008, p 02.

(3) ليلي بعداش، عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 80.

يمكن اعتبارها من أعمال البنوك التي تعتبر أعمالا تجارية بحسب الموضوع حسب الفقرة 12 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، إلا انه يمكن اعتبار الاعتماد الإيجاري من الأعمال التجارية بالنسبة للمؤجر حسب الفقرة 1 من المادة 2 من القانون التجاري في حالة شراء المنقولات لأجل تأجيرها للاستعمال.

◀ **الاعتماد الإيجاري وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار:** يعتبر الاعتماد الإيجاري الصورة الحديثة في تمويل الاستثمارات الاقتصادية متوسطة وطويلة الأجل، فالتمويل هو حجر الزاوية الذي يقوم عليه هذا العقد وعليه يجب تفسير قواعده على أساس الغاية الاقتصادية منه، فكل من طرفي العقد لهما أهداف مختلفة، فالمؤجر عبارة عن وسيط مالي بمعنى أنه يقوم بإنشاء العقار أو المنقول أو يقوم بتمويل تكاليف بناء العقار بناء على طلب العميل ليضعه تحت تصرف هذا الأخير لمدة متفق عليها مقابل التزام العميل بالوفاء بالحقوق المقررة للمؤجر.

◀ **استقلالية عقد الاعتماد الإيجاري:** يخول هذا العقد للمستأجر حق الانتفاع بالمال المؤجر طوال مدة الإيجار مقابل إلزامه بأن يدفع للمؤجر الأجرة المتفق عليها في العقد بالإضافة إلى أنه يتضمن خيارات ممنوحة للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أهمها، حقه في شراء الأصل المؤجر كل هذا الحق على العقد ذاتية خاصة باعتباره أحد العقود المسماة وذلك بعدما نظمه المشرع الجزائري 09/96 فأصبح عقدا مستقلا عن عقود الإيجار الأخرى بقواعد مستقلة، أما ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الأمر فعندها يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

ثالثا: أهمية الاعتماد الإيجاري

يمكن للائتمان التجاري في الجزائر أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل والمؤسسات الاقتصادية بصورة خاصة، إذ يعتبر أداة فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات، ويمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط الآتية:⁽¹⁾

◀ يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي، نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع وتطور السوق المالي الجزائري؛

◀ الحدّ من استئانة المؤسسات الجزائرية؛

◀ يساعد على التوسع وفتح وحدات لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة؛

⁽¹⁾خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري وأهميته كمدد تمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أبريل 2006.

- ◀ التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن؛
- ◀ تحريك عجلة الاقتصاد الجزائري وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية؛
- ◀ تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وإلغاء حظر التقادم التكنولوجي؛
- ◀ الارتقاء وتطوير الصناعات الجزائرية إلى مستوى الصناعة العالمية؛
- ◀ رفع القدرات التصديرية للصناعات الجزائرية عن طريق دعم هذه المؤسسات وتمويلها؛
- ◀ إن التآجير التمويلي يسعى نحو العمل على الأخذ بالتقنية المتقدمة والتكنولوجيا المتطورة مما يؤدي إلى تحسين ورفع كفاءة الخدمات والمرافق؛
- ◀ الأخذ بنظام التآجير التمويلي يؤدي إلى تحسين أوضاع ميزان المدفوعات والميزان التجاري مع الحد من الزيادة التصاعدية المتتالية لأسعار المنتجات والسلع على اعتبار أن تكلفة التمويل بالتآجير التمويلي تقل في التكاليف عن الكثير من وسائل التمويل الأخرى؛
- ◀ سماح هذا العقد بحصول المستأجر على الأصل دون دفع ثمنه مرة واحدة بل مقسما على دفعات إيجار يسدد ثمنها من انتفاعه بذات الأصل، فيكون استغلال الأصل من المستأجر ليس فقط لسد حاجاته المهنية؛
- ◀ سماح الإيجار التمويلي للمستأجر بشراء الأصل المستأجر أو تجديد إيجاره أو رده.

المطلب الثالث: الأطراف التعاقدية للتأجير التمويلي

توجد ثلاث أطراف تعاقدية للتأجير التمويلي والمتمثلين فيما يلي:⁽¹⁾

أولاً: المؤجر

إن طبيعة عقد الاعتماد الإيجاري المختلف عن عقد الإيجار في الشريعة العامة يؤكدتها محتوى الأمر رقم 09-96، الذي يعد نصا خاصا منظما لأحكام الاعتماد الإيجاري، وبالرغم من كون العقد قائم على عقد إيجار، لم يمنع ذلك حيازته لمجموعة من الخصائص التي يتميز بها، ومن الطبيعي أن الاختلاف الذي يمس العقدين يمتد إلى أطرافهما، مما يجعل المؤجر في عقد الليزنج يختلف عن المؤجر في القانون المدني.

ولقد حدد الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري من هو المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري من خلال العبارة: "... يتم تحقيقها من البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تاجر معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين ...".

⁽¹⁾ حسني صلاح الدين، شروط تكوين الاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012، ص 20-25.

ومن خلال هذا النص نستنتج وجود طرفين المؤجر والمستأجر ضمن هذا العقد الإيجاري، ومن هنا ينبغي معرفة شروط تأهيل المؤجر واعتماده.

01- الشروط المتعلقة بمرحلة التأسيس:

تنقسم الشروط المتعلقة بمرحلة التأسيس إلى الشروط العامة والخاصة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ- الشروط العامة:

تتعلق الشروط العامة بتحديد نوعية الأشخاص القانونية التي يحق لها من حيث المبدأ التمتع بوصف المؤجر ضمن عقد الإيجار التمويلي، وضمن هذا الإطار يتم التطرق أولاً للأشخاص الطبيعية وبعدها لنوعية الأشخاص المعنوية التي يمكنها ذلك.

« استبعاد الأشخاص الطبيعية لصالح الأشخاص المعنوية: إن المبادئ العامة المتعلقة بحرية التعاقد تسمح بأن يكون المؤجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لكن الأمر يختلف مبدئياً بالنسبة لعقد الاعتماد الإيجاري وهذا تبعاً لتنظيم كل مؤسسة لهذا العقد، فالمشرع الجزائري من الأمر 96-09 حصر صفة المؤجر في أشخاص البنوك والمؤسسات المالية بما فيها شركات التأجير المؤهلة قانوناً والمعتمدة بهذه الصفة.

أما المشرع الفرنسي ومنذ صدور القانون رقم 66-455 في المادة الثانية منه "قبل أن تدمج الأحكام المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، ضمن التقنين النقدي والمالي الفرنسي، حصر القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري على الشركات التجارية، وفرض التي تقوم منها بهذه العمليات على وجه الاعتياد، أن تتخذ وجوباً شكل بنك أو مؤسسة مالية". وذلك تحت طائلة الحكم ببطالان العقد قضاء بسعي من المستأجر، وهو ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 19/11/1991: "أن الشخص الطبيعي يتم استبعاده وبشكل صريح من ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري، بدليل استبعاد المؤسسات الفردية لعدم تلاؤمها مع وجوب كون مؤسسة القرض شخص معنوي كما يتشترط مبدئياً على هذا الشخص المعنوي النشاط كشركة تجارية.⁽¹⁾

أما المشرع اللبناني ومن خلال القانون رقم 99/160 المادة 13 منه تنص على ما يلي:

"يحظر احترام أعمال الإيجار التمويلي" في لبنان إلا:

« للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان؛

« لفروع الشركات المغفلة الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بعمليات الإيجار التمويلي؛

⁽¹⁾ حسني صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص 28-32.

« لشركات مغفلة لبنانية مختصة، محصور موضوعها "بالإيجار التمويلي وبالعمليات المتممة له". فمن خلال هذه المادة فالمؤجر حسب القانون اللبناني لا يمكن أن يكون إلا لأحد الشخصين القانونيين التاليين:

« شركة مغفلة مختصة بهذا النشاط أساسا ضمن غرضها الاجتماعي وليس بشكل تبعي؛
« مؤسسة مالية مسجلة لدى بنك لبنان، مما يستبعد معه الأشخاص الطبيعية والمصارف على حد سواء.
ثانيا: المستأجر: (1)

لقد تم التعرف على المؤجر بوصفه الطرف الأول في عقد الاعتماد الإيجاري، وسنتطرق إلى المستأجر الذي يعتبر الطرف الثاني في هذا العقد وقد حددت المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المستأجر بأنه "المتعامل الاقتصادي" إذ تنص على ما يلي:

"يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص".

ويتضح من خلال هذا النص أنه لم يفرق بين المستأجر كونه مواطناً أو أجنبياً، شخص طبيعى أو معنوي، خاضع للقانون الخاص أو العام، كما أنه لم يعرف المستأجر بشكل واضح كما فعل بالنسبة للمؤجر، ويبقى البحث حول معرفة ما المقصود بعبارة "المتعامل الاقتصادي"؟

01- شرط صفة المتعامل الاقتصادي:

سنلقي نظرة عن بعض المتعاملين الذي يصلحون للحيازة على صفة المستأجر ضمن عقد الإيجار التمويلي وهم كالاتي:

« التاجر: عرف المشرع الجزائري التاجر على النحو التالي:

"يعد تاجر كل شخص طبيعى أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

« الحرفي: عرفت المادة 10 من الأمر 96-09 الحرفي على أنه كل شخص طبيعى مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطاً تقليدياً كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

(1) حسني صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-89.

ب- الشروط الخاصة: تتمثل الشروط الخاصة فيما يلي:

◀ التزام الشروط القانونية لطلب تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية أو إقامة فروعها الأجنبية؛

◀ تعديل القوانين الأساسية المتعلقة بالاعتماد الإجاري؛

◀ رأس المال الاجتماعي لمؤسسة القرض يجب أن يكون، رأس المال مبراً كلياً ولا يقل عن الحد القانوني الخاص، ومدى حرية التصرف في الأسهم والتحكم في نوعية المساهمين.

02- الشروط المتعلقة بمرحلة النشاط: تتمثل فيما يلي:

◀ الحصول على الاعتماد لبدء النشاط؛

◀ الحفاظ على الاعتماد لاستمرار النشاط؛

◀ ضرورة الاعتماد للقيام بالعمليات المصرفية على وجه الاعتقاد.

وعموماً كل ما قيل عن مؤسسات القرض بنوكاً كانت أو مؤسسات مالية بما فيها شركات الاعتماد الإجاري، تم من خلاله محاولة التطرق لبعض الشروط المتعلقة بمن يرغب في أخذ وصف المؤجر ضمن عقد الاعتماد الإجاري، ويلاحظ من خلال الشروط المتعلقة بتأسيس أو نشاط المؤجر المؤهل لإبرام عقود الاعتماد الإجاري الصرامة التي يتصف بها المجال المصرفي عموماً، وبعد أن تم إعطاء صورة عن المؤجر بوصفه الطرف الأول في عقد الاعتماد الإجاري حسب نص المادة 01 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإجاري، وجب التعرف على الطرف الثاني في هذا العقد وهو المستأجر.

ثالثاً: المنتج

حسب المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالمنتج "كل من يقوم بعملية أو أكثر من عمليات الإنتاج والمتمثلة في تربية المواشي، جمع المحصول، الصيد البحري، التصنيع والتحويل والتكريب..."، كما وسع مشرعنا بموجب تعديله للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من نطاق عمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها العون الاقتصادي ومهما كانت طبيعته القانونية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 03 الفقرة 09 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، 8 مارس 2009، عدد 15، ص 14.

◀ **مقدم الخدمات:** مقدم الخدمات هو من يقوم بتقديم خدمة، وبالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 03 منه والتي جاءت بتعريف لعدد من المصطلحات ومنها: (1)

- السلعة: "وهي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا...";
- الخدمة "هي كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، ومن هذه التعاريف يستخلص بأن مقدم الخدمة هو كل من يقدم عملا ما عدا تسليم السلعة".

المبحث الثاني: الجوانب المختلفة للاعتماد الإجاري

يتضح لنا مما سبق أن خدمة التمويل التأجيري تعد أسلوب مرنا لتمويل بعض النشاطات الإنتاجية وسد الثغرات التمويلية للمشروع المستأجر، ومن الطبيعي الإشارة إلى أن اختيار الطريقة المناسبة أو الشكل المناسب للتمويل التأجيري يتوقف أساسا على ظروف المستأجر، وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم الجوانب المختلفة للاعتماد الإجاري والمتمثلة فيما يلي: (2)

المطلب الأول: الجانب القانوني لعقد الاعتماد الإجاري

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى بعض النقاط القانونية المتصلة بخدمة التمويل التأجيري.

أولاً: المتعاملون في سوق التمويل التأجيري

لا يعد الحجم قيدا على ممارسة وتقديم هذه الخدمة، فالتأجير يمكن أن يتاح لكل تنظيم أو مشروع أيا كان حجمه بدءا من الشركات الفردية الصغيرة وحتى الشركات الضخمة متعددة الجنسيات بل يمكن للمشروعات العامة والمصالح الحكومية الاستفادة منه.

هذا وتتم عملية التأجير التمويلي في المملكة المتحدة عن طريق أعضاء اتحاد الأدوات أو المعدات و يضم بعض المؤجرين المنتجين المتخصصين في منتجات الشركة الأم، ويقسم المؤجرين هنا وفقا لعدد من المعايير والمتمثلة فيما يلي:

◀ **معيار السلعة أو الخدمة محل التأجير:** حيث نجد لكل سلعة أو خدمة المؤجرين الخاصين بها، كما أن هناك مؤجرين يعملون في أكثر من سلعة أو خدمة.

◀ **معيار قيمة السلعة محل التأجير:** فنجد مؤجرو الوحدات الصغيرة على الحافة السفلى لسوق التأجير، بينما مؤجرو السلع ذات القيم الضخمة في قمة هذه السوق.

ثانياً: أهم العقود المطلوب إبرامها:

(1) حسني صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-101.

(2) عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، مصر، 2004، ص ص 23-24.

تنشأ عملية التمويل التأجيري العادي علاقات بين ثلاث أو أربع أطراف هم: المؤجر، المستأجر، المنتج أو المورد، المقرض.

فالمؤجر مالك الأصل محل التعامل الذي يستأجره المستأجر، والأصل ينتقل عادة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه في امتلاك الأصل؛

أما المستأجر فهو الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، من هنا تولى المستأجر تحديد مواصفات الأصل المطلوب تأجيره، كما يقوم باستخدام الأصل نظير سداد الدفعات الإيجارية وفقا للاتفاق مع المؤجر؛ ويعد المنتج أو المورد المصدر الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير، ووفقا لمواصفات المستأجر وقد تتضمن عمليات التمويل التأجيري وجود طرف رابع هو المقرض الذي قرض المؤجر جزءا من ثمن الأصل وما يمكنه من شراء هذا الأصل تمهيدا لتأجيره.

استنادا لما سبق تستدعي عملية التمويل التأجيري إبرام عدد من العقود منها:

◀ عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر؛

◀ عقد بين المورد وشركة التأجير في حالة كون هذه الأخيرة شخصا آخر خلاف المالك المنتج أو الموزع؛

◀ عقد القرض بين البنك والمؤجر أو المستأجر، هنا نجد أن الدفعات الإيجارية يوجهها المستأجر للبنك سدادا*

للقروض في كلا الحالتين، مع اشتراط موافقة المؤجر إذا كان هو المقترض. (1)

المطلب الثاني: الجانب المحاسبي لعقد الاعتماد الإيجاري

إن المعالجة المحاسبية لعمليات الاستئجار تهتم فقط بتسجيل العمليات الاقتصادية التي تنطوي على التبادل بين الوحدة المحاسبية وأطراف خارجية.

وإذا كان العقد خلال ظاهره يتميز كعقد إيجار بينما في جوهره يعد عقد تمويل أو عقد بيع، هنا يطرح الإشكال عند معالجة هذا النوع من العقود، هل يهتم بشكل العقد؟ أو مضمونه؟

تباينت آراء الكتاب حول طرق المحاسبة والإفصاح عن هذا النوع من العقود في سجلات المستأجرين،

ويمكن إيجاز هذه الآراء على النحو التالي: (2)

(1) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص 24-25.

(2) بيبي مدني، الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009، ص 65.

◀ عدم رسملة أي أصل مستأجرة باعتبار أن المستأجر لا يحول إليه حق ملكية الأصل؛
 ▶ رسملة عقود الإيجار مماثلة لعقود الشراء بالتقسيط ومبرر هذا الرأي وجوب تسجيل العمليات وفقا لجوهرها الاقتصادي؛

◀ رسملة عقود الإيجار طويلة الأجل، وفي ظل هذا البديل تكون مبررات الرسملة هي مجرد وجود حق لاستخدام الأصل لفترة طويلة؛

◀ رسملة عقود الإيجار التي تنطوي على غرامات عدم التزام المستأجر بتنفيذ العقد، ووفقا لهذا الرأي ترسل الحقوق والالتزامات التعاقدية الغير قابلة للإلغاء.

وتعد الدراسة الصادرة في مجلس معايير المحاسبة المالية بالولايات المتحدة الأمريكية "FASB" سنة 1976 أنجح الدراسات وأهمها لحد الآن، فقد جاءت بقاعدة صريحة طلبت برسملة بعض أنواع عقود الاعتماد الإيجاري وإظهارها ضمن بنود الميزانية.

أولاً: المحاسبة عن عقود الإيجار المستأجر

إن دراسة FASB وضعت مجموعة من المعايير يمكن من خلالها تحديد نوعية العقد، فالعقود التي يبرمها المستأجر يمكن تبويبه في نوعين أساسيين هما:

عقود إيجار رأسمالية وعقود إيجار تشغيلية، والتمييز بين النوعين وضعت الدراسة أربعة معايير بحيث توفر واحد منها على الأقل يعد عقد الإيجار "رأسمالي" وهذه المعايير تتجلى فيما يلي:

◀ أن ينص عقد الإيجار على نقل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية فترة العقد؛
 ▶ أن ينقل العقد للمستأجر حق شراء الأصل في نهاية التعاقد منخفضنسبيا بحق القيمة العادلة وقت ممارسة هذا الحق؛

◀ أن تغطي فترة العقد (75%) أو أكثر من القيمة السوقية للأصل، أما إذا لم يتوافر أي معيار من المعايير السابقة فيعد عقد الإيجار تشغيليا.

ثانياً: المحاسبة في عقود الإيجار لدى المؤجر

كما ذكرنا سلفا أن المستأجر يمكنه تبويب عقد الإيجار إما في شكل عقد رأسمالي وإما تشغيلي، أما بالنسبة للمؤجر يمكنه تبويب عقود الإيجار في ثلاثة أنواع هي، عقود إيجار تمويلية، عقود إيجار بيعية، عقود إيجار تشغيلية.

ف عقد الإيجار الذي يعالج لدى المستأجر كعقد رأسمالي أو تشغيلي يمكن معالجته لدى المؤجر إما كعقد تمويلي أو بيعي أو تشغيلي، وفي مجال التمييز بين الأنواع FASB على المعايير الأربعة التي سبق استخدامها لدى المستأجر، أضافت إليها معيارين إضافيين هما:

◀ إمكانية التنبؤ بمقدرة المستأجر على الوفاء بالالتزامات المترتبة على عقد الإيجار بدرجة معقولة الدقة؛
 ◀ عدم وجود احتمال لتحمل المؤجر الأعباء في المستقبل خلال فترة العقد أي أن المؤجر يكون أوفى بكل التزاماته التعاقدية، ويضيف عقد الإيجار لدى المؤجر كعقد تمويلي أو كعقد ينبغي إذا توفر كحد أدنى معيار واحد من المعايير الأربعة التي يستخدمها المستأجر وكذلك توفر كلا المعيارين الإضافيين.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الجانب الضريبي لعقد الاعتماد الإيجاري

تدخل الاعتبارات الضريبية ضمن العوامل المؤثرة في قرار حياة الأصول الإنتاجية الجديد لدى المشروعات المختلفة، إذ يكون أمام المؤسسة مجموعة من الخيارات للحصول على هذا الأصل وهي شراء هذا الأصل من مالها الخاص أو شرائه من مال مقترض أو استئجار مقابل أجرة محددة لمدة معينة.

وفي ظل عقد الإيجار تضاف قيمة الإيجار إلى إيرادات المؤسسة المؤجرة، كما تخصم قيمة الاهتلاك من تلك الإيرادات لغرض حساب الضريبة، وإذا كان من حق المؤجر خصم قيمة قسط الاهتلاك، فإن من حق المستأجر خصم قيمة قسط الإيجار من إيراداته قبل حساب الضريبة، وحتى يتحقق للمستأجر ذلك، لا بد أن يكون العقد بحق -عقد الإيجار- وليس عقد شراء بالتقسيط أو عقد قرض مضمون بقيمة الأصل المؤجر، لذلك فقد اعتبرت مصلحة الضرائب الأمريكية العقد بمثابة عقد بيع وليس عقد تأجير إذا اتضح ما يلي:

◀ أن أقساط الإيجار تغطي فترة قصيرة من حياة الأصل وأن مجموعها يعادل تقريبا قيمة الأصل المستأجر؛
 ◀ أن ينص العقد على إعطاء الخيار للمستأجر لشراء الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار؛
 ◀ أن يتضمن عقد الإيجار شرط إلزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار بصرف النظر لما يحدث للأصل المستأجر؛

◀ عقد الإيجار يجب أن يتضمن وضع قيود على حرية المستأجر في الحصول على مزيد من القروض أو عقود على إجراء توزيعات وما شابه ذلك؛

(1) بيدني مدني، مرجع سابق، ص 66.

◀ لعل الهدف الأساسي من تلك القيود هو منع المستأجر من التحايل وراء عقد إيجاره بهدف إهلاك الأصل على فترة قصيرة من عمره الافتراضي.⁽¹⁾

أولاً: الضرائب المباشرة

يتم احتسابها بالاعتماد على الأسس العامة المطبقة جبائياً، والتي ترتبط بالوعاء الضريبي، والذي يرتبط بدوره بالأعباء المحملة وإيرادات الدورة، فيجب أولاً تحديد ما إذا كانت قيمة الأصل مسجلة في جانب الأصول في ميزانية المؤجر أو في ميزانية المستأجر، ووفقاً لذلك تتحدد قواعد اهتلاك الأصل، ويتم ذلك كالتالي:⁽²⁾

◀ إذا كانت المؤسسة للمؤجر: تحمل قيمة الأصل في ميزانيتها، فإنها تقوم باحتساب اهتلاك الأصل سواء بالاهتلاك الثابت أو المتناقص، بينما يمكن للمستأجر اقتطاع إجمالي الأقساط الدورية للإيجارات المدفوعة للمؤجر من الإيرادات الجارية، باعتبار الأقساط تمثل مصاريف الاستغلال؛

◀ إذا كان الأصل مسجلاً في ميزانية المستأجر: فإن الجزء الممثل للفوائد المتضمنة في الأقساط التأجيرية، فقط سجل كمصاريف استغلال، بالتالي يقتطع من الإيرادات الجبائية، ويساهم أجزاء الخاص بالأموال المستثمرة في شراء الأصل في إطفاء واستهلاك الالتزامات الواجبة الدفع اتجاه المؤجرة.

ثانياً: الرسم على القيمة المضافة

إن مجمل الفواتير المحررة والمتعلقة بعمليات عقود التأجير التمويلي خاضعة للرسم على القيمة المضافة، حيث أن هذا الإخضاع يخضع لفواتير الإيجارات، المصاريف المختلفة، عمالات إعادة بيع الأصل المستأجر سواء أثناء أو في نهاية مدة العقد، وبالمقابل فإن مكافآت التأمينات الملحقة بعمليات عقود التأجير التمويلي وكذا التعويضات المحملة ليست خاضعة لهذا الرسم.

من جهة أخرى فإن الرسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع من المستأجر إذا كان خاضعاً أو مكلفاً به، وفي حالة العكس، فإنها تعتبر تكلفة إضافية.

⁽¹⁾ بيديني مدني، مرجع سابق، ص 67.

⁽²⁾ رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية، جامعة الجزائر، 2015، ص 93.

ثالثا: الرسم المهني

عندما يتعلق الأمر بعقد الاعتماد الإيجاري فإن المؤسسة تصرح بالأصل المؤجر كأصل خاص ومملوك من طرفها، وعند احتساب الرسم المهني، فإن القيمة التأجيرية دالة في قيمة اكتساب الأصل بنسبة معينة ومحددة.

حلول جديدة للارتباط الموجود بين الجباية والمحاسبة:

نظرا لأن محاسبة عقود الاعتماد الإيجاري بالجزائر ترتبط ارتباطا شديدا بالقواعد والقوانين الجبائية، فقد رأينا أنه من الضروري ولو باختصار التطرق لبعض الدراسات الواردة في هذا المجال، كما يجدر بنا الإشارة إلى أن فك الارتباط الموجود بين المحاسبة والجباية كان ولا زال من بين المواضيع التي شغلت اهتمام المحاسبين والباحثين، ويمثل الرأيين التاليين الأكثر شيوعا في هذا الموضوع:⁽¹⁾

◀ ضرورة فصل الميزانية المحاسبية عن الميزانية الجبائية؛

◀ تبني قواعد وحلول جبائية توضح الفروقات بين القواعد المحاسبية والجبائية.

وقد قدما الباحثان الفرنسيين "Laurent Didelot, Odile Barbe" والذان يشغلان في المجال المحاسبي والجبائي مقترحا جديدا، فيما يلي خصائصه والتي يمكن تعميمها حتى في الجزائر وتتمثل فيما يلي:

◀ التحرير الكلي والنهائي للمحاسبة والجباية لجميع المعوقات التي تحول بين تطوير كليهما؛

◀ الإجابة على متطلبات الإدارة الجبائية والتي مازالت تركز على نظام المعلومات المحاسبي في تطبيق أنظمة الرقابة؛

◀ التحديد السهل للقواعد المولدة للضرائب المؤجلة من خلال المقارنة بين الأموال المحاسبية الخاصة والأموال الخاصة جبائيا.

⁽¹⁾ رزاق محمد، مرجع سابق، ص ص 94-95.


المبحث الثالث: آلية سيرورة الاعتماد الإجاري

يصنف الاعتماد الإجاري هنا إلى أربعة أنواع حسب طبيعة الموضوع معيار الأصل المؤجر وزمن تمويل العقد وجنسية العقد. فهو يتضمن ثلاثة أطراف تعاقدية للتأجير التمويلي والمتمثلين في المؤجر والمستأجر والمنتج، ولقيام هذه العملية يتطلب مراحل والمتمثلة في اقتناء الأصل وإمضاء العقد ودفع الأقساط التأجيرية وأخيرا انتهاء العقد وترصيده.

المطلب الأول: تصنيفات الاعتماد الإجاري

يقسم عقد الإيجار التمويلي إلى التصنيفات التالية:

شكل رقم (07): تصنيف الاعتماد الإجاري



المصدر: من إعداد الطالبتين.

أولاً: الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة الموضوع

ينقسم العقد الإيجاري هنا إلى نوعين والمتمثلين فيما يلي:

01-الإيجار التمويلي للأصول المنقولة:

هذا النوع من العقود تمنح من خلاله شركة التأجير المسماة بالمؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولاً متشكلة من تجهيزات ذات استعمال مهني لمعامل اقتصادي، شخصاً طبيعياً أو معنوياً يدعى المستأجر.⁽¹⁾

02-القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة:

يتعلق هذا النوع من القرض الإيجاري بالاستثمارات غير المنقولة التي توجه للاستخدام المهني والمتضمنة المباني اللازمة لممارسة المهن الحرة والاستعمال الفلاحي، والتي تحصل عليها مؤسسة القرض، أما في نهاية مدة العقد "15 سنة" يتاح للمؤسسة الحصول على الأصل، إمكانية التحويل القانوني لملكية المبنى على أرض هي أصلاً ملك للمؤسسة المستأجرة.⁽²⁾

ثانياً: الاعتماد الإيجاري حسب معيار الأصل المؤجر

هذا النوع من الاعتماد الإيجاري يتض من الصنفين التاليين:

01-التأجير التمويلي للمنقولات:

هو كل عمليات إيجار الأصول التجهيزية أو معدات الأدوات المشتراة لغرض التأجير من طرف مؤسسات تعتبر المالكة، عندما تعطي هذه العمليات مهما كان تأهيلها للمستأجر إمكانية انتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة بواسطة دفع مبلغاً يؤخذ بعين الاعتبار أقساط الإيجار، وعادة ما تكون مدة هذا العقد تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات وذلك تبعاً لمدة الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر أو مدة الاهتلاك المسموح به من قبل التشريع الضريبي.⁽³⁾

02-التأجير التمويلي للعقارات:

هذا النوع من التأجير يشمل كل العمليات التي بواسطتها تعطي مؤسسة إيجار أصول عقارية لغرض استعمال مهني مشتراة بواسطتها أو مبنية لحسابها، عندما تسمح هذه العمليات، مهما كان تأهيلها للمستأجر

⁽¹⁾ بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، الاعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 5، 2005، ص 298.

⁽²⁾ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80.

⁽³⁾ حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 87.

بأن يصبح مالكا لجزء أو لكل الأصول المؤجرة عند نهاية العقد، ويتميز بالتكلفة الكبيرة والمدة الطويلة، فغالبا تتراوح ما بين 12 إلى 20 سنة، ويستعمل هذا النوع لتمويل المصانع، المكاتب، المنشآت الضخمة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾

ثالثا: الاعتماد الإيجاري حسب زمن تمويل العقد

يقسم هذا الاعتماد الإيجاري إلى ثلاث أنواع والمتمثلين فيما يلي:⁽²⁾

01- عقد التأجير الكلاسيكي:

وهذه هي الصورة الشائعة من التأجير التمويلي، حيث يلجأ المؤجر مباشرة إلى المورد ويقوم بشراء الأصل موضوع عملية التأجير التمويلي الذي تم اختياره من طرف المستأجر، ومن ثم تأجيره مباشرة في حالة ما إذا كان المؤجر مصنعا للأصل المملوك، أو أن الأصل في حيازة المؤجر قبل إبرام عقد التأجير التمويلي.

02- عقد التأجير اللاحق:

على عكس النوع السابق عقد التأجير التمويلي اللاحق من خلاله يقوم مالك الأصل المستثمر ببيع هذا الأصل إلى بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير تمويلي، ويبقى محتفظا بحيازته، عن طريق عقد التأجير التمويلي.

حيث يعرف على أنه "عملية بموجبها تشتري شركة تأجير تمويلي من مؤسسة معينة، استثمارا منجزا، ثم تقوم بتأجيره لها بموجب عقد تأجيري تمويلي".⁽³⁾

03- عقد التأجير المرتد:

هنا يقوم المصنع أو المورد ببيع إنتاجه إلى شركة تأجير تمويلي بحيث تقوم هذه الأخيرة بترك هذا المنتج لدى المصنع بغرض الاستفادة منه وذلك عن طريق عقد تأجيري يسمح له بإعادة تأجير هذا المنتج لزيائنه، سواء بعقد تأجير تشغيلي أو تمويلي مع تملك ذلك الأصل.

رابعا: الاعتماد الإيجاري حسب معيار جنسية العقد:

في هذا المعيار يوجد نوعين من الإيجار التمويلي والمتمثلين فيما يلي:⁽⁴⁾

(1) حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(2) رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 32-33.

(3) هندي محمد منير إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(4) رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.

1- الإيجار التمويلي الدولي: يعد الإيجار التمويلي دولياً، إذا كان الشخص المؤجر متواجداً في بلد معين، أم المستأجر فيتواجد في بلد آخر.

1- الإيجار التمويلي المحلي: يكون محلياً إذا كان المؤجر مقيماً في بلد ما بتأجير التجهيزات إلى المستأجر في نفس البلد.

المطلب الثاني: مراحل التمويل بالاعتماد الإيجاري

تمر مراحل التمويل بالاعتماد الإيجاري بثلاث خطوات أساسية تحتوي كل واحدة منها على عمليات فرعية يكون فيها أحد الطرفين مسؤولاً مباشراً وسنوضح ذلك فيما يلي: (1)

أولاً: اقتناء الأصل وإمضاء العقد

عندما يرغب المؤجر المستقبلي في تأجير أصل معين، يقوم بعدة عمليات ابتداءً من تقديم طلب الأجير، وتتم عمليات المرحلة الأولى من خلال ما يلي:

- ◀ تقديم طلب الحصول على أصل وفقاً لعقد التأجير التمويلي؛
- ◀ تقديم القوائم المالية الخاصة بالمستأجر المستقبلي؛
- ◀ تقديم مختلف الوثائق الأخرى المتعلقة بالمستأجر المستقبلي؛
- ◀ وضع مبلغ مالي في حساب بنكي يمثل ضمان أول قسط؛
- ◀ إمضاء عقد التأجير التمويلي.

ثانياً: دفع الأقساط التأجيرية

يتعهد المستأجر بدفع الأقساط وفقاً للعقد التأجيري الذي يربطه بالمؤجر في التواريخ المتفق فيها، غالباً ما تكون الأقساط شهرية حيث يتم الإشارة في الجدول المالي للزبون وجدول استهلاك العقد التأجيري إلى تاريخه دفع القسط، هذا الأخير يحتوي على مبلغ تعويض القرض، مبلغ الفائدة والرسم على القيمة المضافة.

ثالثاً: انتهاء العقد وترصيده

يمكن أن يتم ترصيد عقد التأجير التمويلي وفقاً لثلاثة طرق وهي كالآتي: (2)

- ◀ تحويل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر مقابل القيمة المتبقية المحددة في عقد التأجير التمويلي؛
- ◀ يقوم المستأجر بإرجاع الأصل محل العقد التأجير إلى المؤجر؛


(1) رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(2) نفس المرجع، ص 22.

◀ يكون الأصل المؤجر محل عقد ثاني بين المؤجر والمستأجر في هذه الحالة يتم الاتفاق على شروط جديدة يتم تقييدها في العقد الجديد.

وسنوضح من خلال الشكل الآتي كيف تتم عملية التأجير التمويلي.

الشكل رقم (08): عملية الاعتماد الإيجاري




المصدر: حاج سعيد، معراج هوارى، مرجع سبق ذكره، ص 89.

فالأرقام الواردة في الشكل أعلاه تمثل ما يلي:

- 1- اختيار المعدات والمشاورات بشأن شروط السعر والتوزيع؛
- 2- تقديم طلب تمويل بالمعدات للمؤجر؛
- 3- إمضاء عقد التأجير؛
- 4- طلب المعدات؛
- 5- تطبيق العقد التجاري؛
- 6- توزيع المعدات؛
- 7- دفع قيمة المعدات للمورد؛
- 8- دفع الأقساط الخاصة بالتأجير.

وبإدخال المورد كطرف رابع في عملية الائتمان الإيجاري نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم (09): إدخال المقرض كطرف رابع في عملية الاعتماد الإيجاري



المصدر: عاشور كتوش، مرجع سبق ذكره، ص 7.

المطلب الثالث: تقييم الاعتماد الإيجاري

سنحاول في هذا المطلب عرض مزايا الاستئجار وعيوبه من وجهة نظر المستأجر، كونه يمثل مصدرا من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل.

أولاً: مزايا الاعتماد الإيجاري

إن التمويل التآجيري له عدد من المزايا من بينها ما يلي:⁽¹⁾

- أنه مصدر من مصادر تمويل السلع أو الأصول الرأسمالية؛
- يسهل عملية اقتناء الأصول الثابتة، كما أنه يمثل أحد بدائل التمويل المتاحة للمؤسسة لتمويل استثماراتها في الأصول الثابتة؛
- الاستئجار كأسلوب للتمويل هو أقل كلفة من البدائل الأخرى المتاحة؛
- يعطي المستأجر الشعور بالملكية للأصل المستأجر؛

(1) عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، مرجع سبق ذكره، ص 179.

- تحاشي بعض الشروط التي قد يفرضها مقدمي الأموال في البدائل الأخرى كتحويل المديونية إلى ملكية كما هو الحال في سندات المديونية، الحصول على مقسوم أرباح، ووضع الشروط الرقابية وغير ذلك؛
- المرونة في هيكله بدائل الإيجار، حيث تمكن المستأجر من الربط بين بدائل الإيجار وبين التدفقات النقدية المتحققة وغير ذلك؛
- كما يوفر الاستئجار البساطة في الإجراءات المتعلقة بعملية الاستئجار؛
- توفير الميزة الضريبية، حيث أن بدائل الإيجار تطرح من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي تحقيق العبء الضريبي على المنشأة المستأجرة.

ثانياً: عيوب الاعتماد الإيجاري

- إن التمويل التأجيري يعاني من بعض العيوب بالنسبة للمستأجر هي: (1)
- القيود المفروضة على استخدام الأصل المستأجر؛
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار؛
- عواقب عدم القدرة على الدفع؛
- تحمل المستأجر لضرائب مبيعات مضاعفة المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل، والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.

(1) عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، مرجع سبق ذكره، ص 180.

خلاصة الفصل:

يعتبر الإيجار التمويلي شكل من أشكال التمويل، وهو يقدم بذلك بديلا لعملية شراء الأصل من أجل الحصول على خدمته أو حيازته خاصة في حالة عدم توفر الأموال اللازمة لعملية الشراء. فالتمويل التأجيري له جواب قانونية وجبائية ومحاسبية، باعتباره عقد تنشأ عنه علاقة بين عدة أطراف يحددها القانون والمتمثلة في المؤجر والمستأجر والمورد. كما أن هذه التقنية تسمح بلا شك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديث وسائل الإنتاج واستخدام التكنولوجيات المناسبة لزيادة قدرتها التنافسية وبالتالي تغطية احتياجاتها التمويلية المتزايدة والتقليل من العوائق التي تفرضها عليها الجهات الدائنة خاصة البنوك.

الفصل الرابع

آلية منح الإعتماد الإيجاري على مستوى بنك
الزراعة والتنمية الريفية - وكالة جيجل 676-

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لموضوع الاعتماد الإيجاري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتوضيح هذه الفكرة وتقريبها للذهن بصورة أفضل وجب علينا إجراء دراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل -676- الذي من خلاله سنحاول معرفه واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا البنك .

لقد امتدت فترة تربصنا على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية من شهر فيفري إلى بداية جوان من السنة الجارية (2018م)، حيث تطرقنا من خلال هذه الدراسة لآلية تمويل مؤسسة متعددة الخدمات بتقنية الاعتماد الإيجاري باعتبارها مؤسسة صغيرة، التي تراوحت مدة القرض فيها لسنوات 2015، 2016، 2017م على التوالي، وهذا ما سنوضحه ضمن مباحث هذا الفصل، الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية خصصنا الأول منها إلى تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR- أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى السياسات التي يتبعها البنك عند منح الاعتماد لإيجاري، وأخيرا أبرزنا في المبحث الثالث كيفية تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق الاعتماد الإيجاري وذلك بدراسة حالة مؤسسة متعددة الخدمات بجيجل .

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR -

لقد شهدت البنوك الجزائرية عامه وبنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة تغيرات عديدة سواء في الهيكل أو المهام، وذلك من خلال جملة الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية وكذلك إبراز مهامه و أهدافه، كما سنتطرق لدراسة هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR -

نتيجة للظروف الاقتصادية الملحة للنهوض بالقطاع وكذا الأهمية البالغة له ضمن المسار التنموي رأت السلطات الاقتصادية أنه من الضروري إنشاء مؤسسة مالية تتحمل عبئ التمويل الفلاحي و قد تمثلت في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي يعد من أهم و أكثر البنوك شيوعا في جميع الولايات على الإطلاق، و سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على نشأة هذا البنك و أهم مراحل تطوره

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR -

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة وطنية نشأة بموجب المرسوم رقم 106/82 الصادر في 13 ماس 1982م، وقد تولد عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري-BNA-من نفس السنة، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية. وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR- بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية والصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية، تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة، يقدر رأسمالها حاليا حوالي 54 مليار دينار جزائري، مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، صندوق بريد 544 الجزائر، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، والمتمثلة في منح التسهيلات

الائتمانية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني لأكثر من 300 وكالة⁽¹⁾.

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك عمومي يهتم بالمساهمة في تطوير قطاع الفلاحة وترقية المجتمع الريفي، ونظرا لكثافة شبكته وعدد الموظفين لديه فقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف قاموس البنوك "Bankers Almanach" سنة 2001 في المرتبة الأولى وطنيا، المرتبة 13 إفريقيا وفي المرتبة 668 دوليا من أصل 4100 بنك.

أما تطور البنك فقد كانت كل فترة مميز عن سابقتها كما هو مبين فيما يلي:

أ- **مرحلة 1982-1990:** خلال هذه السنوات كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو تثبيت مكانته في المجتمع الريفي من خلال إنشاء عدة وكالات بالمناطق الفلاحية والزراعية، تمكن خلال هذه الفترة من اكتساب شهرة و خبرة في تمويل النشاطات الزراعية، الغذائية و صناعة العتاد الفلاحي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التخصص هو نتاج للاقتصاد المخطط المتبع من طرف الجزائر في تلك الفترة أين يتدخل البنك العمومي في المجال المكلف به فقط.

ب- **مرحلة 1991-1999:** وضع قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض حدا لتخصص البنوك، الأمر الذي يساعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية و يدفعه إلى توسيع مهامه ونشاطه خارج قطاع الفلاحة، وخاصة نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الاستمرار في التكفل بالقطاع الفلاحي.

فمن الجانب التقني، تعتبر هذه المرحلة كقفزة نوعية من حيث استعمال تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال :

◀ **سنة 1991:** تطبيق نظام Swifr في تنفيذ عمليات التجارة الدولية.

◀ **سنة 1992:** وضع برنامج PRAGICEL SYBU لمعالجة العمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير

عمليات الصندوق، تسيير أموال التوظيف، معاينة الحساب البنكي للزبائن)؛

- المعالجة الآلية لعمليات التجارة الدولية؛

- إدخال حسابات جديدة على الحساب الوكالات.

◀ **سنة 1994:** توفير خدمة بطاقات الدفع و السحب الخاصة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية.⁽²⁾

⁽¹⁾ الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل 676، يوم 2018/04/05 على الساعة 10:00.

⁽²⁾ <http://www.Badr-bank.net/2005/badr/badr-historique.asp,le7/05/2018,h11:00>

← سنة 1996 : إدخال عملية الفحص السلكي، و انجاز العمليات البنكية عن بعد.

← سنة 1998: توفير خدمة بطاقة السحب بين البنوك.

ج- مرحلة 2000-2004: تميزت هذه المرحلة بضرورة و حتمية بعث الاستثمارات المنتجة من طرف البنوك العمومية الجزائرية، وتكييف نشاطها وأدائها مع مبادئ اقتصاد السوق في إطار تمويل الاقتصاد، قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية برفع حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القطاع الخاص مع الدعم المستمر للقطاع الفلاحي وشبه الفلاحي، وتجاوبا مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة، واستجابة لطلبات الزبائن، قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوضع مخطط حماسي لتطوير البنك، وتحسين الأداء، إضافة إلى التطهير المحاسبي والمالي، وأدى هذا المخطط إلى تحقيق مايلي:

← سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف في سياسته، مع وضع استراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

← سنة 2001: سعيًا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي و مواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن، إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس La Banque Assise مع خدمات مشخصة.

← سنة 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

← سنة 2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك قد تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك الفلاحة و التنمية الريفية في وقت وجيز، وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسؤولو بنك بدر خلال عام 2004م على تعميم استخدام الشبايبك الآلية للأوراق النقدية ، المرتبطة ببطاقات الدفع.(1)

بالإضافة إلى هذه المراحل السابقة الذكر فبنك الفلاحة والتنمية الريفية أدخل تغييرات أخرى جديدة من بينها مايلي:

◀ سنة 2009: قامت حوالي 50 وكالة نموذجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإدخال خدمة بنك التأمين ضمن نشاطها، حيث يستفيد هذا الأخير من خلال هذا الاتفاق من عوائد تدفعه له الشركة الجزائرية للتأمين في شكل عمولة خاصة بتحصيل منح التأمين المسوقة من قبل هذا البنك.⁽¹⁾

◀ سنة 2017: أطلق بنك الفلاحة و التنمية الريفية نظام معلوماتيا جديد يساعد على جعل الخدمات المصرفية الالكترونية أكثر فعالية بما يسمح للزبائن بالقيام بمزيد من العمليات البنكية على الانترنت والحصول على خدمات مصرفية إلكترونية في جميع الوكالات.⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولاً: التعريف بالمجمع الجهوي للاستغلال (GRE) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -018-:

المجمع الجهوي للاستغلال هو مديرية تابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية موزعة على مستوى التراب الوطني (41 مجمع) أصبحت مختصة في تمويل الأنشطة الفلاحية فقط بعد سنة 2005، تتولى هذه المجمعات مهمة تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة، ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي من تحت مسؤوليتها غالبا ما تكون هذه المجمعات الولائية، حيث تعمل في ظل الصلاحيات المخولة لها بدراسة مختلف قضايا القروض، التي تجاوزت مستوى صلاحيات الوكالات الأخرى الموجودة على مستوى الولاية الموجودة فيها. يقوم المجمع الجهوي للاستغلال بجيجل -018- بالمراقبة والإشراف على خمس وكالات موزعة كما يلي، وكالة جيجل، وكالة تاكسنة، وكالة الميلية، وكالة العوانة، وكالة الطاهير.

ثانياً: التعريف بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -جيجل- 676:

فتحت هذه الوكالة أبوابها سنة 1984 ولها رقم خاص -676- يظهر في جميع عملياتها، إضافة إلى الشبكات الخاصة بالأفراد فرقم حساب الفرد يتضمن رقم الوكالة، وتعمل الوكالة كوسيط بين الزبائن وإدارات البنك وهذا من خلال:

◀ فتح الحسابات؛

◀ جمع الودائع بمختلف أنواعها؛


⁽¹⁾ <http://www.djazairress.com/elmasa/2076.le14/5/2018.h10:00>

⁽²⁾ <http://radioalgerie.dz/news/ar/node/106939.le15/5/2018.h10:30>

اعتماد القروض بمختلف أنواعها خاصة قروض الاستثمار وكذا القروض التي تندرج ضمن مخططات الدولة كتلك الممنوحة للشباب البطالين والفلاحين.⁽¹⁾

ثالثا: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل -676-

الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل -676-



المصدر: الوثائق الداخلية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل -676-

⁽¹⁾ الوثائق الداخلية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل 676، يوم 2018/04/06 على الساعة 10:00.

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة

يتوزع نشاط المؤسسة على مختلف أقسامها ومصالحها كالآتي،

◀ **مدير الوكالة:** بهذه الصفة يتولى مهام عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

◀ السهر على تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة؛

◀ السهر على السير الحسن لنشاط المؤسسة؛

◀ وضع الاستراتيجيات والبرامج و الحرص على تنفيذها في إطار نشاطها المؤسسة و بالتالي فهو المسؤول بصفة عامة على السير العام للمؤسسة .

◀ **الأمانة:** تعمل الأمانة على تطبيق المهام الموكلة لها حيث:

◀ تنظم وتوجه العمال؛

◀ تستقبل البريد الوارد وتسجل البريد الصادر وكذا توزيع البريد الوارد على مختلف الأقسام و المصالح المعنية؛

◀ تدبير المجمع الهاتفي؛

◀ تنظم المصالح الإدارية التقنية وتنسيق بينها و تراقبها.

◀ **المشرف على الشباك الأمامي:** هو المسؤول والمشرف عن الشباك الأمامي، الذي يختص بقسم الزبائن ويضم:

- **الاستقبال والتوجيه:** هذه المصلحة مسؤولة عن استقبال الزبائن وتوجيههم داخل البنك ؛

- **المكلف بالزبائن - أفراد:** هو المكلف والمسؤول عن التعامل مع الزبائن الخواص والأجراء والمدخرين؛

- **المكلف بالزبائن - المؤسسات:** هو المكلف والمسؤول عن التعامل مع المؤسسات، المقاولين، التجار... الخ

◀ **المشرف على الشباك الخلفي:** هو المسؤول عن الموظفين التابعين للشباك الخلفي والذي يضم:

◀ **مصلحة القرض:** هي التي يتم فيها معالجة ودراسة الملفات وتقديم القروض؛

◀ **مصلحة التجارة الخارجية:** هي التي تقوم بتسيير العمليات الخارجية أي الاستيراد والتصدير؛

◀ **المصلحة القانونية و التحصيل:** تهتم ببعض القضايا القانونية والأحكام الخاصة في قانون النقد والقرض؛

◀ **رئيس مصلحة السحب والإيداع:** هو المسؤول عن عمليات السحب و الإيداع والذي يضم :

◀ **المكلف بصرف العملة المحلية:** يقوم بمختلف المعاملات النقدية مع الزبائن بالعملة الوطنية.

◀ **المكلف بصرف العملة الأجنبية:** الذي يقوم بمختلف المعاملات النقدية مع الزبائن بالعملة الصعبة إضافة إلى التبادل بالعملات المختلفة.

◀ **خزينة السحب والإيداع:** تعتبر الفرع الأساسي الذي تتم به كل عمليات الدفع، وهي تهتم باستقبال إيداعات الزبائن سواء بالدفع أو بالسحب أو التسليم.

المطلب الثالث: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى باحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أولاً: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

باعتبار بنك البدر بنك تجاري يسعى لتحقيق الريح من جهة وتحقيق أهداف اقتصادية عامة من جهة أخرى في مقدمتها دفع التنمية فإن أهم أهدافه تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

- ◀ تلقى الفلاحة حصة كبيرة في اهتمامات البنك خاصة بعد الإصلاح الأخير والذي أعاد التوجيهات إلى التمركز الاستراتيجي للبنك وأعطى الأولوية لتمويل التنمية الفلاحية والريفية، فأصبح البنك يهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجال مع تطوير المنتجات، وكذا مساعدة الفلاح على تصدير منتوجه خارج حدود الوطن؛
- ◀ يعمل البنك على تحسين الخدمات المقدمة للعملاء، وذلك في ظل المنافسة بين البنوك، خاصة بعد الانفتاح الذي عرفه الاقتصاد الوطني، وكذلك الخصخصة؛
- ◀ يرمي البنك إلى إيجاد سياسة تكوين أكثر فعالية مع جميع الموارد؛
- ◀ يهدف البنك إلى ضمان التكوين الجيد للعاملين من أجل الحصول على خدمات أفضل وتسيير أحسن؛
- ◀ يسعى البنك إلى تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل فيها وفقاً لمخططات التنمية خاصة بع العشرية السوداء التي تسببت في النزوح الريفي؛
- ◀ السهر على تطبيق إستراتيجية البنك والرفع من سمعته؛
- ◀ البحث عن أفضل الاستخدامات لأموال المتاحة لديها؛
- ◀ ضمان نوعية خدمات قريبة من الاحترافية والسرعة في التنفيذ؛
- ◀ نشر وتوسيع شبكة البنك؛
- ◀ التسيير المحكم والصارم لخزينة البنك بالدينار أو بالعملة الصعبة؛
- ◀ إرضاء الزبائن بتوفير منتجات وخدمات تستجيب لحاجاتهم وطلباتهم.

⁽¹⁾ وثائق ومعلومات من وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 676.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

باعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية اقتصادية فإن الدور الأساسي له هو: (1)

- ◀ تقديم خدمات للزبائن بما في ذلك تسهيل التعامل عن طريق فتح الحسابات الجارية؛
- ◀ إجراء عمليات الإيداع والسحب: أي تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية الخاصة كالقروض، المصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله واستخداماته؛
- ◀ مهام متعلقة بصك الموظفين: وذلك في توالي استقبال التحويلات الواردة من الهيئات المستخدمة وتحويلها إلى حساب للموظفين؛
- ◀ تلقي الودائع: حيث يتم استثمار مبالغ الودائع في شكل قروض فلاحية أو تجارية تمنح القطاع العام والخاصة سواء بعملة وطنية أو الصعبة حسب استراتيجيات المشروعات الممولة؛
- ◀ اكتتاب السندات: يكتب في جميع السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو تضمنها حيث يوظفها ويتعامل بها؛
- ◀ المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي (الزراعي).

(1) مقابلة مع السيدة لبيوض هاجر، رئيسة مصلحة القروض في وكالة جيجل 676، يوم 2018/04/10، الساعة 10:00

المبحث الثاني: السياسات التي يتبعها البنك لمنح الاعتماد الإيجاري

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المراحل التي يتبعها البنك لمنح الاعتماد لإيجاري وكذلك السياسات المتعلقة بتسيير المخاطر التي تواجهه.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لمنح الاعتماد لإيجاري من طرف -BADR-

يمر طالب الاعتماد الإيجاري أو العميل بالمراحل التالية:

أولاً: طلب الاعتماد الإيجاري

يودع طلب الاعتماد لإيجاري لدى وكالة إقليمية (قريبة من المقر الاجتماعي للدراسة)، وذلك مهما كان مستوى اتخاذ القرار (المجمع الجهوي، الوكالة، المديرية المركزية، المديرية العامة)، وطلب القرض يجب ان يحتوى على المعلومات التالية:

- ◀ تاريخ وضع الملف؛
- ◀ المقر الاجتماعي؛
- ◀ بطاقة التعريف لطالب الاعتماد الإيجاري (المؤسسة أو الشخص الطبيعي)؛
- ◀ النشاط الرئيسي، موضوع طلب الاعتماد الإيجاري، المبلغ، المدة (قصيرة أو طويلة الأجل)؛
- ◀ تقييم الرهن المقدر؛
- ◀ طلب الاعتماد الإيجاري يكون موقع من طرف طالبه.

ثانياً: تكوين الملف

يقوم العميل بتكوين ملف الاعتماد الإيجاري ووضعه في الوكالة البنكية ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

01- الوثائق القانونية والإدارية:

- ◀ طلب خطي للاعتماد الإيجاري، ويكون موقع من طرف الشخص المعني (المخول قانوناً).
- ◀ فتح الحساب البنكي (شهادة الميلاد، شهادة قامة، نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية)؛
- ◀ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشخصية المعنوية؛
- ◀ محضر يسمح للمسير بالاقتراض؛
- ◀ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة تثبت ممارسة النشاط (AGRIMENT)، بطاقة الفلاح، طاقة الحرفيين، ...)

← نسخة مصادق عليها لعقد الإيجار.

02- الوثائق المحاسبية والجبائية:

← الميزانية المحاسبية؛

← جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة ولخمس سنوات لاحقة (تقديرية)؛

← الجدول التمويلي أو (الخرينة)؛

← الوضعية الجبائية وشبه الجبائية...؛

← الوثائق الاقتصادية والمالية؛

← الدراسة التقنو اقتصادية، وخاصة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية؛

← الفاتورة الشكلية.

03- وثائق أخرى:

← امتيازات ممنوحة؛

← وكالة التطوير الاستثماري؛

← حق الامتيازات منها: حق الامتياز المتعلق بالتصدير؛

← وثائق أخرى مفيدة للزبون عند وضع الملف؛

ثالثا: إيداع الملف

يودع الملف في ثلاثة نسخ، ومن أجل تقادي التنقلات غير المجدية يجب على المكلف بالزيائن مراقبة كل الوثائق والتأكد من أن موضوع الاعتماد الإيجاري يدخل ضمن السياسة العامة للقروض الممنوحة من طرف البنك، والنشاطات الممولة من طرفه، ثم يقدم للزبون "Demande de Crédit" وهي استمارة استقبال ويتم ملؤها من طرف الزبون وإعطائه نسخة منها، وبعد ذلك يتم تسجيل الملف وإرسال نسختين منه للمجمع الجهوي للاستغلال، ونسخة أخرى تبقى لدى الوكالة.

01- وصل إيداع الملف:

يتم إنجاز خمسة نسخ من وصل الاستلام، النسخة الأصلية تقدم للزبون، نسخة توضع في الملف لدى الوكالة "ALE"، نسختين ترسل إلى المجمع الجهوي للاستغلال "GRE" (نسخة تبقى لدى المجمع الجهوي

والأخرى توضع في الملف المرسل للمديرية العامة "DG" أو المديرية المركزية "DC"، أما النسخة الأخيرة فتقدم إلى مديرية متابعة القروض.⁽¹⁾

02- تسجيل الملف:

يكون هناك تسجيل خاص لطلبات القروض تكون مسجلة على مستوى الوكالة حيث أن هذا السجل يحتوي على كل البنود التالية:

- ◀ تاريخ الاستلام؛
- ◀ الاسم التجاري؛
- ◀ موضوع طلب القرض؛
- ◀ تاريخ الرد وطبيعة الرد (القبول أو الرفض).

03- الزيارة الميدانية:

ينظم المجمع الجهوي للاستغلال زيارة ميدانية إلى مكان المشروع في الوقت المحدد، وذلك بحضور كل من المكلف بالقروض لدى المجمع رفقة المكلف بالزيائن بالوكالة مع طالب الاعتماد الإيجاري، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المقدمة من طرف طالب الاعتماد الإيجاري على أرض الواقع والوصول إلى قرار حول وضعية هذا العميل.

المطلب الثاني: اتخاذ القرار ومتابعة الاعتماد الإيجاري من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية

عند إيداع ملف الاعتماد الإيجاري على مستوى الوكالة تقوم هذه الأخيرة بدراسته عبر المراحل التالية:⁽²⁾

- ◀ استقبال الزبون من أجل المقابلة؛
- ◀ فحص الوثائق المكونة للملف؛
- ◀ تسجيل الملف الخاص؛
- ◀ وصل إيداع الملف للزبون والذي يحتوي على الرقم التسلسلي؛

⁽¹⁾مقابلة مع السيدة لبيوض هاجر، رئيسة مصلحة القروض في وكالة جيجل 676، يوم 17-05-2018، الساعة 14:00

⁽²⁾مقابلة مع السيدة لبيوض هاجر ، رئيسة مصلحة القروض في وكالة جيجل 676، يوم 28/05/2018، الساعة 10:00.

- ◀ القيام بزيارة ميدانية للمشروع؛
- ◀ يتم إرسال الملف كاملا مع رأي الوكالة إلى المجمع الجهوي للاستغلال و ذلك بغرض دراسة الطلب:

أولاً: على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال

- ◀ إعادة فحص الوثائق التي تم إرسالها؛
- ◀ دراسة الملف مع إعطاء الرأي بالموافقة أو الرفض مرفق بأسباب مقنعة في حالة الرفض، مع تحرير المحضر الخاص بلجنة القرض؛
- ◀ إصدار الوثيقة المتعلقة بالموافقة مع إرسال نسخة إلى المديرية المركزية في الجزائر مديرية التمويلات المتخصصة، في حالة ما إذا كان مبلغ القرض يفوق صلاحيات المديرية الجهوية يتم إرسال ملف إلى المديرية المركزية في الجزائر العاصمة.

ثانياً: لجنة النقد والقرض للمجمع الجهوي لاستغلال -جيجل 018-

بعد دراسة ملف القرض يقدم للجنة النقد والقرض والتي تتكون من مدير المجمع الجهوي الذي هو رئيس اللجنة، ونواب المدير (3 نواب)، وهم نيابة مديرية الاستغلال، نيابة مديرية المخاطر والنزاعات، نيابة المحاسبة والجباية، حيث تقوم اللجنة بدراسة ملف القرض من حيث الوضع المالي لطالب القرض وتقدير المخاطر والموازنة بين الأصول والخصوم والضمانات المقدمة، كما لها قرار القبول أو الرفض في إطار الصلاحيات المخولة لها، ولإعطاء القرار النهائي للجنة يجب حضور 3/2 من الأعضاء، وإذا لم يتفق أعضاء اللجنة الاجتماع يتم إرسالها للمديرية المركزية.⁽¹⁾

ثالثاً: المدة اللازمة لدراسة الملف

تختلف المدة اللازمة لدراسة الملف من جهة لأخرى حيث تكون :

1- في حالة قروض الاستغلال:

- ◀ الوكالة المحلية للاستغلال 15 يوم؛
- ◀ المجمع الجهوي للاستغلال 20 يوم؛
- ◀ المديرية المركزية 25 يوم.

(1) مقابلة مع السيدة لبيوض هاجر، رئيسة مصلحة القروض في وكالة جيجل 018، يوم 29/05/2018، الساعة 09:00.

2- في حالة قروض الاستثمار:

- ◀ الوكالة المحلية للاستغلال 15 يوم؛
- ◀ المجمع الجهوي للاستغلال 25 يوم؛
- ◀ المديرية المركزية 35 يوم.

بعد اتخاذ القرار بشأن طلب القرض (مقبول أو مرفوض) ويجسد هذا في محضر اللجنة بالوكالة (PVDU CAMITE DE CREDIT) والذي يضم قرار اللجنة، فإذا كان القرار بالموافقة فإن التصريح بالقرض يمضى من طرف مديرها، ثم يبعث للوكالة من أجل منح الاعتماد الإيجاري.⁽¹⁾

المطلب الثالث: آلية تسيير المخاطر المتعلقة بالاعتماد الإيجاري

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بانتهاج سياستين لتجنب مختلف المخاطر التي قد تعيق حركة القرض وكذا مواجهة المخاطر التي تحدث فعلا.

أولاً: سياسة وقائية

يبدأ البنك بتطبيق هذا النوع من السياسة منذ تقديم العميل لطلب القرض مرفقا بالملف حيث يتم التأكد من توفر الملف على كامل الوثائق اللازمة، إضافة إلى الاستقصاء حول شخصية العميل وكذا الشروط الواجب توفيرها في مشروعه المقترح، ثم إجراء الدراسة الميدانية التقديرية وتحرير محضر المعاينة، ودراسة السوق وتوقع الأخطار الممكن حصولها ودراسة الجدوى الاقتصادية من إقامة المشروع والمتابعة الدائمة والاطلاع على كافة المستجدات المتعلقة بمجال استعمال القرض.

ثانياً: سياسة علاجية

وفي حالة حدوث الخطر يلجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى علاج الوضع عن طريق تحويل ملف الائتمان إلى دائرة التحصيل والمنازعات، حيث يتم اختيار الطرق اللازمة لحماية حقوق البنك من خلال:

- ◀ إما أن يتم استدعاء العميل وإعلامه بحقيقة الوضع والبحث معه عن مخرج باعتباره طرفاً فعالاً في النشاط، وذلك من خلال تمديد آجال الاستحقاق، وتقليص قيمة الدفعات أو تغيير مجال النشاط وذلك في حالة التأكد من عدم القدرة على الاستمرارية في النشاط الأصلي؛

⁽¹⁾ وثائق ومعلومات من وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 676.

◀ أما في حالة امتناع العميل عن الحضور فإن البنك يقوم باتخاذ قرارات أحادية الجانب، و ذلك بإحالة الملف إلى العدالة ومقاضاة العميل، فيتم استرجاع قيمة القروض كاملة باستخدام الضمانات المقدمة سلفاً، كما يتمتع البنك عن التعامل مع هذا الزبون مستقبلاً باعتباره فاقداً لشروط حسن السيرة في العمل.⁽¹⁾

المبحث الثالث: تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الاعتماد الإيجاري

تم الاعتماد في هذا التحليل على المعلومات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسة متعددة الخدمات باعتبارها عميل وفي للبنك، حيث قدمت لنا معلومات متمثل في الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج لهذه الأخيرة من أجل الاعتماد عليها لمعرفة مدى تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الاعتماد لإيجاري.

اعتمدنا في هذا المجال من التحليل على المعطيات المتعلقة بملف مؤسسة متعددة الخدمات باعتبارها ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تم تلبية احتياجاتها المالية لسنوات 2015-2016-2017 عن طريق الاعتماد الإيجاري من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة جيجل-676.

المطلب الأول: إعداد الميزانية الوظيفية لسنوات 2015-2016-2017

الميزانية الوظيفية هي وثيقة محاسبية تعد انطلاقا من الميزانية الختامية بإعادة ترتيب حساباتها بحسب الوظائف (وظيفة الاستثمار، وظيفة الاستغلال، وظيفة التمويل)، وبالتالي فمبدأ الميزانية الوظيفية للمؤسسة يقوم على تصدر جديد للمؤسسة حيث يهمل الاهتمام بالذمة المالية للمؤسسة ويستبعد في تصنيفها معيار السهولة والاستحقاق ويتصور المؤسسة على أنها وحدة اقتصادية هدفها الأساسي إنتاج السلع والخدمات.

وعليه سنحاول في هذا المطلب إعداد الميزانية الوظيفية وتحليلها المالي من سنة 2015 (أنظر الملحق رقم 01)، و 2016 (أنظر الملحق رقم 2)، و 2017 (أنظر الملحق رقم 03).

⁽¹⁾ وثائق ومعلومات من وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 676.

الفرع الأول: إعداد الميزانية الوظيفية لسنة 2015 وتحليلها المالي

أولاً: الميزانية الوظيفية لسنة 2015

في هذا الجانب من بحثنا سنحاول عرض الميزانية الوظيفية للسنة المالية 2015 ثم تحليلها من خلال مؤشرات التوازن المالي المتمثلة في كل من رأس المال العامل الصافي الإجمالي (FRNG) واحتياجات رأس المال العامل (BFR) والخزينة الصافية (TN).

الجدول رقم (06): الميزانية الوظيفية لسنة 2015

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
176111144	الموارد الدائمة	1104355705	الاستخدامات الثابتة
166400143	أموال خاصة		
9711001	الديون المالية		
35754667	الخصوم المتداولة	101430166	الأصول المتداولة
16454195	الخصوم المتداولة للاستغلال	35974277	الأصول المتداولة للاستغلال
/	الخصوم المتداولة خارج الاستغلال	/	الأصول المتداولة خارج الاستغلال
19300472	خزينة الخصوم	65455829	خزينة الأصول
211865811	المجموع	211865811	المجموع

الوحدة (دج)

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 01.

ثانياً: التحليل المالي لسنة 2015

1- حساب رأس المال العامل الصافي الإجمالي (FRNG):

رأس المال العامل الصافي الإجمالي FRNG = الموارد الدائمة - الاستخدامات الثابتة

$$FRNG = 176111144 - 110435705$$

$$\text{FRNG} = 65675439 \text{ DA}$$

$\text{FRNG} > 0$ (موجب): في هذه الحالة المؤسسة قادرة على تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية باستخدام مواردها المالية، كما حققت فائض في تمويل هذه الاحتياجات وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مصادر تمويل إضافية.

2- حساب احتياجات رأس المال العامل (BFR):

$$\text{احتياج رأس المال العامل} = \text{أصول متداولة خارج الخزينة} - \text{خصوم متداولة خارج الخزينة}$$

$$\text{BFR} = 35974277 - 16454195$$

$$\text{BFR} = 19520082 \text{ DA}$$

$\text{BFR} > 0$ (موجب): يوجد احتياج رأس المال العامل وهذا يعني أن احتياجات دورة الاستغلال لم يتم تمويلها من خلال موارد دورة الاستغلال.

3- حساب الخزينة الصافية (TN):

$$\text{الخزينة الصافية (TN)} = \text{خزينة الأصول} - \text{خزينة الخصوم}$$

$$\text{TN} = 65455829 - 19300472$$

$$\text{TN} = 46155357 \text{ DA}$$

$\text{TN} > 0$ (موجب): في هذه الحالة المؤسسة تتوفر لديها الموجودات النقدية التي تسمح لها بمواجهة التزاماتها المالية واحتياجاتها مع الغير.

← علاقة التوازن المالي:

$$\text{TN} = \text{FRNG} - \text{BFR}$$

$$\text{TN} = 65675439 - 19520082$$

$$\text{TN} = 46155357 \text{ DA}$$

ثالثا: التحليل بواسطة النسب الهيكلية المالية

إن الغرض من حساب نسب الهيكلية المالية هو حساب مصدر تمويل الاستخدامات وحجم السيولة المالية. ولهذا سنقوم بتحليل كل من نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة ونسب الاستدانة المالية.

1- نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة:

$$\frac{\text{الموارد الدائمة}}{\text{الاصول الثابتة}} = \text{نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة}$$

$$\frac{176111144}{110435705} = 1,59$$

بما أن النسبة أكبر من الواحد هذا يعني ان الموارد المتداولة مؤلت كل الاستخدامات الثابتة والفائض يستعمل في تمويل الأصول المتداولة.

2- نسبة الاستدانة المالية:

$$\frac{\text{الاستدانة المالية}}{\text{اموال خاصة}} = \frac{\text{ديون مالية} + \text{خزينة الخصوم}}{\text{اموال خاصة}}$$

$$\frac{29011473}{166400143} = 0,17$$

◀ بما أن النسبة أقل من الواحد هذا يعني أن المؤسسة تتمتع بوضعية مالية ملائمة فهي متحررة ماليا.

الفرع الثاني: الميزانية الوظيفية لسنة 2016 وتحليلها المالي

أولا: الميزانية الوظيفية لسنة 2016

في هذا الجانب من بحثنا سنحاول عرض الميزانية الوظيفية للسنة المالية 2016 ثم تحليلها من خلال مؤشرات التوازن المالي المتمثلة في كل من رأس المال العامل الصافي الإجمالي (FRNG) واحتياجات رأس المال العامل (BFR) والخزينة الصافية (TN).

الجدول رقم (07): الميزانية الوظيفية لسنة 2016

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
202924643	الموارد الدائمة	111871529	الاستخدامات الثابتة
193053318	أموال خاصة		
98713225	الديون المالية		
31199261	الخصوم المتداولة	122252375	الأصول المتداولة
14087007	الخصوم المتداولة للاستغلال	29834272	الأصول المتداولة للاستغلال
/	الخصوم المتداولة خارج الاستغلال	/	الأصول المتداولة خارج الاستغلال
17112254	خزينة الخصوم	92418103	خزينة الأصول
234123904	المجموع	234123904	المجموع

الوحدة (دج)

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 02.

ثانيا: التحليل المالي لسنة 2016

1- حساب رأس المال العامل الصافي الإجمالي (FRNG):

رأس المال العامل الصافي الإجمالي FRNG = الموارد الدائمة - الاستخدامات الثابتة

$$FRNG = 20292464 - 111871529$$

$$FRNG = 91053114 \text{ DA}$$

$FRNG > 0$ (موجب): في هذه الحالة المؤسسة قادرة على تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية

باستخدام مواردها المالية، كما حققت فائض في تمويل هذه الاحتياجات وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مصادر تمويل إضافية.

2- حساب احتياجات رأس المال العامل (BFR):

احتياج رأس المال العامل = أصول متداولة خارج الخزينة - خصوم متداولة خارج الخزينة

$$BFR = [(122252375 - 92418103) - (31199261 - 17112254)]$$

$$BFR = 29834272 - 14087007$$

$$BFR = 15747265DA$$

$BFR > 0$ (موجب): يوجد احتياج في رأس المال العامل وهذا يعني أن احتياجات دورة الاستغلال لم يتم

تمويلها من خلال موارد دورة الاستغلال.

3- حساب الخزينة الصافية (TN):

الخزينة الصافية (TN) = خزينة الأصول - خزينة الخصوم

$$TN = 92418103 - 17112254$$

$$TN = 75305849DA$$

$TN > 0$ (موجب): في هذه الحالة المؤسسة تتوفر لديها الموجودات النقدية التي تسمح لها بمواجهة

التزاماتها المالية واحتياجاتها مع الغير. -توازن مالي جيد للمؤسسة-.

← علاقة التوازن المالي:

$$TN = FRNG - BFR$$

$$TN = 91053114 - 15747265$$

$$TN = 75305849DA$$

ثالثا: التحليل بواسطة النسبة الهيكلية المالية

إن الغرض من حساب نسب الهيكلية المالية هو حساب مصدر تمويل الاستخدامات و حجم السيولة

المالية ولهذا سنقوم بتحليل كل من نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة ونسب الاستدانة المالية.

1- نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة:

$$\frac{\text{الموارد الدائمة}}{\text{الاستخدامات الثابتة}} = \text{نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة}$$

$$\frac{202924643}{111871529} = 1,81$$

وبما أن النسبة أكبر من الواحد (1) هذا يعني أن الموارد المتداولة مؤلت كل الاستخدامات الثابتة والفائض يستعمل في تمويل الأصول المتداولة. (FRNG موجب).

2- نسبة الاستدانة المالية:

$$\frac{\text{الاستدانة المالية}}{\text{أموال خاصة}} = \text{نسبة الاستدانة المالية}$$

$$\frac{26983579}{193053813} = 0,14$$

بما أن النسبة أقل من الواحد (0,14 > 1) هذا يعني أن المؤسسة تتمتع بوضعية مالية ملائمة، أي

حرية المؤسسة المالية غير محدودة في استغلال تدفقاتها النقدية لتطوير الاستثمارات، كما تفتح أمامها فرص الاقتراض من الغير.

علما أن: الاستدانة المالية = ديون مالية + خزينة الخصوم

$$\text{الإستدانة المالية} = 9871325 + 17112254$$

$$=26983579$$

الفرع الثالث: الميزانية الوظيفية لسنة 2017 وتحليلها المالي

في هذا الجانب من بحثنا سنحاول عرض الميزانية الوظيفية للسنة المالية 2017 ثم تحليلها من خلال مؤشرات التوازن المالي المتمثلة في كل من رأس المال العامل الصافي الإجمالي (FRNG) واحتياجات رأس المال العامل (BFR) والخزينة الصافية (TN).

أولاً: الميزانية الوظيفية لسنة 2017

الجدول رقم (08): الميزانية الوظيفية لسنة 2017

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
192806831	الموارد الدائمة	111871529	الاستخدامات الثابتة
192806831 /	أموال خاصة الديون المالية		
2431933	الخصوم المتداولة	83367235	الأصول المتداولة
2431933	الخصوم للاستغلال للاستغلال	35953409	الأصول المتداولة للاستغلال
/	الخصوم المتداولة خارج الاستغلال	/	الأصول المتداولة خارج الاستغلال
0	خزينة الخصوم	92418103	خزينة الأصول
195238764	المجموع	234123904	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 03

ثانياً: التحليل المالي لسنة 2017

1- حساب رأس المال العامل الصافي الإجمالي (FRNG):

رأس المال العامل الصافي الإجمالي FRNG = الموارد الدائمة - الاستخدامات الثابتة

$$FRNG = 192806831 - 111871529$$

$$FRNG = 80935302 \text{ DA}$$

$FRNG > 0$ (موجب): في هذه الحالة المؤسسة قادرة على تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية

باستخدام مواردها المالية الدائمة، كما حققت فائض في تمويل هذه الاحتياجات وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مصادر تمويل إضافية.

2- حساب احتياجات رأس المال العامل (BFR):

احتياج رأس المال العامل = أصول متداولة خارج الخزينة - خصوم متداولة خارج الخزينة

$$\text{BFR} = [(83367235-47413833)-(2431933-0)]$$

$$\text{BFR} = 35953402-2431933$$

$$\text{BFR} = 33521469 \text{ DA}$$

BFR > 0 (موجب): يوجد احتياج في رأس المال العامل، وهذا يعني أن احتياجات دورة الاستغلال لم

يتم تمويلها من خلال موارد دورة الاستغلال.

3- حساب الخزينة الصافية (TN):

$$\text{الخزينة الصافية (TN)} = \text{خزينة الأصول} - \text{خزينة الخصوم}$$

$$\text{TN} = 47413833-0$$

$$\text{TN} = 47413833\text{DA}$$

TN > 0 (موجبة): في هذه الحالة المؤسسة تتوفر لديها الموجودات النقدية التي تسمح لها بمواجهة

التزاماتها المالية واحتياجاتها مع الغير. -توازن مالي جيد للمؤسسة-.

◀ علاقة التوازن المالي:

$$\text{TN} = \text{FRNG} - \text{BFR}$$

$$\text{TN} = 80935302 - 33521469$$

$$\text{TN} = 47413833\text{DA}$$

ثالثا: التحليل بواسطة النسب الهيكلية المالية

إن الغرض من حساب نسب الهيكلية المالية هو حساب مصدر تمويل الاستخدامات و حجم السيولة

المالية ولهذا سنقوم بتحليل كل من نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة ونسب الاستدانة المالية.

1- نسب تمويل الاستخدامات الثابتة:

$$\frac{\text{الموارد الدائمة}}{\text{الاصول الثابتة}} = \text{نسب تمويل الاستخدامات الثابتة}$$

$$\frac{192806831}{111871529} = 1,72$$

وبما أن النسبة أكبر من الواحد (1) هذا يعني أن الموارد المتداولة مؤت كل الاستخدامات الثابتة والفائض يستعمل في تمويل الأصول المتداولة. (FRNG) موجب.

2- نسبة الاستدانة المالية:

$$\frac{\text{الاستدانة المالية}}{\text{اموال خاصة}} = \text{نسبة الاستدانة المالية}$$

$$\frac{0}{192806831} = 0$$

بما أن النسبة أقل من الواحد ($0 < 1$) هذا يعني أن المؤسسة تتمتع بوضعية مالية ملائمة فهي متحررة ماليا.

علما أن الاستدانة المالية معدومة.

❖ أهم الملاحظات المتوصل إليها:

من خلال مؤشرات التوازن المالي:

◀ خلال سنوات 2015، 2016، 2017، $FRNG > 0$ ، وهذا يعني أن الأموال الدائمة كافية لتمويل الأصول الثابتة، كما أن الأصول المتداولة قادرة على تغطية القروض قصيرة الأجل مما جعلها تحقق هامش امان يمكن المؤسسة من تمويل أصولها، وفي نفس الوقت يمكنها من سداد ديونها قصيرة الأجل، ومن هنا يمكن القول أن الهيكل المالي للمؤسسة في حالة توازن.

◀ خلال سنوات 2015، 2016، 2017، $BFR > 0$ ، وهذا يدل على أن موارد دورة الاستغلال غير كافية لتمويل احتياجات دورة الاستغلال، ما يعني أن المؤسسة تحتاج إلى موارد إضافية لتمويل دورة الاستغلال

نتيجة انخفاض الخصوم المتداولة، وعليه فالعجز يتم تمويله عن طريق رأس المال العامل الصافي الإجمالي FRNG.

◀ خلال سنوات 2015، 2016، 2017 $TN > 0$ وهي الوضعية الموجبة للخزينة (وضعية فائض)، وقدرت قيم الخزينة للسنوات الثلاثة على التوالي (46155357، 75305849، 47143833)، وذلك يعني أن رأس المال العامل FRNG أكبر من احتياجات رأس المال العامل BFR، وحوصلة هذه النتائج أن مبالغ الخزينة في تذبذب مما يجعل المؤسسة غير قادرة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل، فالخزينة لا تمثل إلا نسبة ضعيفة من مجموع القروض قصيرة الأجل لهذا يجب على المؤسسة أن تعمل على إيجاد مصادر تمويلية أكثر استقرارا والاعتماد الإيجاري هو أفضل مصدر تلجأ إليه المؤسسة لتلبية احتياجاتها التمويلية.

من خلال نسب الهيكلية المالية:

◀ من خلال الاستدانة المالية نلاحظ أن نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة أكبر من الواحد حيث كانت على التوالي 1,59، 1,81، 1,72، للسنوات 2015، 2016، 2017، وهذا يدل على أن الموارد المتداولة مولت كل الاستخدامات الثابتة والفائض يستعمل في تمويل الأصول المتداولة.

◀ أما الاستدانة المالية كانت أقل من الواحد حيث كانت على التوالي 0,17 لتتخفف إلى 0,14 ثم إلى 0، خلال السنوات 2015، 2016، 2017 على التوالي، ما يدل على أن المؤسسة تتمتع بوضعية مالية ملائمة جعلتها متحررة ماليا.

المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج لسنوات 2015، 2016، 2017

يعتبر جدول حسابات النتائج من مخرجات النظام المحاسبي التي يستند عليها كمرحلة من مركبات النظام الإعلامي للمؤسسة أثناء القيام بمختلف الدراسات والتحليل بما في ذلك التحليل المالي.

الفرع الأول: جدول حسابات النتائج لسنة 2015

إن جدول حسابات النتائج يعتبر من مخرجات النظام المحاسبي التي يعتمد عليها كمرحلة من مركبات النظام الإعلامي للمؤسسة أثناء القيام بمختلف الدراسات والتحليل المالي.

الجدول رقم (09): جدول حسابات النتائج لسنة 2015

رقم الحساب	البيان	المبالغ
70	المبيعات من البضائع والمنتجات الملحقة	431666673
72	الإنتاج المخزن	-
73	الإنتاج المثبت	-
74	إعانات الاستغلال	-
1	إنتاج السنة المالية	431666673
60	المشتريات المستهلكة	(376664673)
61-62	الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى	(15332867)
2	استهلاك السنة المالية	(391997540)
3	القيمة المضافة لاستغلال (1-2)	39669133
63	أعباء المستخدمين	(4671967)
64	الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	(2398559)
4	إجمالي فائض الاستغلال	32598607
75	المنتجات العملياتية الأخرى	-
65	الأعباء العملياتية الأخرى	-
68	مخصصات الاهتلاك والمؤنات وخسائر القيمة	(8624092)
78	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة	-
5	النتيجة العملياتية	239745515
76	المنتجات المالية	-
66	الأعباء المالية	(1559081)
6	النتيجة المالية	(1559081)
7	النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)	22415434
69	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	-
-	الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية	-
-	مجموع منتجات الأنشطة العادية	-
-	مجموع أعباء الأنشطة العادية	-
8	النتيجة الصافية للأنشطة العادية	-
77	عناصر غير عادية -منتجات -	-

67	عناصر غير عادية - أعباء -	-
9	النتيجة غير العادية	0
10	صافي نتيجة السنة المالية	22415434

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 04.

نسب تحليل مستويات النتائج لسنة 2015:

جدول رقم (10): تحليل مستويات النتائج لسنة 2015

النسبة	حسابها	النتيجة
معدل الإدماج	القيمة المضافة / رقم الأعمال	$0,09 = \frac{39669133}{431666673}$
تجزئة القيمة المضافة	أعباء المستخدمين / القيمة المضافة	$-0,12 = \frac{-4671967}{39669133}$
	ضرائب ورسوم / القيمة المضافة	$-0,06 = \frac{-2398559}{39669133}$
	إجمالي فائض الاستغلال / القيمة المضافة	$0,82 = \frac{32598607}{39669133}$
تجزئة إجمالي فائض الاستغلال	مخصصات الاهتلاك والمؤونات/ إجمالي فائض الاستغلال	$-0,26 = \frac{-8624092}{32598607}$
	الأعباء المالية / إجمالي فائض الاستغلال	$-0,05 = \frac{-1559081}{32598607}$
	نتيجة قبل الضرائب / إجمالي فائض الاستغلال	$0,69 = \frac{22415434}{32598607}$

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 04.

← نسب المردودية لسنة 2015:

جدول رقم (11): نسب المردودية لسنة 2015

النسبة	حسابها	النتيجة
نسبة المردودية المالية	النتيجة الصافية/ رؤوس الأموال الخاصة	$0,49 = \frac{22415434}{45463401}$
نسبة المردودية الاقتصادية	إجمالي فائض الاستغلال / الموارد الدائمة	$0,22 = \frac{32598607}{14689357}$

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 04.

الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج لسنة 2016

الجدول رقم (12): جدول حسابات النتائج لسنة 2016

رقم الحساب	البيان	المبالغ
70	المبيعات من البضائع والمنتجات الملحقة	534203889
72	الإنتاج المخزن	-
73	الإنتاج المثبت	-
74	إعانات الاستغلال	-
1	إنتاج السنة المالية	534203889
60	المشتريات المستهلكة	(481291031)
61-62	الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى	(19456071)
2	استهلاك السنة المالية	(500747102)
3	القيمة المضافة لاستغلال (1-2)	33456787
63	أعباء المستخدمين	(5052330)
64	الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	(3050239)
4	إجمالي فائض الاستغلال	25354218
75	المنتجات العملياتية الأخرى	-
65	الأعباء العملياتية الأخرى	-
68	مخصصات الاهتلاك والمؤونات وخائر القيمة	(6166151)
78	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة	-
5	النتيجة العملياتية	19188067
76	المنتجات المالية	-
66	الأعباء المالية	(2251037)
6	النتيجة المالية	(2251037)
7	النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)	16937030
69	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	-
-	الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية	-
-	مجموع منتجات الأنشطة العادية	-
-	مجموع أعباء الأنشطة العادية	-

8	النتيجة الصافية للأنشطة العادية	-
77	عناصر غير عادية - منتوجات -	-
67	عناصر غير عادية - أعباء -	-
9	النتيجة غير العادية	0
10	صافي نتيجة السنة المالية	16937030

الوحدة: دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 05.

◀ نسب تحليل مستويات النتائج لسنة 2016:

جدول رقم (13): تحليل مستويات النتائج لسنة 2016

النسبة	حسابها	النتيجة
معدل الإدماج	القيمة المضافة / رقم الأعمال	$0,06 = \frac{33456787}{534203889}$
تجزئة القيمة المضافة	أعباء المستخدمين / القيمة المضافة	$-0,15 = \frac{-5052330}{33456787}$
	ضرائب ورسوم / القيمة المضافة	$-0,09 = \frac{-3050239}{33456787}$
	إجمالي فائض الاستغلال / القيمة المضافة	$0,76 = \frac{25354218}{33456787}$
تجزئة إجمالي فائض الاستغلال	مخصصات الاهتلاك والمؤنات/ إجمالي فائض الاستغلال	$-0,24 = \frac{-6166151}{25354218}$
	الأعباء المالية / إجمالي فائض الاستغلال	$-0,09 = \frac{-2251037}{25354218}$
	نتيجة قبل الضرائب / إجمالي فائض الاستغلال	$0,67 = \frac{16937030}{25354218}$

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 05.

◀ نسب المردودية لسنة 2016:

جدول رقم (14): نسب المردودية لسنة 2016

النسبة	حسابها	النتيجة
نسبة المردودية المالية	النتيجة الصافية/ رؤوس الأموال الخاصة	$0,73 = \frac{16937030}{23173081}$
نسبة المردودية الاقتصادية	إجمالي فائض الاستغلال / الموارد الدائمة	$0,17 = \frac{25354218}{145425456}$

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 05.

الفرع الثالث: جدول حسابات النتائج لسنة 2017

الجدول رقم (15): جدول حسابات النتائج لسنة 2017

رقم الحساب	البيان	المبالغ
70	المبيعات من البضائع والمنتجات الملحقة	554990972
72	الإنتاج المخزن	-
73	الإنتاج المثبت	-
74	إعانات الاستغلال	-
1	إنتاج السنة المالية	55499972
60	المشتريات المستهلكة	(48095130)
61-62	الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى	(17747898)
2	استهلاك السنة المالية	(501843028)
3	القيمة المضافة لاستغلال (1-2)	53147944
63	أعباء المستخدمين	(8058456)
64	الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	(2895555)
4	إجمالي فائض الاستغلال	42193933
75	المنتجات العملياتية الأخرى	-
65	الأعباء العملياتية الأخرى	-
68	مخصصات الاهتلاك والمؤونات وخائر القيمة	(6166151)
78	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة	-
5	النتيجة العملياتية	3627782
76	المنتجات المالية	-
66	الأعباء المالية	(4440420)
6	النتيجة المالية	(4440420)
7	النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)	31587362
69	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	-
-	الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية	-
-	مجموع منتجات الأنشطة العادية	-
-	مجموع أعباء الأنشطة العادية	-

8	النتيجة الصافية للأنشطة العادية	-
77	عناصر غير عادية - منتوجات -	-
67	عناصر غير عادية - أعباء -	-
9	النتيجة غير العادية	0
10	صافي نتيجة السنة المالية	31587362

الوحدة: دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 06.

◀ نسب تحليل مستويات النتائج لسنة 2017:

جدول رقم (16): تحليل مستويات النتائج لسنة 2017

النسبة	حسابها	النتيجة
معدل الإدماج	القيمة المضافة / رقم الأعمال	$0,09 = \frac{53147944}{55499072}$
تجزئة القيمة المضافة	أعباء المستخدمين / القيمة المضافة	$-0,15 = \frac{-8058456}{53147944}$
	ضرائب ورسوم / القيمة المضافة	$-0,05 = \frac{-2895555}{53147944}$
	إجمالي فائض الاستغلال / القيمة المضافة	$0,79 = \frac{42193933}{53147944}$
تجزئة إجمالي فائض الاستغلال	مخصصات الاهتلاك والمؤونات / إجمالي فائض الاستغلال	$-0,15 = \frac{-6166151}{42193933}$
	الأعباء المالية / إجمالي فائض الاستغلال	$-0,11 = \frac{-4440420}{42193933}$
	نتيجة قبل الضرائب / إجمالي فائض الاستغلال	$0,75 = \frac{-31587362}{-42193933}$

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 06.

◀ نسب المردودية لسنة 2017:

جدول رقم (17): نسب المردودية لسنة 2017

النسبة	حسابها	النتيجة
نسبة المردودية المالية	النتيجة الصافية / رؤوس الأموال الخاصة	$1,85 = \frac{31587362}{17006930}$
نسبة المردودية الاقتصادية	إجمالي فائض الاستغلال / الموارد الدائمة	$0,42 = \frac{42193933}{100374165}$

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحق رقم 06.

❖ نسب تحليل مستويات النتائج:

◀ من خلال حسابنا لمعدل الإدماج نلاحظ أن القيمة المضافة المحققة للمؤسسة سنة 2015 بلغت 0,09، بينما القيمة المضافة المحققة لسنة 2016 انخفضت لتصل إلى 0,06 هذا يعني ان مبيعات هذه السنة انخفضت مما أدى إلى نقصان معدل الإدماج، أما القيمة المضافة لسنة 2017 فبلغ 0,09 وهذا يعني أن مبيعات 2017 ارتفعت مما أدى إلى زيادة معدل الإدماج، أما بالنسبة للنسب المتبقية نلاحظ عليها بعض الاختلالات داخل المؤسسة التي يجب على المؤسسة أن تأخذها بعين الاعتبار.

❖ نسب المردودية:

◀ بالنسبة للمردودية الاقتصادية فهي تبين لنا قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح من خلال بيع منتجاتها، ومن خلال النتائج المتوصل إليها من نسب المردودية الاقتصادية نلاحظ أن المؤسسة تمكنت من تحقيق 0,22 دج، 0,17 دج، 0,22 دج، عن كل دينار تم توظيفه في نشاط المؤسسة خلال السنوات 2015، 2016، 2017 على التوالي.

◀ المردودية المالية هي ما تقدمه الوحدة المستثمرة من الأموال الخاصة من النتيجة الصافية، ومن خلال النتائج المتوصل إليها من نسب المردودية المالية نلاحظ أن المؤسسة حققت على كل دينار مستثمر من الأموال 0,49 دج، 0,73 دج، 1,85 دج خلال السنوات 2015، 2016، 2017 على التوالي.

المطلب الثالث: جدول استهلاك القرض

قبل التطرق لجدول استهلاك القروض، فجدير بالذكر للمعلومات الخاصة بحساب جدول التدفقات النقدية (الوثائق الخاصة بحساب جدول التدفقات النقدية) غير متوفرة لدى بنك الفلاحة -BADR- لهذه المؤسسة.

وذلك راجع لثقة البنك في العميل لأن هذا الأخير يتعامل مع البنك بصفة دورية أي كل سنة طلب قرض إيجاري، وكذلك لسمعته الجيدة والمركز المالي المستقر اللذان تتمتع بهما هذه المؤسسة.

الجدول رقم (18): جدول استهلاك القرض

السنوات	رصيد بداية المدة	الفائدة	الاستهلاك	الدفعة	رصيدها نهاية المدة
2017	3947000	207217,50	710749,38	917966,88	3236250,62
2018	323650,62	169903,16	748063,72	917966,88	2488186,90
2019	2488186,9	130629,81	787337,07	917966,88	1700849,83
2020	1700849,83	89294,62	828672,46	917966,88	872177,57
2021	87217757	45789,32	872177,57	917966,88	0

الوحدة: دج

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل -676- (BADR).

بناء على المعطيات المقدمة من طرف البنك فإن:

← الأصل المؤجر (شاحنة) بقيمة (v_0) : 3947000 دج؛

← معدل الفائدة (i) : 5,25% سنويا؛

← عدد الدفعات (n) : 5 دفعات سنوية ثابتة.


مع العلم أن الأصل باسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

❖ ان الغرض من انجاز جدول استهلاك القرض هو معرفة كيفية تسديد الزبون للدفعات خلال الفترة الزمنية المعطاة، وعليه فإن المستأجر يقوم باسترداد القرض عبر دفعات ثابتة والتي بلغت حسب الجدول أعلاه 917966,88.

خلاصة الفصل:

يتضح من دراستنا لهذا الفصل أن الاعتماد الإيجاري يمثل طريقة جيدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما له من مميزات وخصائص مختلفة عن غيرها من مصادر التمويل، كونه يحقق أقل تكلفة من جهة وأقل تدفق نقدي من جهة أخرى، فهذا الأخير يعمل على تحسين الخدمات المقدمة للعملاء وذلك في ظل المنافسة بين البنوك، بالإضافة إلى تسيير الخدمات ومنتجات تستجيب لحاجاتهم وطلباتهم وذلك تبعاً لإجراءات منح هذا القرض واتباع سياساته الوقائية والعلاجية لتجنب المخاطر التي قد تعيق حركة القرض.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار طريقة التأجير التمويلي بديلة لمصادر التمويل الأخرى وفعالة في نفس الوقت خاصة عند عجز مصادر التمويل الذاتي عن تغطية الاحتياجات التمويلية للاستثمارات. من خلال النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل -676-، وبعد تحليلنا للميزانية الوظيفية وجدول حسابات النتائج لسنوات 2015-2017 وحساب نسب التحليل المالي لنفس السنوات بالإضافة إلى جدول إستهلاك القرض يتضح أن المؤسسة في وضعية مالية جيدة وبالرغم من هذا فإن خزيتها في تذبذب وهذا ما جعل المؤسسة تبحث عن مصادر تمويلية أكثر استقراراً ويعتبر الاعتماد الإيجاري يتناسب مع احتياجاتها المالية وما يؤكد هذا اقبال المؤسسة خلال السنوات الثلاثة لتلبية احتياجاتها عن طريق هذه التقنية الحديثة.



الخاتمة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقتنا الراهن أحد أسس النمو في الاقتصاديات الحديثة والاقتصاد العالمي من حيث الإنتاج والتشغيل والابتكار، وبالرغم من ذلك فهي معرضة لمجموعة من المشاكل والعقبات التي تحد من قدرتها على الحركة والارتفاع بمستوى أدائها والقيام بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل أبرز العوائق وأهمها هو مشكل التمويل.

إن طرق التمويل التقليدية أصبحت عاجزة عن تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا فإن الأمر يستدعي ضرورة البحث عن بدائل تتلائم مع خصائص تلك المؤسسات، من بينها قرض الاعتماد الإيجاري الذي يتوفر على خصائص عديدة من شأنها أن تجعله تقنية مالية تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد هدفت هذه الدراسة المتواضعة لإبراز كيفية تطبيق الاعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

اختبار الفرضيات.

فيما يتعلق باختبار صحة الفرضيات المقدمة فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

✚ الفرضية الأولى مقبولة باعتبار أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى امتلاك الأصول بأنواعها وقد يكون هذا التملك عن طريق الأموال الخاصة أو عن طريق الاقتراض، ومع ظهور الاعتماد الإيجاري كبديل للاقتراض، أصبح بإمكان المؤسسة التصرف بأصل معين عن طريق استئجاره، وعليه تثبت الفرضية الأولى باعتبار الاعتماد الإيجاري تقنية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وليس مكملًا للقروض الكلاسيكية.

✚ بالنسبة للفرضية الثانية مقبولة ونثبت صحة هذه الفرضية في كون أن القرض الإيجاري وسيلة تمويلية من بعد عدة وسائل أخرى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها تتناسب مع احتياجاتها المالية .

✚ بالنسبة للفرضية الثالثة مقبولة ونثبت صحتها باعتبار أن إدارة البنوك التجارية تعتمد على مجموعة من الإجراءات التنظيمية والقانونية والمحاسبية في تطبيق تقنية الاعتماد الإيجاري عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وفي ختام بحثنا هذا نتطرق إلى ذكر أهم النتائج المتوصل إليها.

النتائج:

✚ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس الاقتصاديات المعاصرة لما لها من مرونة وقدرة على التطوير والإبداع؛

✚ لازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه الكثير من الصعوبات أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت تعيق تطورها بدءا من مرحلة الإنشاء إلى التوسع؛

✚ التمويل هو أساس قيام أي مؤسسة أو مشروع، فبدون أموال لا وجود لأي نشاط؛

✚ الاعتماد الإيجاري عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول المؤجر أي مالك الأصل والمستأجر مستخدم الأصل، كما يمكن أن يكون طرف ثالث وهو المنتج؛

✚ الاعتماد الإيجاري هو وسيلة لا تتاح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة، والتي تحقق معدلات مردودية مقبولة؛

✚ إن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة للمشاريع الممولة، ولا تمنح موافقتها إلا للمؤسسة التي تولد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار؛

✚ لا يفرض البنك على المؤسسة ضمان عند منح القرض الإيجاري كباقي التمويلات الأخرى لأنه يعرف أن الأصل يعود له عند نهاية المشروع؛

✚ استنتجنا أن الاعتماد الإيجاري مصدر تمويلي أكثر فعالية من مصادر التمويل التقليدية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يتناسب مع احتياجاتها التمويلية، وذلك من خلال دراسة حالة مؤسسة متعددة الخدمات بجيجل والتي تعتمد على هذه التقنية لتوفير احتياجاتها التمويلية؛

✚ إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على كل من الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج من أجل معرفة وضعية المؤسسة واتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض منح الاعتماد الإيجاري.

الاقتراحات:

من خلال دراستنا للموضوع تقدمنا ببعض الاقتراحات، و المتمثلة في:

✚ نرى أنه من المناسب زيادة الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تشكل قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذا ما أزيلت العقبات التي تعترضها؛

- ✚ تفعيل دور ونشاط وكالات وصناديق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى ما هو موجود؛
- ✚ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستغل الفائض من رأسمالها العامل الصافي الإجمالي في استثمارات جديدة أو تحديث وسائل الإنتاج؛
- ✚ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستغل الفائض من أموال خزيتها بدل تكديسها بتوسيع نشاطها أي شراء مواد أولية وتوسيع العملية الإنتاجية؛
- ✚ العمل على تسهيل إجراءات الاستفادة من عملية القرض الإيجاري على مستوى البنوك التجارية الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، وتقديم مساعدات لها من قبل الدولة؛
- ✚ تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه التقنية وفتح فروع متخصصة فيها.

آفاق البحث:

بعدما تناولنا هذا الموضوع في حدود الإمكانيات المتاحة فإنه يبقى يحتاج إلى المزيد من الدراسة ، خاصة وأن الموضوع واسع حيث يصلح لأن يكون موضوع لدراسات مستقلة لدى طلاب الدفعات اللاحقة ، وعليه نقترح دراسة العناوين التالية:

- ✚ عقد التمويل التأجيري و تطبيقاته المعاصرة.
- ✚ التمويل الإيجاري كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
- ✚ التمويل البنكي في الجزائر عن طريق الاعتماد الإيجاري.
- ✚ دراسة مقارنة بين بدائل التمويل الحديثة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✚ أهمية المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في البنوك.
- ✚ إمكانية تطبيق الإيجار التمويلي في المؤسسات الإقتصادية.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. أحمد عارف العساف، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
3. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
4. إسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2003.
5. بويقوب عبد الكريم، أصول المحاسبة العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة المالية وفق SFC والمعايير الدولية، الطبعة الأولى، الجزء 2، منشورات كليك، الجزائر، 2003.
7. جمال الدين المرسي، أحمد عبد الإله اللحج، الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
8. دريد كامل آل شبيب، إدارة مالية "الشركات المتقدمة"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
9. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مصر، 1998.
10. هومة جمعة، تقنيات المحاسبة المعقدة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
11. هندي محمد منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998.
12. زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، عمان، 2005.
13. حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
14. حسين بلعجور، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
16. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17. يوسف مسعداوي، دراسات في المالية الدولية، الطبعة الاولى، 2013 .
18. يحيى حداد وآخرون، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.
19. كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
20. مبارك السلوس، تسيير مالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 179.
21. محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
22. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات المصغرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2003.
23. محمد طنيب، محمد عبيدات، الإدارة المالية في القطاع الخاص، الطبعة الاولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
24. محمد الصيرفي، تعلم كيفية هيكلك المالي وقراءة قوائمك المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
25. محمد شفيق وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
26. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
27. معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
28. مسعد محمود الشرقاوي، مبادئ المحاسبة المالية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2007.
29. مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
30. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
31. نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
32. نور الدين خبابة، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1997.

33. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الاولى، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2000.
34. سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح ظل الهياكل المالية، عمان، 2003.
35. عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
36. عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، الطبعة الثانية.
37. عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
38. عبد الستار مصطفى الصياح، سعد جايد العامري، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
39. عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، 2007.
40. عبد الحلیم كراجه وآخرون، الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
41. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2013.
42. عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، مصر، 2004.
43. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
44. عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل "مع شرح لمصدر القروض" وبيان كيفية معاملته ضريبياً، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.
45. علي عباس، الإدارة المالية، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
46. عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات الإدارة المالية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
47. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزة بن عنون-الجزائر، الطبعة الرابعة.
48. العربي دخموش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، قسنطينة، 2001.

49. فيصل محمود الشواورة، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
50. صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، 2005.
51. رايح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، الطبعة الاولى، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
52. رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
53. نور الدين خبابة، الإدارة المالية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1997.
- ب- المذكرات والرسائل:
1. بيدني مدني، الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009.
2. زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009.
3. زويطة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2007.
4. حسني صلاح الدين، شروط تكوين الاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012.
5. طالب خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
6. نصر الدين بن نذير، الإبداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
7. سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
8. رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير في علوم مالية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

9. شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير الدولي، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2011-2012.
10. ضيف أحمد، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة، جامعة تلمسان، 2007.
- ج- الملتقيات والمقالات:
1. إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم، عمل الدورة الدولية، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة 25-28 ماي 2003، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
2. بلوج بولعيد، التمويل التاجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي، الدورة الدولية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
3. دومي سمراء، عطوي عبد القادر، "التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، عمل الدورة الدولية، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة في 25-28 ماي 2003، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
4. كساب علي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية وتأهيلها، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف-الجزائر، 25-28 ماي 2003.
5. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
6. عايشي كمال، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
7. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
8. عجيلة محمد، دور الابداع والابتكار في تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول "المقاولة والابداع في الدول النامية"، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر.
9. رزيق كمال، المؤتمر الدولي الثالث عشر، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14، 15 نوفمبر 2016.

10. ربحان الشريف، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول "تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

11. خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يوم 17، 18 أبريل 2006.

د- القوانين والمراسيم:

1. القانون رقم 03-09 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، 13 سبتمبر 2009، عدد 53.

2. القانون رقم 03-09، المادة 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، 8 مارس 2009، عدد 15.

3. القانون رقم 14، المادة 543، القانون التجاري الجزائري المتعلقة بعقود الفواتير.

4. القانون رقم 02/17، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02.

5. القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

هـ- المجلات:

1. آيت عيسى عيسى، آفاق وقيود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة تيارت، الجزائر.

2. السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة باجي مختار، عنابة.

3. بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، الاعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسة الاقتصادية، العدد 5، 2005.

4. ليلي بعداش، عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

5. مليكة زغبب، استخدام قرض الإيجار لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.

6. صالح صالح، أساليب تنمي المشروعات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف 2004.

و-المقابلة الميدانية:

1. لبيوض هاجر، رئيسة مصلحة القروض في وكالة جيجل 676.

ز.المواقع الإلكترونية:

1. <http://www.djazairess.com/elmsara/20676>
2. <http://radioalgerie.dz/news/ar/node/106939>
3. <http://badr.bank.net/2005/badr/badr-historique>.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Caston Defosse, La gestion Financière des entreprises, presss universitaires de France, Paris, 1974.
2. CF.La lettre de la D.G.I, le leasing une alternative pour le Financement de l'intervetissement de la générale des impots, 2008.
3. Christophe Thibeirge, Finance, Paris, , France, 2001.
4. Hervé Hutin, tout la finance d'entreprise en pratique, France.
5. Jean Barreau, Jacqueline Delahaye, **Gestion financière**, épreuve n°4, 7^e édition, Dunod, Paris, 1998.
6. K.Chiha, Gestion et Stratégie Financière, 1^{ere} Edition, Distribution Homa, Alger, 2005.
7. Luc Bernt-rollande, principe de technique bancaire, 25^e, edition d'organisation.
8. Roland Gillet Et Autre, Finance Finance d'entreprise Finance De Merche, Dellez, Paris, 2003.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصادات المعاصرة، من خلال مساهمتها الواسعة في رفع معدلات النمو الإقتصادي، بالنظر لما تتميز به من مرونة وقدرة على التجديد والتطوير والإبداع. في هذا السياق، تتناول هذه الدراسة تقنية الإعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد على تجاوز مشاكل التمويل التي تواجهها وتمكنها من مقاومة مختلف الإضطرابات والصدمات الإقتصادية. كما تبحث هذه الدراسة في قدرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية على توفير مثل هذا النمط من التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة • التمويل • الإعتماد الإيجاري • بنك الفلاحة والتنمية الريفية

Abstract

This study aims at highlighting the role played by small and medium enterprises in modern economies, through their contribution to raising economic growth rates due to their flexibility and ability to innovate, develop and innovate. In this context, this study deals with the technique of rental credit in the financing of small and medium enterprises, which helps them to overcome the funding problems they face and enable them to resist various disturbances and economic shocks. The study also examines the ability of the Bank for Agriculture and Rural Development to provide such financing to small and medium enterprises in Algeria.

Keywords: Small and medium enterprises • Financing • Rental credit • The Bank for Agriculture and Rural Development